لقد اشتغل الى هذا الكتاب
بالتاريخ الشرعي دحرة البند
حسن الموسوي

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق وتعريفهما حررتها لبعض الاصحاب متوكلا على ملهم الصدق والصواب اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم التجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور كعلم الباري تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول صورة واما العلم التجدد بالاشياء الخارجية عنا فلا بد وان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا امر ولا زال عنا امر فاستوى حال العلم وما قبله وهو محال وان زال امر فالزائل عند العلم بهذا غير الزائل عند العلم بذلك والا لكان العلم باحدهما هو العلم بالآخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية تحت بها في قوتنا ادراكه من الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد المترتبة ويكون تلك الامور الحاصلة فينا مترتبة موجودة معا لانه لما كان العدد الاكثر مستلزما للعدد الاقل فعدم الاقل يكون مستلزما لعدم الاكثر فاذا كان عدم الواحد او الاثنين او غيرهما موجودة فينا بالفعل لعدمات الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة بالفعل ايضا لان عدم الاقل مستلزم لعدم الاكثر وفيه نظر واستغفار ومتى بطلان هذا في الحكمة فتبين بهذا ان العلم يحصل لا لازالة ولان كون العلم

تحصيلا لا ازالة هو من الامور التي نجدها في انفسنا ولا نحتاج فيها الى بيان والامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الآخر لما سبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل مطابق له هو العلم به دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق له جازما او غير جازم فيشمل جميع التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث فيه عن المعاني الكلية الشاملة وعن الصناعات الخمس واذا تقرر هذا فنقول فسر التصور بامور احدها بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وهو بهذا الاعتبار مرادف للعلم وثانيها بانه عبارة عن حصول صورة الشيء فقط وهو محتمل لوجهين احدهما حصول صورة الشيء مع اعتبار عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم وهو بهذا التفسير اعم منه بالتفسير الثاني لانه جاز ان يكون مع الحكم واخص منه بالتفسير الاول لان الاول جاز ان يكون مع اعتبار الحكم وفسر التصديق بامور احدها بانه عبارة عن الحكم وفي هذا التفسير للحكماء وفسر الحكم بثلث تفسيرات احدها بانه عبارة عن انتساب امر الى آخر ايجابا او سلبا وثانيها بانه عبارة عن نفس النسبة لا بمعنى الانتساب لان الانتساب فعل والعلم انفعال وثالثها بانه عبارة عن ان يفعل النفس الى النسبة وقوعه او ليته بواقعه وثانيها بانه عبارة عن مجموع المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهو مذهب الامام وثالثها بانه عبارة عن تصور معه حكم فيكون التصور شرط الحكم نصدقتها وهو مذهب صاحب المطالع وغيره ويمكن

ان يكون مراده مذهب الامام ورابعها انه عبارة عن اقرار النفس بمعنى القضية
والاذعان له فهو غير ان حصل في النفس معنى القضية بل شيء آخر يقترن
به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حضر في النفس هو مطابق
لما عليه الامر في نفس الوجود والاذعان بهذا اعم من ان يكون
مطابقا لما في نفس الامر فيشترك الصناعات الخمس فيه
وهو بهذا التفسير ما ذهب اليه الشيخ لانه قال في كتابه الموجز الكبير في الفصل
الاول من المقالة الثالثة في البرهان بهذه العبارة العلم على وجهين احدهما
تصديق والآخر تصور والتصور ان يحدث مثلا معنى اللفظ في النفس
وهو غير ان يجتمع في النفس من معنى قضية يقبلها النفس بل ان يجتمع
منه معنى قضية في النفس لم يخل اما ان يكون مشكوكا فيها او منكرا
او منكرا او في الوجود اللاشيء يكون التصور قد حدث وهو
وجود المعنى في النفس اما الشك والانكار فلا تصديق به
منه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى غير ان حصل في النفس معنى
القضية بل شيء آخر يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى
الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الوجود
فلا يكون معنى القضية المقبولة من جهة ما تصور في النفس معنى قضية مقبولة
بل ذلك حادث آخر في النفس فظهر من قول الشيخ ان التصور
عن حدوث معنى اللفظ في النفس من غير قيد سواء كان ذلك المعنى
مفردا او مركبا والمركب سواء كان قضية امرا او نهيا او تنبيها

او نسبة او حكما او غير ذلك والقضية اعم من ان يكون مقبولة او غير مقبولة فالقضية
المقبولة هي التي عرض لها التصديق والتصديق معنى آخر مقترن بمعنى القضية وهو
اذعان النفس بمعنى القضية الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس
الوجود وهو اعم من ان يكون ذلك المعنى مطابقا لما في نفس الامر او لا لان
النفس اذا اذعنت لمعنى بانه مطابق لما في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون
مطابقا لما في نفس الامر لان المطابقة شيء والاذعان بالمطابقة شيء آخر
فالتصديق بهذا الاعتبار لا ينافي السفسطة وغيرها من الصناعات واتفق
الكل على ان القضية قول يقال لقائله صدقت او كذبت والصدق والكذب
انما يعرض للقضية اذا كان الانتساب داخلا فيها والا لم يعرضا لها
فظهر ان التصديق ليس عبارة عن نفس الحكم كما ظنه المتأخرون ونسبوه
الى الحكماء الا ان التصديق اذعان الانتساب فاطلقوا لفظ التصديق
على الحكم مجازا هكذا ينبغي ان يتصور حقيقة التصور والتصديق لتندفع
الاشكالات التي تورد عليهما ومما يدل على ان التصديق ما ذكرناه قول
الشيخ ايضا في الشفاء في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول
من الجملة الاولى في مدخل المنطق وكما ان الشيء يعلم من وجهين احدهما ان
يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن
هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا
وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون
مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا

تصور معنى هذا القول بل صدق انه كذلك فاما اذا شككت انه كذلك او ليس
كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه ولكنك لم تصدق
به بعد وكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس والتصور في مثل هذا المعنى يفيدك
ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها انها مطابقة لها والكذب بخلاف ذلك كذلك الشيء يعلم من وجهين
احدهما من جهة التصور وثانيهما من جهة التصديق واعلم ان الفاضل اثير الدين
الابهري ذكر في فاتحة منطق كتاب تنزيل الافكار بهذه العبارة العلم
هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى الانسان
واما تصور معه تصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان
ناطق ثم صدقناه فالتصور منهما هو ان يحصل في العقل صورة الطرفين
مع التاليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف
مطابقة للاشياء انفسها اقول تفسيره للتصديق بعينه هو تفسير الشيخ
للتصديق لانه قال حصول الطرفين مع التاليف منهما اي معنى القضية
في العقل هو تصور والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة هذا التاليف
مطابقة للاشياء وهذا تفسير الاذعان للمعنى القضية كما فسره الشيخ بعينه
وهو معنى قوله ثم صدقناه اي اذعناه واعترض عليه استاد العالمين خواجه
نصير الملة والدين ره في نقد التنزيل فقال واما قوله ثم صدقناه يجب ان يكون
مراده بحسب تفسيره التصديق له وهو ان حصل في العقل صورة هذا التاليف

مطابقة للاشياء انفسها ويكون هذا معنى قوله ثم صدقناه اي ثم حصل في عقلنا
صورة هذا التاليف وليس المفهوم من قوله اذا تصورنا معنى قولنا الانسان
حيوان الا حصول صورة هذا المجموع لنا في العقل فيكون معنى قوله اذا تصورنا
معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه هو قولنا اذا حصل لنا صورة هذا
المجموع المشتمل على تصورات الا بعد حصول اجزائه لكن منها صورة هذا التاليف
فيكون حصول صورة التاليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل وهو
في اول جزء المجموع صورة هذا التاليف مطلقا لا حصول صورة هذا
التاليف مطابقة للاشياء انفسها الذي هو معنى الاذعان له ومعنى ثم
صدقناه حصول صورة هذا التاليف في عقلنا مطابقة للاشياء انفسها
وهو اخص من حصول صورة هذا التاليف مطلقا فحصوله لا يكون تحصيلا
للحاصل ثم قال وعلى تقدير صحته يكون حصول صورة التاليف في العقل
من باب التصور والذي من باب التصديق هو حصول التاليف نفسه
لا حصول صورته اقول حصول التاليف نفسه هو الانتساب والحكم
لا يجوز ان يكون تصديقا لانه فعل والتصديق انفعال لانه علم وحصول
صورة التاليف في العقل مطابقة للاشياء تصديق باعتبار اذعانه
واقراره بمصدقه وان كان باعتبار حصوله في العقل تصورا ويسمى
لهذا مزيد ايضاح ثم قال فان قيل مراده من قوله ثم صدقناه اي ثم حكمنا
بصدقه على ما هو تفسير التصديق بحسب الصدق دون الاصطلاح قلنا الحكم
بالصدق تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول وايضا يلزم ان لا يكون

الحكم الذي يكذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه اقول المراد من قوله ثم صدقناه
اي اذعنا بصدقه واقررنا به فلا يكون تصديقا ثانيا لانه ليس حكما بالصدق بل
هو تصديق اول واما قوله ويلزم ان لا يكون الحكم الذي يكذبه تصديقا
فصحيح لان القضية اذا كانت معنى الانكار لا يكون مصدقا بها فلا يكون
التصديق عارضا لها كما نقلنا عن الشيخ وجاز ان يعرض لقضية واحدة
باعتبار ثلثة اشخاص تصديق وشك وانكار ثم قال وان قيل المراد
من قوله ثم صدقناه اي ثم حكمنا قلنا هذا يصح لكنه يجعلها تغيره وتغير غيره
للتصديق لان التصديق هو التصورات مع الحكم وههنا اراد به الحكم وحده
اقول ليس المراد منه اي ثم حكمنا بل المراد ما قلناه ومراده مما فسر التصديق
بالتصورات مع الحكم وما اراد به الحكم وحده ايضا بل اراد به الاقرار والتيقن
على ما مر فلا يكون مخالفا لتفسيره لكن يجعلها تفسيره وغيره ثم قال ثم اقول
على قوله مطابقا للاشياء انفسها ان قيد المطابقة انما يعتبر في تفسير
الصدق لا في تفسير التصديق لان تفسير التصديق بهذا المعنى فان التصديق
بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا ولا يعتبر فيه المطابقة وان يصطلح
على هذا مخالفا لما عداه وح يكون عليه ان يراعي اصطلاحه حيث
يستعمله لكنه يقسم التصديق عن قريب الى بديهي وكسبي وبعد ما وقع
للعقلاء فيه خلاف من القسم الكسبي ولا يمكن ان يكون جميع ما يقع فيه
خلاف مطابقا فاذن بعض التصديقات لا يكون مطابقا ثم قوله
وايضا قسم القضايا في اللامع الاول في المقالة الثامنة من هذا الكتاب

الى ما يؤثر في النفس تصديقا والى ما يؤثر تاثيرا غير تصديق وادرج الظنيات
والمشبهات والوهميات في القسم الاول فاذن ادرج في التصديقات
ما لا يكون مطابقا وما لا يعتبر فيه المطابقة جميعا فظهر منه انه لم يستعمل
ذلك الاصطلاح اقول لا شك ان الصدق هو ان يكون حكمك بشيء
على شيء اثباتا او نفيا مطابقا لما في نفس الامر والتصديق هو الاعتراف
بالمطابقة لكن الاعتراف بالمطابقة في حكم لا يوجب اذ الابصار بخروج
الشعاع وثانيهما هو ان الابصار بالانطباع والاعتراف والتصديق
في كل واحد من الوجهين حاصل مع ان ما في نفس الامر لا يكون الا واحدا
فظهر ان الاعتراف في الحكم بالمطابقة لا يوجب كون ذلك الحكم مطابقا
فاذن يكون جميع التصديقات مطابقا بحسب الاذعان والاعتراف
وان لم يكن بعضها مطابقا لما في نفس الامر والظنيات والمشبهات
والالزاميات مندرج في التصديق بهذا التقسيم ولا يلزم مخالفة الاصطلاح
ثم قال فان قيل التصديق الذي هو احد قسمي العلم يجب ان يكون مطابقا
والا فلم يكن علما وهو انما قسم العلم بالتصور والتصديق لا غيره قلت
العلم يطلق على ما ليس بيقيني كالجدل وغيره ولا يجب ان يكون ما يقع
فيه من التصديقات مطابقة لما في نفس الامر فلا يجب عليه هذا
الاعتذار ولا يرد عليه هذا الاعتراض ثم قال وايضا ليس كل ما يستلزم
المطابقة يجب ان يعتبر في تفسيره المطابقة فان من ما يتضمن معنى
المطابقة ومن ما يلزمه وفاقا وما اشبه ذلك انا اذا قلنا الحيوان

فينقسم الى ناطق وغير ناطق ثم فسرنا الناطق وحده لا الناطق الذي هو الحيوان بانه
جسم من شانه ان يميز فقد اخطانا لان الجسم لا يدخل في مفهوم الناطق ولذلك
يطلق في بعض الوجوه على ما ليس بجسم من المفارقات مع ان الناطق
من الحيوان لا يكون الا جسما فالناطق بهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام
دون التضمن وهكذا حال التصديق في استلزامه المطابقة العارضة
له عند كونه علما اول المطابقة التي اخذت في تفسير التصديق عن المطابقة
التي هي واقعة في نفس الامر فان الاول داخلة في التصديق على وجه
التضمن والثانية خارجة عنه لازمة له في بعض المواضع فيجب ان يعتبر
المطابقة الاولى في تفسيره دون الثانية والاول صحيح لكن لا يفيده ثم
قال ايضا مفهوم المطابقة ان كان معتبرا في مفهوم التصديق العلمي
فهو ايضا معتبر في مفهوم التصور الذي هو قسيمه واعتباره في احد القسيمين
دون الآخر عدول عن الصواب اقول هو لا يعتبر المطابقة في مفهوم
التصديق العلمي بل يعتبر المطابقة في مفهوم التصديق مطلقا والتصديق
بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات او لبعضها سواء كان
ذلك التصور مفردا او قضية فلذلك قيل فلما تخ التصور عن التصديق
فبهذا الاعتبار ينقسم العلم الى تصور مجرد عن التصديق والى تصور
معه تصديق لجميع العلوم تصور لا غير الا انه يعرض التصديق
للبعض ولا يعرض للبعض الآخر والتصديق ايضا باعتبار حصوله في الذهن
تصور وباعتبار انه الاعتراف بمصدق به تصديق ولو اعتبر الاعتراف

اول لم — ينو — التضمن لم — الاولى لم — قسيمه لم — بجميع لم

بالمطابقة لما في نفس الامر في تصور فلا يبقى ذلك التصور تصورا مجردا بل تصور
معه تصديق وسيجيء لهذا مزيد ايضاح ثم قال لا يقال التصور الساذج لا يمكن
ان يعتبر فيه المطابقة والا فلم يكن تصورا ساذجا لانا نقول التصور ينقسم
الى حقيقي مقدمة العلم بوجود التصور ويشترط ان يكون مطابقا للموجود
والا لكان تصورا لغير ذلك المتصور وهو جهل الى غير حقيقي لا يتقدم على العلم
بوجود المتصور ولا وجوده وهو تصور بحسب الاسم والاول بين ان يعد
في المفارق اللفظية وظاهر ان التصور العلمي الذي هو قسيم التصديق العلمي
يجب ان يكون معتبرا فيه المطابقة ايضا واذا اعتبر ذلك في التفسير
الذي ذكره لم يكن بين التصور والتصديق فرق الا الفرق الذي بين
تصور المؤلف وبين تصور التأليف سواء كان كلاهما مع اعتبار
المطابقة او لم يكن اقول ليس مراده بالتصديق التصديق العلمي
وان يكون قسيمه هو التصور الخاص الذي ذكره بل اعم منه ولو كان
كذلك فنقول التصور هو حصول معنى اللفظ في الذهن سواء كان
مفردا او مركبا وسواء كان مطابقا او لم يكن ولا يجب ان يعتبر فيه
المطابقة او عدم المطابقة وهو ليس قسيما للتصديق بل هو معروض
التصديق فاذا اعتبر المطابقة في تفسير العارض بمعنى آخر لا يجب ان
يعتبر في تفسير المعروض ولو عرض التصديق بهذا المعنى لجميع التصورات
لا تصير تلك التصورات تصديقات بل يكون معروض التصديقات
فيكون دائما الفرق حاصلا بين المعروض والعارض اي بين التصور والتصديق

التصور لم — للموجود لم — فهو لم — الاول لم — التصور لم — قسيم لم — العارض لم — ذلك لم

و بالله التوفيق واعلم ان اطلاق لفظ العارض والمعروض عليهما على سبيل
التوسع والحق ان التصور هو العلم الاول ولا يحصل التصديق الا بعد حصول
التصور ومما يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم وليس شيئا وراء
الاذعان هو انا اذا قلنا مثلا العالم حادث والكل اعظم من الجزء
ولا شك ان الانتساب وايقاع النسبة حاصل في كل واحد من القضيتين
وفي حصول هذا الانتساب لا يحتاج الى كسب لان الانتساب والحكم
من فعل النفس وفعلها يكون مشتهيا فاذا تصورت الطرفين اثبتت
نسبت احدهما الى الآخر والافلا واذا تقرر هذا نقول التصديق الاول
كسبي والثاني بديهي والانتساب ليس بكسبي فتبين ان التصديق
شيء وراء الانتساب والاذعان حاصل في القضية الثانية
بلا واسطة وفي الاول غير حاصل الا بعد حصول وسط فالتصديق
يكون غير الحكم بمعنى الانتساب وغير المحكوم عليه والمحكوم به اللذين
هما معروضا الحكم وغير مجموع الحكم والمحكوم عليه والمحكوم به وكذا
بمعنى نفس النسبة وبمعنى الانتساب وبمعنى تعقل وقوعها اولا وقوعها
لان تصور النسبة منهما ايضا مشتهية النفس وقول بعض المتأخرين ايضا
يدل على ان التصديق ليس نفس الحكم لانهم قالوا انه انتساب امر الى آخر
ايجابا او سلبا وقالوا التصديق الكسبي هو الذي لا يكون تصور طرفي
القضية كافيا في الجزم بالانتساب ولا شك ان الجزم بالانتساب غير الانتساب
الذي هو الحكم وغير الجزم بالنسبة التي هي الحكم على مذهب المحدث

فالجزم هو التصديق اي الاذعان والاقرار والاعتراف بالمصدق به وايضا
ذكر الشيخ في الفصل المذكور من كتاب الموجز ان التصديق موقوف على امرين
احدهما تصور المصدق به اي المطلوب به والثاني تصور ما يعلم ثبوته
وتصديقه ولا شيء من الانتساب والنسبة بموقوف على ذلك فتقرر ان التصديق
غير الحكم بالتفسيرين وتصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم شرط التصديق
لا جزؤه فعلى هذا جاز ان يقسم العلم بانه اما تصور فقط واما تصور
معه تصديق كما قسم الشيخ في الاشارات فالعلم اما ان يكون تصورا
او تصورا بعض افراده عن بعض بعروض عارض هو التصديق وعدم عروضه
والتصديق باعتبار حصوله في الذهن يكون تصورا وباعتبار عروضه
لغيره يكون تصديقا وجاز ان يقسم بان العلم اما تصور او تصديق
كما قسم في الموجز الكبير فبعض العلوم يكون تصورا وهو ما يحصل في الذهن
مركبا كان او مفردا ويكون بعضها تصديقا وهو الاعتراف بالتصورات
الحاصلة في النفس والاذعان بها وان كان الاذعان باعتبار حصوله
في الذهن يكون تصورا ولا يرد على التقسيمين اعتراض وشبهة فهذا ما يمكن ان يقال
على التصديق بهذا التفسير واما ما قيل في التصديق باعتبار ان يكون حكما فنورد
ههنا قال الشيخ السهروردي في المطارحات ونعرف التصديق بانه الحكم
على احد الشيئين بانه هو الآخر وغير سديد فان هذا يخص التصديق الواقع في الحمليات
غير متضمن للتصديق الواقع في الشرطيات فالاولى ان يقال في شرحه
ما ذكرناه في التلويحات وقال في التلويحات العلم اما تصور وهو حصول

صورة الشيء في العقل واما التصديق وهو الحكم على التصورات اما بنفي او اثبات
ليشمل التصديق الواقع في الشرطيات وقال ايضا في المطارحات وفرق
بين القضية والتصديق فان القضية بما هي قضية قولية اما بحجة واما فكرة
والتصديق حكم عقلي لا فكري وان التصديق نفس الحكم الا ان الحكم لا يتحقق
الا على تصورات وقال ايضا في المطارحات وانقسام العلم الى تصور
وتصديق فتسامح فيه في اوائل الكتب لانه ليس موضعا يحتمل التدقيق
واحوط التعبيرات ما ذكره الشيخ ابو علي في بعض المواضع ان العلم
اما تصور فحسب واما تصور معه تصديق واشترك كلاهما في التصور
وراد احدهما بالتصديق وهو الحكم وكل لفظ تقع بمعنى واحد على شيئين
ينفرد احدهما بامر لا يكون واقعا باعتبار ما به الانفراد على الشيء بل يكون
واقعا باعتبار ما به الاتحاد ولما ذكر التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا
لم يقسم الا بعد ان اخذ بمعنى واحد اذ اللفظ المشترك لا يقسم على ما يشتق
فكان احد العلمين في هذا الموضع بازاء مجرد التصور وقسم التصور الى فج
والى مقرون بالتصديق ثم التصديق حكم والحكم فعل وهو ايقاع النسبة
او قطعها وادراك فعل ليس نفس ذلك الفعل فتعقل الفعل الذي هو الحكم
تصور لذلك الفعل اي الحكم فرجع العلم المذكور الى التصور ثم التصور قد يكون

لامور خارجة وقد يكون تصور احكام نفسانية هي التصديقات فرجع علومنا
الى التصورات وان كانت في بعض المواضع تصورات الاحكام تصديقا
هي افعال نفسانية وايقاع او قطع اقول قوله في تفسير الحكم انه قطع
النسبة قريب من معنى الجزم والاذعان والاعتراف وقال شارح
التلويحات في تفسير الكلام المذكور حصول صورة الشيء في العقل اما ان
يقترن به حكم او لا يقترن وذلك الحصول على التقديرين تسمى تصورا
وذلك الحكم باعتبار حصوله في العقل هو من قبيل التصورات ايضا
وبخصوصية كونه حكما يسمى تصديقا فالتصور هو حصول صورة الشيء
في العقل غير مقيد باقتران الحكم ولا اقترانه اذ لو قيد بعدم اقتران
الحكم كما اعتبر ذلك جماعة من المتأخرين حيث قالوا ان الامر الحاصل
في العقل ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه حكم فهو التصديق لما بقي
اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم وهو
المصطلح عليه في التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين وان لم يجعل
جزءا من التصديق على قول من جعله مجموع تصورات ثلثة المحكوم عليه وبه
والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك لكن الجميع اتفقوا على ان التصديق
يستدعي التصور من غير عكس ولو قيد بمقارنة الحكم لا يستدعي التصور
التصديق كما كان التصديق مستدعيا له فكان العكس واجبا في استدعاء
احدهما الآخر من حيث هو هو وذلك مما اتفقوا على القول بخلافه
فثبت ان اشتراط مقارنة الحكم ولا مقارنته لذلك الحصول مما لا يلائم

مذهب القوم بل الاصطلاح الذي لا ينافي مذهبهم في التصور والتصديق هو المذكور
في التلويحات اما في التصور فلما قررت واما في التصديق فلاتفاقهم على ان الاوليات
القضايا التي يكفي في التصديق بها مجرد تصور حدودها ولو لم يكن التصديق
مجرد الحكم بل كان عبارة عن التصورات الثلثة المذكورة لكان لا يكون
بديهيا اذا كانت تلك التصورات بديهية وهو خلاف ما اعترفوا
به في الاوليات وان كان بعضهم هذا قص نفسه اعني الامام في بعض
المواضع واذا تقرر هذا ثبت ان العلم ينحصر في قسمين احدهما التصور
وهو حصول صورة الشيء في العقل كما اذا كان لشيء لفظ فنطق به تمثل
معناه في الذهن سواء عبر عنه بلفظ مفرد كالانسان او بلفظ مركب
كالحيوان الناطق او كون العالم ممكن الوجود لما عرفت ان الحكم
باعتبار حصوله في العقل تصور وثانيهما ان نقصد تعقل خصوص كونه حكما
لكنه يحصل في العقل الا وان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاصلين
فيه ايضا فيكون ذلك المتصور جملة تصديقية تأبى ان يحكم عليها وبها
كهذا المثال المذكور ثانيا وهو الحكم على الشيء المتصور بوجوده
او بعدمه او وجود حال له او عدم حال عنه وبالجملة هو الحكم على تصورات
اما نفيا او اثباتا كما هو المذكور في التلويحات وقد جعل ذلك في اقسام القضايا
الحملية والشرطية وهو اولى من قول بعضهم ان الحكم على شيئين بان احدهما
هو الآخر او ليس فان هذا يختص بالحمليات ويخرج عنه الشرطيات
فلا يتم اقسام التصديقات فهذا ما يمكن ان يقال على التصديق بهذا التفسير

اما قوله انما ينافي اشتراط التصديق بالتصور وان يجعل جزءا من التصديق فمتدرك
لانه لا امتناع في تحقق المعاندة بين الجزء والكل مع اشتمال احدهما على
الآخر كالواحد والكثير بل الممتنع جواز صدقهما على ذات واحدة من
جهة واحدة والا وكذلك لاستحالة ان يصدق على شيء واحد كونه
اوراكا سادحا ومتغايرا وامثاله كثيرة كاشتمال الخمسة التي هي
الفرد على الاثنين الذي هو الزوج وكاشتمال اللفظ المركب على المفرد
وكذا لا امتناع في تحقق المعاندة بين الشرط والمشروط بل الممتنع
صدقهما على ذات واحدة واعلم انه قد يكون في ذلك المتصور
جملة تصديقية تأبى ان يحكم عليها وبها كالمثال المذكور اي كون العالم
ممكن الوجود لانه فيما تصور معنى الجملة التصديقية الذي هو تصور
المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم يمكن ان يقع الانتساب
بين الطرفين لان الانتساب نسبية المتصور لان الانتساب فعله
وفعله مشتبه لكن على هذا التقدير لا يسمى تصديقا ما لم يسا واما من
فسر التصديق بالاذعان فلا يرد عليه هذا لانه ربما يقع الانتساب
ويعرض له الشك في ان هذا الانتساب يجب ان يقترن به ايضا
فيكتسب ذلك الاعتراف معتدا به معتبرا فينبغي للباحث في التصديق
ان ينظر في معنى الاذعان ومعنى الحكم فان كان كلاهما واحدا فالتصديق
هو الحكم لا غير وذلك انما يكون اذا فسر الحكم بحقيقة الانتساب لا
بالانتساب وان فسر الحكم بالانتساب فالفرق ظاهر كما مر تقريره

واما من قال بان التصديق عبارة عن الحكم وفسر الحكم بانه هو نسبة بين المحكوم عليه
والمحكوم به لا ايقاع النسبة فعرف من ان الاثبات فعل والتصديق انفعال
لانه علم فليس بشيء لانك علمت ان الاثبات باعتبار حصوله في الذهن تصور
وباعتبار خصوصيته كونه حكما تصديق قال بعضهم في الفرق بين الحكم والتصديق
ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم التجددي وهو انفعال بالمدرك
والحكم ايقاع النسبة الايجابية او سلبها وهو فعل لان الايقاع فعل المدرك
فلا يصدق احدهما على الآخر فاطلاق التصديق على الحكم يكون مجازا وتحقيقه
ان الادراك لما كان عبارة عن حصول ما يدرك عند المدرك فالحضور الذي
يحضره منه عنده النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة هو التصديق
والحاضر عنده هو المصدق به وايقاع النسبة او سلبها هو الحكم والحضور الذي
لا يحضره كنهه عنده هو الذي ذكرنا وان حضر غيره وان كان مفهوم الوقوع
واللاوقوع او غيرهما فهو التصور والحاضر هو المتصور فالتصديق لا يخ
عن الحكم لانه هو ويدل على تغايرهما قول جميع المتأخرين ان الادراك
ان كان مع الحكم يسمى تصديقا لانه مع الشيء غيره وكذا قول خواجه رحمه في
شرح الاشارات وهو ان المتصور هو الحاضر في الذهن مجرد الكن تتلازم
التصديق والحكم اطلق احدهما على الآخر مجازا كما في جرى الميزاب اقول
قول المتأخرين يدل على تغايرهما لكن قول خواجه لا يدل عليه لانه قال في شرح
الاشارات ان الحكم هو التصديق بما عرض له الحكم هو المصدق به ثم قال هكذا
يجب ان يتصور حقيقة التصور والتصديق لينرفع الاشكالات الواردة كما قال

لوكان

لوكان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم كان الحكم خارجا عن التصديق لكنه نفسه
او جزؤه وايضا كان التصديق كسبيا اذا كان تصوراه كسبية ضرورة
انه اذا توقف الادراك المطلق على الكل توقف على الادراك المقترن به
لتوقفه على جزئه وايضا كان كل تصديق ثلثة تصديقات لحصول ثلثة ادراكات
مقترنة وايضا جاز اقتناص التصديق بالقول الشارح مع انه لا يقتنص الا بالحجة
وانما يندفع الاول بما عرفت من ان الحكم لازم الادراك المقترن بالحكم لا نفسه ولا جزؤه
وانما يندفع الاشكال الثاني بان التصديق الكسبي هو الذي يفتقر الى الاكتساب
في ايقاع النسبة او سلبها واما تصوراته المكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة
التصور اللازم وانما يندفع الثالث بان التصديق هو حضور المحضر منه
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وليس حضور كل واحد من الادراكات الثلثة
كذلك وانما يندفع الرابع بان التصديق الذي لا يقتنص الا بالحجة هو التصديق
بمعنى الحكم اعني ايقاع النسبة او سلبها واما الذي بمعنى الحضور الموصوف فلا يقتنص
الا بالقول الشارح لا يقال السؤال الاول غير متجه لانه ان اراد بالتصديق
الحكم فلا نسلم انه انفعال وان اراد به الحكم مع تصور الطرفين فلا نسلم
صدق الحكم عليه نعم لو قلت لو كان التصديق هو الحكم وهو فعل لما صح
تقسيم العلم اليه لانه انفعال لانا نقول التصديق كيف ما كان يلزم ان يكون
انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه فعل الى آخر ما ذكرناه اقول
ظهر من قول هذا الفاضل ان التصديق والحكم متغايران لكنهما متلازمان
والتغير الذي نقلناه عن الشيخ للتصديق اخص من الحكم لان وجود التصديق يستلزم

لوجود الحكم ولا ينعكس كليا وعلى هذا التفسير لا يرد الشكوك المذكورة واما من قال
التصديق عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيرد عليه انه يمكن
ان تقارنه الشك والانكار والاعتراف ومن الحق ان تقارن التصديق — او هو
مع الشك والانكار واورد عليه بعض الاذكياء اشكالا وهو انه قال الامام
التصور حصول صورة الشيء في العقل فقط وقال التصور جزء التصديق — الذهن
لان التصديق عبارة عن مجموع التصورات الثلثة لكنه قال ايضا الحكم
انما يكون على المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزء التصديق المحكوم عليه اقول
الصورة الحاصلة في الذهن هي المعلوم لا العلم وحصولها هو العلم — المعلوم
باجزاء التصديق الذي هو العلم لا يكون المعلوم بل العلم واذا تقرر
هذا فنقول اجزاء التصديق على هذا المذهب هو تصور المحكوم عليه
وتصور المحكوم به اعني حصولهما في الذهن وتصور الحكم بينهما يكون صورة — حصولهما
المحكوم عليه ومثال المحكوم به الاذان مما معلوما ان شرطين لوجود التصديق — به
ولوجود الحكم وفي قولهم الحكم انما يكون بالمحكوم به على المحكوم عليه لا يلزم
ان يكون جزءا من التصديق وقال صاحب المطالع في كتاب البيان
التصور ادراك الشيء من حيث هو مقطوع النظر عن كونه خاليا
عن المحكوم به او عليه بايجاب او سلب والمنظور اليه مع احدهما هو التصديق
فاذا قلنا مثلا الانسان حيوان او ليس بجماد فانا ندرك اولا معنى
الانسان ومعنى الحيوان او الجماد ومعنى هو هو او ليس هو هو ثم
نقول انه حيوان او ليس بجماد فالادراك السابق هو التصور وهو الحكم — فان الادراك

بانه هو هو او ليس هو هو اقول يدل قول هذا الفاضل على ان التصديق مغاير للحكم
لان التصديق هو التصور المقارن للحكم ويمكن ان يكون مراده ان مجموع التصور
والحكم هو التصديق كما ذهب اليه الامام وعلى هذا المذهب بالتفسير — على — الاول
شكوك احدها اذا كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم فيكون
الحكم خارجا عنه لكن هو نفسه او جزؤه وثانيها ان التصديق يكون كسبيا
اذا كانت تصوراته مكتسبة ضرورة انه اذا توقف الادراك المطلق
على الكل يتوقف على الادراك المقترن لتوقفه على جزئه وثالثها ان يكون — ادراك
كل تصديق ثلثة تصديقات لحصول ثلثة ادراكات مقترنة ورابعها جاز — لحصول
انتقاض التصديق بقول الشارح مع انه لا يعتقد الا بالحجة ويمكن ان
يجاب عن الاول بان الحكم شرط لصيرورة التصور تصديقا لا نفس — تصديق
التصديق ولا جزؤه وعن الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور
الذي يفتقر الى الاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها ومبني اجزائها
وما تصوراته مكتسبة لم يفتقر اليه من تلك الجهة بل من جهة التصور
الذي هو جزؤه او لازمه وعن الثالث بان التصديق هو الذي
يعرض له الحكم اولا لا بواسطة وهو مجموع التصورات الثلثة واما اقترانه
بكل واحد منها هو بواسطة اقترانه بالمجموع فلا يكون كل واحد تصديقا
لان من شرط التصديق ان يعرض له الحكم اولا لا ان يعرض للاجزاء بتوسط
المجموع وعن الرابع بان المقتضي لقول الشارح هو التصور الذي لا يعتبر — ما هو له
معه اقتران الحكم لا الذي اعتبر اقتران الحكم معه ولا يلزم من انتقاض الاول

الشارح اقتباس الشارح به قال صاحب القسطاس ان حصل عند العقل وقوع النسبة
اولا وقوعها لا بمعنى تصور الوقوع واللاوقوع فان ذلك من قبيل التصورات
بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق
الذي هو حقيقة الحكم اقول لما اعترف بان التصديق عبارة عن ان يحصل
عند العقل ان النسبة واقعة في نفس الامر او ليست بواقعة الذي هو معنى
الاذعان والاعتقاد فان سماه حكما فلا مشاحة في الاصطلاح فهذا
ما قيل على التصور والتصديق والحق ما نقلناه عن الشيخ لان كل ما يحصل
في الذهن لا يخلو من ان يكون اما صور المهيات او الاذعان والاعتراف
والاعتقاد بمطابقة تلك الصور فالاول هو التصور والثاني هو التصديق
والاذعان باعتبار حصوله في الذهن ايضا تصور لكن خصوصية كونه
اذعانا يجعله تصديقا ولا يرد على هذا المذهب شك اصلا وايضا
ما يدل من قول الجمع على ان التصديق هو الاذعان والاعتقاد قولهم
في التصديق الكسبي ان هذه القضية معلومة التصور مجهولة التصديق
ولا شك ان هذه القضية قبل القياس حاصلة مع اجزائها اعني
الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والانتساب وبعد القياس لا يحصل
الا الاذعان بتلك النسبة او الانتساب بانها واقعة او مطابقة
لما في نفس الامر

تمت الرسالة المعمولة
للتصور والتصديق الشارح الهمام
في شرح المطالع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالاقوال الشارحة للحقائق والصلوة على رسوله محمد وآله
القاطعين للعلائق لما كتبت الميزان في المنطق على قدر فهم المبتدي
اردت ان احرر له شرحا يوجب بصيرة المهتدي فجاء بحمد الله كما اردت
ولم ينحرف سهم عزمتي عما قصدت وسميته بتقويم الميزان والله المستعان
فانه فياض الاحسان على افراد الانسان الحمد اي الثناء لله على
توفيق التصور والتصديق اي سبب جعل تدبيرنا موافقا لتقديره
في تصور حقائق الاشياء والتصديق باحوالها والصلوة هي الدعاء
يقال صليت عليه اي دعوت له على سيدنا اي شريفنا يقال ساد قومه
يسودهم سيادة فهو سيد محمد وآله اي تابعيه الفائزين الفوز الظفر
بالخير بنهاية التحقيق اي غاية تحقيق الحقائق وهي العلم اليقيني الحاصل بالمكاشفة
هذا الكتاب مختصر في علم المنطق مسمى بالميزان اذ به يوزن الفكر
الصحيح والفاسد وهذا بعينه علة لتسمية المنطق بالميزان حررته
اي كتبته لتسهيل الامر وهو فهم مسائل المنطق وحفظها على سالكي
طريق الاتقان اي العلم اليقيني يقال اتقنه اي علمه يقينا
والله حسبي اي كاف لي في جميع الآمال جمع امل وهو الرجاء وبه
الاستعانة في العلوم ومنها علم المنطق وفي الاعمال ومنها
تاليف هذا المختصر مقدمة اي هذه مقدمة وهي طائفة من الكلام

قدمت امام المقصود لربطها ونفعها فيه الصورة الذهنية اي المنتقشة في
مرآة القوة العاقلة ان كانت ايجابا اي اذعانا لان النسبة واقعة كما في زيد
انسان او سلبا اي اذعانا لان النسبة ليست بواقعة كما في زيد ليس حجرا وقد
يعبر عن الايجاب والسلب بالاثبات والنفي والايقاع والانتزاع فتصديق
وحكم اي فتلك الصورة تسمى تارة تصديقا وتارة حكما فهما مترادفان والا
اي وان لم يكن الصورة الذهنية ايجابا او سلبا فتصور اي فتلك الصورة
تسمى تصورا نحو زيد وغلام زيد والحيوان الناطق واضرب وان كان
زيد عالما وكل منهما اي كل من التصور والتصديق اما نظري وهو موقوف
في حد ذاته على فكر ويسمى بالكسبي ايضا كالاله هذا مثال للتصور النظري والاله
عالم هذا مثال للتصديق النظري او بديهي وهو ما لا يتوقف في حد ذاته
عليه اي على فكر ويسمى بالضروري ايضا كالحرارة هذا مثال للتصور البديهي
والحرارة ضد للبرودة هذا مثال للتصديق البديهي وهو اي الفكر انتقال
النفس الناطقة من المطلوب المعلوم بوجه ما المجهول بوجه ما الى معلوماتها
اي معلومات النفس فان النفس تفتش فيها حتى يحصل للنفس ما يناسبه اي
شيء يناسب للمطلوب ويصلح لان يوصل اليه وانتقال النفس منه
اي مما يناسبه اليه اي المطلوب والنظري يحصل من البديهي اي التصور
النظري يحصل من التصور البديهي والتصديق النظري يحصل من التصديق
البديهي به اي بالفكر كما اذا اردنا تحصيل تصور الانسان انتقلت
نفسنا منه اي معلوماتها المتصورة حتى يحصل الحيوان الناطق ثم انتقلت

منها اليه واذا اردنا تحصيل التصديق بان العالم حادث استقت نفسنا من اى
معلومات لها التصديق حتى تحصيل العالم متغير وكل متغير حادث ثم انتقلت منها
اليه وقد يكون الفكر خطأ فان فكر الحكيم منتهى الى ان العالم قديم وفكر المتكلم
ينتهى الى ان العالم حادث ولا شك ان احدهما خطأ . فوضعوا اى وضع ارسطو
واتباعه ولما كان ارسطو اول من وضع المنطق يلقب بالمعلم الاول قوانين
جمع قانون وهى فى اللغة الريانية المسطر وفى العرف القضية الكلية
باعتبار انها يشتمل بالقوة القريبة الى الفعل على احكام جزئيات موضوعها
ويعرف تلك الاحكام منها ويسمى تلك الاحكام فروعا واستخراجها
منها تفريعا تميز تلك القوانين صوابه اى صواب الفكر وهذا اضافة
الصفة الى الموصوف عن خطائه وسموها المنطق لان النطق
يطلق على ادراك المعقولات والتكلم وهذا الفن يعطى اصابة فى الاول
واقتدارا على الثانى فكانه محلهما ولكل علم من العلوم المدونة موضوع يمتاز عن
ساير العلوم يبحث فيه اى فى ذلك العلم عن اعراضه العرض والعارض المحمول
على الشئ الخارج عنه الذاتية وهى اى الاعراض الذاتية المحمولة اى
يعرضه لذاته كالتعجب للانسان او لما يساويه سواء كان جزءا
كالمتكلم للانسان بواسطة الناطق او خارجا كالضاحك للانسان
بواسطة التعجب واما ما يلحقه بواسطة الجزء الاعم كالتحرك بالارادة
للانسان بواسطة الحيوان او الاخص كالناطق للحيوان بواسطة
الانسان او المباين كالحرارة للماء بواسطة النار فيسمى اعراضا غريبة

والعوارض ثلثة اقسام ما للوجود الخارجى بخصوصه مدخل فيه كالسواد وما للوجود
الذهنى بخصوصه مدخل فيه كالكلية وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل
فيه بل انما وجدت الماهية كانت متصفة به كالزوجية ويسمى الثانى
المعقولات الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل اى لا يمكن
ان تعقل الا بعد تعقل مفهوم يعرض عروضها له وموضوع المنطق المعقولات
الثانية معتبرة بجهة الايصال والموصل القريب الى التصور قول شارح
ومعرف كالحيوان الناطق فانه موصل قريب الى الانسان وكل
من الحيوان والناطق موصل بعيد وانما سمى قولا شارحا لان القول
مرادف المركب وهو فى الاغلب مركب وبه شرح الماهية وانما سمى
معرفا لانه يوجب معرفة الماهية والموصل القريب الى التصديق حجة
ودليل نحو العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل قريب الى قولنا
العالم حادث وكل من القضيتين موصل بعيد وكل من اطرافهما موصل
البعيد وانما سمى حجة لان من تمسك به حج اى غلب على الخصم وانما سمى
دليلا لدلالته على النتيجة والمنطق وان لم يكن محتاجا الى الالفاظ
لكنه اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح
او الحجة احتاج اليها فقال دلالة اللفظ وهى كونه بحيث يلزم من ادراكه
ادراك شئ آخر بالوضع وهو جعل الشئ بازاء شئ آخر بحيث اذا فهم
الاول فهم الثانى على معناه مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
وانما سميت بها لتطابق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالته

اللفظ بالوضع على جزئه اي جزء معناه بتضمن كدلالة الانسان على الحيوان وانما سميت
بها لانها دالة على ما يتضمنه المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ بالوضع على لازمه
اي لازم معناه الذهني وهو اللازم الذي لا يكون ادراك المعنى الموضوع
له بدون ادراكه التزام كدلالة الشمس على الضوء وانما سميت بها لانها
دالة على اللازم واللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه جزء معناه
المقصود فمركب بان يكون للفظ جزء ويكون لجزئه معنى ويكون ذلك
المعنى جزء المعنى المقصود ويكون جزء المعنى المقصود ويكون جزء المعنى
المقصود مقصودا بجزء اللفظ والا اي وان لم يقصد بجزئه جزء معناه
المقصود فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء
لكن لا يكون لجزئه معنى كزيد او يكون لجزئه معنى لكن لا يكون ذلك المعنى
جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون لجزئه معنى فهو جزء المعنى المقصود
لكن لا يكون مقصودا بجزء اللفظ كالحيوان الناطق علما لشخص انساني
فان معناه ح الحيوان الناطق مع التشخص وهو اي المفرد ان صلح
معناه لان يخبر عنه فاسم نحو زيد في زيد قائم والا اي وان لم يصلح لان
يخبر عنه فان صلح لان يخبر به فكلمة نحو ضرب في زيد ضرب فانه لا يصلح
لان يخبر عنه لكنه صالح لان يخبر به وهذا هو الذي يسميه النحويون بالفعل
والا اي ان لم يصلح لان يخبر به كما لا يصلح لان يخبر عنه فاداة نحو من وهذا
هو الذي يسميه النحويون بالحرف ووجه التسمية بهذه الثلثة ان للاول
سموا اي علوا باعتبار انه يصلح لكونه مخبرا عنه وبه والثاني كلما اي جرحا

في

في القلب باعتبار دلالته على الزمان المتجدد والثالث آلة الارتباط بين
مفهومين والاسم اما ان يكون معناه مشخصا نحو زيد هذا او لا يكون معناه
مشخصا بل صالحا للحمل على كثيرين هي افراده والثاني اي ما لا يكون معناه
مشخصا ان كان معناه في بعض افراده اولى او اشد او اقدم كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى لانه مقتضى
ذاته ووجود الممكن من الغير واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات
واقدم لكونه علة للممكنات فهو مشكك لانه تشكك الناظر هل كان معناه
واحدا او كثيرا والا اي وان لم يكن معناه في بعض افراده اولى او
اشد او اقدم كالانسان فمتواطئ لان التواطؤ هو التوافق وافراده
متوافقة فيه وان كان للفظ معنيان اي فوق المعنى الواحد فان
وضع لها على السواء فهو مشترك كالعين فانه موضوع للباصرة والينبوع
والذهب والشمس والركبة وان وضع اللفظ لمعنى ونقل بعد ذلك
الى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين فان ترك المعنى الاول الموضوع
له فهو منقول كالدابة فانها وضعت لكل ما يدب على الارض ثم نقلت
الى الخيل والبغال والحمير والا اي ان لم يترك المعنى الاول فحقيقة
ومجاز كالاسد بالنسبة الى الحيوان المخصوص والرجل الشجاع ووجه
التسمية بالحقيقة انها فعيل بمعنى مفعول من حق هذا ذاك اي اثبته واللفظ
المستعمل في معناه الاصلي مثبت في مقامه ووجه التسمية بالمجاز انه
مصدر ميمي بمعنى الفاعل واللفظ المستعمل في معناه المجازي قد جاز موضعه

الاصلي اي تعداه واللفظان ان وضعا لمعنى واحد كالاسد والليث
فمترادفان والمرادفة في اللغة ركوب احد خلف آخر والا فمتباينان
كالاسد والانسان والمباينة المفارقة واللفظ المركب ان
صح السكوت اي سكوت المتكلم عليه فتام اي فهو مركب تام نحو
زيد قايم والمراد بصحة السكوت على المركب امكان الاكتفاء بتحقق
الغرض الاصلي من الكلام وهو افادة النسبة والا اي وان لم
يصح السكوت عليه فناقص نحو غلام زيد والحيوان الناطق والمركب
التام ان احتمل الصدق وهو مطابقة الوقوع او اللاوقوع المذكورين
للواقع والكذب وهو عدم مطابقتهما للواقع فخبر والمراد باحتمال
التام للصدق والكذب صلاحيته للوصف بهما عند العقل
وان كان احدهما متعينا في نفس الامر فقولنا الاربعة زوج والاربعة
فرد صالحان للاتصاف بهما عند العقل وان كان صدق الاول وكذب
الثاني متعينا في نفس الامر بخلاف اضرب فانه لا يصلح لان يوصف
بالصدق والكذب اصلا والا اي وان لم يحتمل الصدق والكذب فانشاء
نحو اضرب وازيد قايم وليت الشباب يعود مقصد اي هذا مقصد
يتبين فيه احوال الموصل الى التصور المفهوم اي الصورة الذهنية التصورية
ان صلح في حد ذاته للصدق اي الحمل الايجابي على كثيرين فكلي نحو الانسان
فانه صالح لان يحمل على اشخاص كثيرين والا اي ان لم يصلح للصدق
على كثيرين فجزئي نحو زيد فانه لا يصلح لان يصدق على شخص آخر وجه

القسمة ان المسمى بالكلي جزء للمسمى بالجزئي فان الجنس والفصل جزءان للنوع
والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص والخاصة والعرض العام جزءان
للحصص والحصة الطبيعية من حيث انها مقيدة بقيد خارج عنها ولا شك
ان الجزء والكل متناسبان فالاول منسوب الى الكل والثاني الى الجزء
والكلي اما ان يكون تمام ماهية افراده اي الجزئيات المندرجة تحته
وماهية الشيء ما به الشيء هو هو او يكون جزءها اي جزء ماهية افراده
او يكون خارجا عنها اي عن ماهية افراده والاول اي الكلي الذي
هو حقيقة افراده النوع كالانسان فان افراده لا تشمل الا على
الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن الصدق على كثيرين وليست
تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا متعينة
ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية ماهية تلك الافراد بل في
كونها شخصا والثاني اي الكلي الذي جزء ماهية افراده ان كان
تمام المشترك اي جزءا مشتركا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
بينها اي بين تلك الماهية وبين كل ما يشاركها اي تلك الماهية فيه
اي في ذلك الكلي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه تمام المشترك
بين الانسان وكل ما يشارك الانسان في الحيوانية كالفرس والبقر
وغيرهما اذ لا جزء مشترك بينها الا وهو نفس الحيوان او جزءه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها بعض المشترك
او كان تمام المشترك بينها وبين بعض ما يشاركها فيه كالجسم النامي بالنسبة

الی الانسان فانه تمام المشترک بین الانسان والنبات ولیس تمام المشترک بین الانسان
والحیوانات فهو الجنس القریب او البعید فیه لف ونشر مرتبان فان تمام المشترک
بینها وبین کل ما یشارکها فیه جنس قریب وتمام المشترک بینها وبین بعض ما یشارکها
فیه جنس بعید وان لم یشترک بینها وبین غیرها اصلا کالناطق بالنسبة الی الانسان
او کان بعض المشترک کالحساس بالنسبة الی الانسان فهو الفصل القریب
او البعید هذا ایضا لف ونشر مرتبان فان لم یشترک اصلا فهو فصل
قریب وبعض المشترک فصل بعید وقد یتعدد البعیدان ای قد یتعدد
الجنس البعید کالجسم النامی والجوهر وقد یتعدد الفصل البعید کالحساس
والنامی والقابل للابعاد الثلثة والثالث ای الکلی الذی هو خارج
عن ماهیة افراده ان اختص بماهیة واحدة ولا یوجد فی غیرها فخاصة کالضاحک
بالنسبة الی الانسان والا ای ان لم یختص بماهیة واحدة فعرض عام
کالماشی بالنسبة الی الانسان وایضا الثالث ان امتنع ای استحال
انفکاکه عن الشیء فلازم کالزوجیة للاربعة والا ای ان لم یمتنع انفکاکه
فعرض مفارق کالاحمر للخجل واللازم البین ما یکفی تصوره مع تصور ملزومه
فی الجزم باللزوم بینهما کالمنقسم بمتساویین للاربعة والکلیان ان تصادقا
کلیا من الجانبین ای یصدق کل منهما علی کل ما یصدق علیه الآخر فمتساویان
نحو الانسان والناطق فان کل انسان ناطق وکل ناطق انسان
او تصادقا کلیا من جانب واحد فقط ای یصدق احدهما علی کل ما یصدق
علیه الآخر من غیر عکس فاعم واخص مطلقا نحو الانسان والحیوان فان کل

انسان

انسان حیوان ولیس کل حیوان انسانا بل بعض الحیوان انسان او تصادقا جزئیا ای یصدق
کل منهما علی بعض ما یصدق علیه الآخر دون بعض فاعم واخص من وجه کالانسان
والابیض فان بعض الانسان ابیض وبعض الابیض انسان والا ای
وان لم یتصادقا اصلا فمتباینان تباینا کلیا نحو الانسان والفرس والتباین
الجزئی الشامل التباین الکلی والعموم والخصوص من وجه وشرط المتأخرون
من المنطقیین التساوی بین المعرف والمعرف وقالوا لا بد ان یکون المعرف
جامعا لجمیع افراد المعرف مانعا عن دخول غیرها فیه والقدماء جوزوا التعریف
بالاعم والاخص وهو الحق لان اکتساب تصور الشیء بوجه اعم او اخص اذا لم
یکن معرفا فلا بد من وضع باب آخر لان المنطق مجموع قوانین الاکتساب
والتعریف ای تعریف الماهیة اما بالذاتی المحض وهو جزؤها ای الجنس
والفصل وهو الحد او لا یکون بالذاتی المحض بل بالمرکب من الذاتی
والخارج او بالخارج وهو الرسم والاول ای التعریف الذی هو بالذاتی
المحض ان کان بالجنس والفصل القریبین فتام ای فحد تام کتعریف الانسان
بالحیوان الناطق والا ای ان لم یکن بالجنس والفصل القریبین
فناقص ای فحد ناقص سواء کان بالجنس البعید والفصل القریب
کتعریف الانسان بالجسم النامی الناطق او بالفصل القریب وحده
کتعریف الانسان بالناطق والثانی ای التعریف الذی لا یکون
بالذاتی المحض ان کان بالجنس القریب والخاصة فتام ای فرسم تام کتعریف
الانسان بالحیوان الضاحک والا ای ان لم یکن بالجنس القریب [illegible]

فناقص اي فرسم ناقص سواء كان بالجنس البعيد والخاصة كتعريف الانسان
بالجسم النامي الضاحك او بالخاصة وحدها كتعريف الانسان بالضاحك
وقد يقال المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص ومن العرض العام
والفصل ومن الفصل وان صح حد ناقص وينبغي ان يحترز فيه
اي في التعريف عن اللفظ الغريب نحو النار اسطقس فوق الاسطقسات
وعن المشترك والمجاز اذا كانا بلا قرينة معينة للمراد مقصد
اي هذا مقصد آخر يتبين فيه احوال الموصل الى التصديق القضية
مدلول الخبر وهو كما عرفت في اول المقدمة المركب التام الذي يحتمل
الصدق والكذب وهي اي القضية مؤلفة من طرفين ونسبة ثبوتية
في الموجبة والسالبة حكمية اي يسترد عليها الحكم والحكم اي الايجاب
والسلب والدليل على تغاير النسبة الحكمية والحكم ان الشاك يتردد
بين وقوع النسبة الحكمية ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
قطعا ولم يحصل له الحكم فان اثبت في القضية شئ لشئ نحو زيد قائم او نفي
شئ عنه اي عن شئ نحو زيد ليس قائما فحملية اي فالقضية حملية لما فيها
من الحمل والا اي ان لم يثبت شئ لشئ ولم يسلب عنه فشرطية لما في اكثرها
من الشرط فان حكم فيها اي في الشرطية بارتباط نسبتين اي ارتباط
نسبة بنسبة اخرى نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان فمتصلة
اي فالشرطية متصلة فان كان الارتباط الذي حكم به او سلبه لعلاقة
بينهما موجبة له فلزومية اي فالمتصلة لزومية كالمثالين المذكورين

آنفا والا اي ان لم يكن الارتباط لعلاقة فاتفاقية اي فالمتصلة اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وان حكم في القضية
الشرطية بتنافيهما اي تنافي نسبتين او سلبه اي لو حكم بسلب
تنافيهما صدقا وكذبا وذلك بانهما لا يصدقان معا ولا يكذبان معا
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم بتنافيهما او سلبه
صدقا فقط وذلك بانهما لا يصدقان معا وربما يكذبان كقولنا
اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حكم بتنافيهما او سلبه كذبا
فقط وذلك بانهما لا يكذبان معا وربما يصدقان كقولنا اما ان يكون
هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فمنفصلة اي فالقضية الشرطية منفصلة
حقيقية على الاول او مانعة الجمع على الثاني او مانعة الخلو على الثالث
فان كان الحكم بالتنافي او سلبه بسبب يوجب التنافي فعنادية اي
فالمنفصلة عنادية كالامثلة المذكورة آنفا والا اي ان لم يكن الحكم
بالتنافي او سلبه بسبب فاتفاقية اي فالمنفصلة اتفاقية كقولنا
للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية
واما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا مانعة الجمع واما ان يكون
هذا اسود او لا كاتبا مانعة الخلو والطرفان اي المحكوم عليه وبه
في القضية الحملية يسميان موضوعا ومحمولا اذ لوضع المحكوم عليه ويحمل عليه
المحكوم به والطرفان في القضية الشرطية يسميان مقدما وتاليا
لتقدم الاول في الذكر وكون الثاني تابعا له وموضوع الحملية ان كان

منهما كليا فطبيعية اى فالحملية طبيعية نحو الانسان نوع فان الحكم فيها على طبيعة
الانسان وان كان موضوع الحملية جزئيا فان كان ذلك الموضوع مشخصا
نحو زيد انسان وهذا انسان فشخصية ومخصوصة اى فالحملية تسمى تارة
شخصية وتارة مخصوصة والا اى ان لم يكن الموضوع مشخصا فان بين
كمه اى كم الموضوع فمحصورة ومسورة اى فالحملية محصورة ومسورة والسور
ما يدل على الكم وهى اى المحصورة كلية ان حكم على الكل نحو كل انسان
حيوان اى كل فرد من افراد الانسان حيوان وجزئية ان حكم على البعض
نحو بعض الحيوان انسان والا اى ان لم يبين كمه فمهملة نحو الانسان
حيوان والحكم فى الشرطية المتصلة او المنفصلة ان كان على تقدير معين
من التقادير التى يكون المقدم عليها فى المتصلة اللزومية والمنفصلة
العنادية او من التقادير الثابتة فى نفس الامر فى المتصلة والمنفصلة
الاتفاقيتين فمخصوصة نحو ان جئتنى الآن اكرمتك وزيد فى هذا
الآن اما ان يكون كاتبا او غيره والا اى ان لم يكن الحكم فى الشرطية
على تقدير معين فان كان الحكم على جميع التقادير التى يكون المقدم
عليها او الثابتة فى نفس الامر او على بعضها اى بعض التقادير
فمحصورة كلية او جزئية نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اى
لزوم حيوانيته لانسانيته ثابت على جميع التقادير التى عليها
انسانيته ودائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا اى تنافى
زوجيته لفرديته على جميع التقادير التى عليها زوجيته وقد يكون اذا كان

الشئ حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على تقدير كونه ناطقا وقد يكون اما ان
يكون الشئ ناميا او جمادا فانه انما يكون على تقدير كونه عنصريا والا اى
ان لم يكن الحكم على جميع التقادير او بعضها فمهملة نحو اذا كان زيد انسانا
كان حيوانا والحكم فى الحملية ان كان على الافراد اى افراد الموضوع
الخارجية الموجودة فى خارج القوى الدراكة المحققة فى وقت من الاوقات
او المقدرة التى لا يكون موجودة فى الخارج فى وقت من الاوقات
لكن قدر وجودها فى الخارج فهى اى الحملية خارجية نحو كل جسم متحرك وان
كان الحكم فى الحملية على الافراد الذهنية اى الافراد الموجودة فى القوى
الدراكة فذهنية نحو كل ممتنع معدوم وان كان الحكم على الكلى اى الافراد
الخارجية والذهنية فحقيقية نحو كل اربعة زوج وقد تقصد
بلا اى بلفظ لا ربط السلب لا سلب الربط كما هو الظاهر فهى
اى القضية معدولة نحو زيد لا بصير اذا اريد به زيد ما ثبت فان
الظاهر ان يراد به زيد غاست ولا بد ح اى اذا اريد بلا ربط
السلب من وجود الموضوع فان الايجاب يقتضى ذلك بخلاف السلب
واذا ذكرت فى القضية الجهة اى كيفية النسبة كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فهى اى القضية موجهة لاشتمالها على الجهة واصل
الجهة الوجه كما ان اصل العظة والعدة الوعظ والوعد فان قيدت
الموجبة بالضرورة ما وجد ذات الموضوع اى ما دام ذات الموضوع موجودا

او ما دام وصفه اي ما دام ذات الموضوع موصوفا بوصفه فضرورية مطلقة
على الاول نحو كل انسان حيوان بالضرورة ووجه التسمية بالمطلقة ان الضرورة
فيها لم يقيد بوصف او وقت ومشروطة عامة على الثاني نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ووجه التسمية بالعامة انها اعم
من المشروطة الخاصة وان قيدت الموجهة بالدوام كذلك اي ما دام ذات
الموضوع او وصفه فدائمة مطلقة على الاول نحو كل انسان حيوان دائما
وعرفية عامة على الثاني نحو كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام
كاتبا ووجه التسمية بالعرفية ان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة
اذا اطلقت وبالعامة انها اعم من العرفية الخاصة وان قيدت
الموجهة بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع او غيره
اي غير معين بان لا يكون مقيدا بالتعيين لا بان يكون مقيدا بعدم
التعيين فوقتية مطلقة على الاول نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس بالضرورة ومنتشرة مطلقة على الثاني
نحو كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وان قيدت الموجهة
بالفعل فمطلقة عامة نحو كل انسان متنفس بالفعل ووجه التسمية
بالمطلقة ان القضية اذا لم تقيد بقيد يفهم منه فعلية النسبة فلما كان
هذا مفهوم القضية المطلقة سميت بها وبالعامة انها اعم من الوجود
تين وان قيدت الموجهة بالامكان العام اي سلب الضرورة عن مقابل

الحكم او بالامكان الخاص اي سلب الضرورة عن الحكم وعن مقابله فممكنة
عامة على الاول نحو كل نار حارة بالامكان العام اي سلب الحرارة
عن النار ليس ضروريا ووجه التسمية بالعامة انها اعم من الممكنة الخاصة
وممكنة خاصة على الثاني نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص
اي ثبوت الكتابة للانسان وسلبها عنه ليس ضروريا وان قيدت
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتان
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة واطلاق الوقتية على المنتشرة
منهما من قبيل اطلاق القمر على الشمس في القمرين والمطلقة العامة
باللادوام بحسب الذات فمشروطة خاصة على الاول نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وعرفية خاصة
على الاول نحو كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا لا دائما
ووقتية على الثالث نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس بالضرورة لا دائما ومنتشرة على الرابع نحو كل انسان
متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ووجودية لا دائمة على الخامس
نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وان قيدت المطلقة العامة
باللاضرورة بحسب الذات فوجودية لا ضرورية نحو كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة والتناقض في الحقيقة يتحقق بين الشيء
ورفعه نحو الانسان واللاانسان وزيد انسان وزيد ليس بانسان
وربما يطلقون النقيض مجازا على لوازم المساوي له فالتناقض بين الشيء

الموجبة الكلية والسالبة الجزئية مجازي والعكس المستوي ويسمى بالعكس المستقيم
جعل الجزء الاول اي الموضوع او المقدم من القضية جزءا ثانيا وجعل
الجزء الثاني اي المحمول او التالي منها جزءا اولا وكما يطلقون العكس
على هذا التغيير يطلقونه على الحاصل بالتغيير مع بقاء الصدق اي ان
صدق الاصل لزم صدق العكس و مع بقاء الكيف اي الايجاب
والسلب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا كان سالبا فعكس قولنا كل انسان حيوان بعض الحيوان
انسان وعكس النقيض جعل نقيض الجزء الثاني من القضية جزءا
اولا وجعل نقيض الجزء الاول جزءا ثانيا مع بقائهما اي بقاء الصدق
والكيف وهذا مصطلح القدماء والمستعمل في العلوم او جعل نقيض
الجزء الثاني من القضية جزءا اولا وجعل عين الجزء الاول جزءا
ثانيا مع بقاء الصدق والمخالفة في الكيف وهذا مصطلح اثير
الدين الابهري فعكس كل انسان حيوان على الاول كل لا حيوان
لا انسان وعلى الثاني لا شيء مما ليس حيوانا بانسان ووجه التسمية بعكس
النقيض على الاول ظاهر لانا اخذنا نقيض الجزئين وعكسناهما
واما على الثاني فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسنا
نقيضه اي جعلناه اولا ويعلم فيه وجه التسمية بالعكس المستوي والمستقيم
اذ العكس فيه بعين الجزء لا بنقيضه والجهة وقد عرفتها في المقدمة
اما قياس ويجيء تعريفه او استقراء ناقص وهو ان يعلم بتتبع حالا

لاكثر افراد كلي فيحكم على الكلي بها نحو كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ او تمثيل
وهو ان يحكم بحال جزئي على جزئي آخر لامر مشترك بينهما نحو العالم حادث
لانه مؤلف كالبيت والقياس مؤلف من قضيتين يلزم منه اي
من ذلك المؤلف لذاته اي لا لمقدمة غريبة قضية نحو قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه مؤلف من قضيتين يلزم منه لذاته العالم
حادث وانما قلنا لذاته ليخرج قولنا ا مساو ب وب مساو ج
فانه يلزم منه ا مساو ج بواسطة صدق كل مساوي المساوي مساو
فان ذكرت القضية التي يلزم من ذلك المؤلف فيه اي في القياس
بان يكون اجزاء تلك القضية بالهيئة التاليفية التي فيها مذكورة
فيه فاستثنائي لاشتماله على اداة الاستثناء اعني لكن
لا في الاستثناء المنقطع بمعناه نحو ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه
جسم فهو متحيز والا اي لم يذكر تلك القضية في القياس فاقتراني
لما فيه من اقتران الحدود اي الاصغر والاكبر والاوسط نحو الجسم
مؤلف وكل مؤلف حادث فالجسم حادث وهو اي القياس
الاقتراني ان تالف من حمليتين فحملي اي يسمى اقترانيا حمليا كالمثال
المذكور آنفا والا اي ان لم يتالف من حمليتين بان يتالف من الشرطية
الصرفة او من الحملية والشرطية فشرطي اي يسمى اقترانيا شرطيا
نحو قولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان
ا ب فه ز وكل ج اما ب واما د وكل ب ط وكل د ط فكل ج ط

وموضوع النتيجة وهي القضية التي يلزم من القياس في الاقتراني الحملي اصغر
لانه في اشرف المطالب وهو الموجبة الكلية اخص من المحمول غالبا فيكون
اقل افرادا ومحمولها اكبر لانه في اشرف المطالب اعم غالبا فيكون اكثر
افرادا والمكرر في القياس اوسط اذ به ارتباط الاصغر والاكبر
وما فيه اصغر اي القضية التي فيها الاصغر صغرى لاشتمالها على الاصغر
وما فيه اكبر اي القضية التي فيها الاكبر كبرى لاشتمالها على الاكبر ففي
قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث العالم اصغر
والحادث اكبر والمتغير اوسط والعالم متغير صغرى وكل متغير
حادث كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو الشكل الاول لانه
النظم الطبيعي وتلقاه الذهن السليم بالقبول والشكل هيئة
نسبة الاوسط الى الاصغر والاكبر بالوضع والحمل بالقياس عبارة
او بالعكس بان يكون الاوسط موضوع الصغرى محمول الكبرى
نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وهو الشكل الرابع لانه
في غاية البعد عن الطبع او محمولها اي محمول الصغرى والكبرى نحو
كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا وهو الشكل الثاني
لانه شارك الشكل الاول في الصغرى وهي اشرف من الكبرى
لاشتمالها على موضوع النتيجة وهي اشرف من محمولها او موضوعهما
نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا وهو الشكل الثالث لانه

شارك الشكل الاول في الكبرى وشرط الشكل الاول ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط فلم يتعد الحكم في الكبرى بالاكبر
على كل ما ثبت له الاوسط الى الاصغر وكلية الكبرى والا لاحتمل ان
يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر
فلا يلزم اندراج الاصغر في الاوسط كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس والضروب المحتملة في كل شكل ستة عشر لان
المهملة في قوة الجزئية والشخصية والطبيعية لا يعتبران في العلوم
مع ان الشخصية في حكم الكلية فالنظر مقصور على المحصورات الاربعة
وهي معتبرة في الصغرى والكبرى وحاصل ضرب الاربعة في الاربعة
ستة عشر والضروب الناتجة في الشكل الاول اربعة لان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة
وحاصل ضرب الاثنين في الاثنين اربعة والضرب اقتران الصغرى
بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية بل القياس باعتباره
وينتج الموجبة الكلية صغرى مع مثلها اي الموجبة الكلية كبرى
موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وينتج الموجبة
الكلية صغرى مع السالبة الكلية كبرى سالبة كلية نحو كل ج ب
ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا وينتج الموجبة الجزئية صغرى
مع الموجبة الكلية كبرى موجبة جزئية نحو بعض ج ب وكل
ب ا فبعض ج ا ومع الموجبة الجزئية صغرى مع السالبة

الكلية كبرى سالبة جزئية نحو بعض د ب ولا شيء من ب ا فبعض د
ليس ا وان شئت تصوير هذه المعاني فانظر الى هذا الشكل وشرط
الشكل الثاني اختلافهما اي الصغرى والكبرى بالكيف اي بالايجاب
والسلب والا يلزم الاختلاف اي صدق القياس تارة
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهذا يدل على ان النتيجة ليست
لازمة لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما الاختلاف اذا كانتا
موجبتين فلقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان او كل فرس
حيوان والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما
اذا كانتا سالبتين فلقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر ولا شيء من الناطق بحجر وكلية الكبرى والا يلزم
الاختلاف اما اذا كانت الكبرى جزئية موجبة فلقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل
فرس واما اذا كانت جزئية سالبة فلقولنا كل انسان ناطق
وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق والضروب الناتجة
في هذا الشكل اربعة لان الكبرى الكلية اما موجبة او سالبة
والصغرى على الاول اما سالبة كلية او جزئية وعلى الثاني
اما موجبة كلية او جزئية وينتج الموجبة الكلية صغرى مع السالبة
الكلية كبرى وعكسه اي السالبة الكلية صغرى مع الموجبة الكلية
كبرى سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا

بعكس

بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول ونحو لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء
من ج ا بعكس الترتيب والنتيجة وينتج الموجبة الجزئية صغرى مع
السالبة الكلية كبرى والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية
كبرى سالبة جزئية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول ونحو بعض ج
ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا والا لصدق نقيضه وهو
كل ج ا فنقول كل ج ا وكل ا ب فكل ج ب وكانت الصغرى
بعض ج ليس ب وشرط الشكل الثالث ايجاب الصغرى
والا يحصل الاختلاف كقولنا عند ايجاب الكبرى لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق وعند سلبها لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل او بحمار وكلية احدهما اي الصغرى
والكبرى والا يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان
ضاحك وبعضه ناطق او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ضاحك
وبعض الحيوان ليس بناطق او بصاهل والضروب الناتجة في هذا
الشكل ستة لان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية
تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية مع الكليتين وتنتج
الموجبة الكلية صغرى مع الموجبتين اي الموجبة الكلية والموجبة
كبرى موجبة جزئية نحو كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ونحو كل ب ج وبعض ب ا

فبعض ج ا بعكس الكبرى وجعله صغرى ثم عكس النتيجة هكذا بعض ا ب
وكل ب ج فبعض ا ج وتنعكس الى بعض ج ا وينتج الموجبة
الكلية صغرى مع السالبتين الكلية او الجزئية كبرى سالبة
جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بعكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول ونحو كل ب ج وبعض ب ليس
ا فبعض ج ليس ا والا لصدق كل ج ا فنقول كل ج ب وكل
ج ا فكل ب ا وكان الكبرى بعض ب ليس ا وينتج الموجبة
الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى موجبة جزئية نحو بعض
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج الموجبة الجزئية صغرى مع السالبة الكلية كبرى
سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
ا بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وشرط الشكل الرابع
احد الامرين ايجابهما اي الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالكيف اي الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا
لزم احد الامور الثلثة اما سلبهما واما ايجابهما مع جزئية الصغرى
واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين وعلى التقادير يحصل
الاختلاف اما على الاول فلقولنا لا شيء من الانسان
بفرس ولا شيء من الحمار او من الصاهل بانسان واما على الثاني
فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما

على الثالث فلقولنا في ايجاب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الحيوان
او بعض الناطق انسان والضروب الناتجة في هذا الشكل
ثمانية لان الصغرى الموجبة الكلية ينتج مع المحصورات الاربع
والصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الكلية وينتج الموجبة الكلية
صغرى مع الموجبتين الكلية او الجزئية كبرى موجبة جزئية
نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل
الاول ثم عكس النتيجة ونحو كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا
كذلك بعينه وينتج الموجبة الكلية صغرى مع السالبتين الكلية
او الجزئية كبرى سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى والكبرى ليرجع الى الشكل
الاول ونحو كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس
ا بعكس الكبرى ليرد الى الشكل الثالث وينتج السالبة
الكلية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى سالبة كلية نحو لا شيء من
ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
وينتج السالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى سالبة جزئية
نحو لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا لما مر آنفا
وينتج عكسه اي الموجبة الجزئية صغرى مع السالبة الكلية
كبرى والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية كبرى سالبة
جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس

الصغرى والكبرى يرجع الى الشكل الاول ونحو بعض ب ليس ج وكل اب فبعض
ج ليس ا بالعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينعقد الاشكال
الاربعة في القياس الاقتراني الشرطي ايضا مثال الشكل الاول كلما كان
اب فج ب وكلما كان ج د فهز فكلما كان اب فهز ومثال الشكل
الثاني كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة
اذا كان اب فهز ومثال الشكل الثالث كلما كان ج د فاب
وكلما كان ج د فهز فقد يكون اذا كان اب فهز ومثال الشكل
الرابع كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د فقد يكون اذا كان
اب فهز ويستدل في القياس الاستثنائي بالملازمة التي
هي مضمون الشرطية المتصلة اللزومية مع وضع الملزوم اي اثباته
نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار
موجود لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم او مع رفع اللازم
اي نفيه نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست طالعة لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم
ويستدل ايضا في الاستثنائي بالمعاندة التي هي مضمون الشرطية
المنفصلة العنادية مع وضع احد المتعاندين نحو اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج
او رفعه اي او مع رفع احد المتعاندين نحو اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج والقياس

باعتبار مادته ويعبر عنها بالصناعات الخمس البرهان والجدل والخطابة
والشعر والمغالطة وذلك لانها اما ان يفيد التصديق او التخييل والاول
اما ان يفيد تصديقا غير جازم وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما
و ح اما ان يفيد اليقين وهو البرهان اولا فان يحقق فيه التسليم او عموم
الاعتراف فهو الجدل والا فهو المغالطة والثاني الشعر ولما تحقق
لك عن القياس باعتبار صورته وجب على المنطقي البحث عنه
باعتبار مادته ايضا اي بيان ان مادة كل من الصناعات الى الصنف
من اصناف الخمسة فقال القياس اما برهاني تتألف من اليقينيات
واليقين الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ومباديه
اي مبادي البرهان وهي القضايا البديهية التي ينتهي اليها النظريات
الاوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة
بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء والمشاهدات وهي قضايا يعلم
بالحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا الشمس مضيئة وان لنا
خوفا وغضبا والمجربات وهي قضايا يعلم بالمشاهدات المتكررة
نحو السقمونيا مسهل والحدسيات وهي قضايا يعلم من حدس
قوي نحو قولنا نور القمر مستفاد من الشمس لما ترى من اختلاف تشكلات
نوره بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس والحدس الطفرة عند الانتقال
الى المطالب بالحدود الوسطى دفعة وتمثل المطالب في الذهن
مع الحدود الوسطى كذلك من غير حركة والمتواترات وهي قضايا

بعلم بواسطة قياسات لا يغيب اوساطها عن الذهن عند تصور حدودها
نحو الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور انقسام
بمتساويين في الحال ورتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل منقسم بمتساويين فهو زوج او جدلي تتألف من المشهورات
وهي قضايا يعرف بها جميع الناس او اكثرهم او طائفة مخصوصة
نحو الظلم قبيح والمسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام
لدفعه او خطابي تتألف من المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه انه لا يكذب والمظنونات وهي قضايا لم يصل التصديق
بها الى حد الجزم او شعري تتألف من المخيلات وهي ما يفيد
التخييل وهو جار مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس
قبضا وبسطا واقداما واحجاما الا ترى ان قولك الخمر ياقوتة
سيالة يرغبها في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا
كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك العسل مرة مقيئة
ينفرها عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيرا بالغا كما لو كان هناك
تصديق او سفسطي السفسطة مأخوذ من سوفسطا وسوف الحكمة
واسطا التلبيس ومعناه الحكمة المموهة تتألف من الوهميات وهي
قضايا يحكم بها الوهم في الامور الغير المحسوسة نحو كل موجود مشار اليه
اشارة حسية والمشبهات بالقضايا الواجب قبولها وهي البديهيات
الست التي ينتهي اليها
النظريات

تم

الحمد لله الوهاب بالكمال المعطي من كرمه
والصلاة على من عم بعظيم النعم
وعلى آله واصحابه ...

باسمه سبحانه وتعالى

قال صاحب الايضاح وتقدم المسند اليه يفيد التقدم تخصيصه بالخبر الفعلي اى
قصر الخبر الفعلي عليه ان كان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فصل نحو ما انا
قلت هذا اى لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل
عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص
فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك
القائل لا نفي القول واعترض عليه السيد قدس سره بان التقديم لما افاد
في هذا المثال نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه وثبوته لغيره
لم يكن مفيد التخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره به ثم قال التخصيص
ان النزاع اذا وقع في فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل
على اثبات ونفي فربما يصرح بالاثبات وحده ويفهم النفي ضمنا
كقولك انا سعيت في حاجتك وربما بعكس كقولك ما انا قلت
هذا وربما يصرح بهما معا بناء على اختلاف المقامات وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه والمصنف نسب
التخصيص هنا الى ما نفي عنه وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند
اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا
وسياق الفرق بينهما انتهى كلامه واقول فيه نظر لانه اراد
بالخبر الفعلي هنا الفعل المنفي اعني عدم القول في المثال المذكور

كوكمه بار

ولا خفاء في ان قولنا ما انا قلت هذا وان افاد تخصيص غير المسند
اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم القول ايضا كما ان قولنا
انا ما قلت ايضا يفيد ذلك ولا يلزم من افادة هذين الكلامين اعني
قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا تخصيص عدم القول
بالمسند اليه واشتراكهما في تلك الافادة ان لا يكون بينهما
فرق من الوجوه الاخر فان النزاع في قولنا ما انا قلت انما هو في
فاعل الفعل المثبت اعني القول والمصرح به من ركني التخصيص
انما هو النفي دون الاثبات والنزاع في قولنا انا ما قلت انما هو
في فاعل الفعل المنفي اعني عدم القول والمصرح به من ركني التخصيص
انما هو الاثبات دون النفي ثم قال ولهذا لا يقال ما انا رايت
احدا من الناس ولا ما انا ضربت الا زيدا بل يقال ما رايت
او ما رايت انا احدا من الناس وما ضربت او ما ضربت انا الا زيدا
لان المنفي في الاول الرؤية الواقعة على كل احد من الناس وفي الثاني
الضرب الواقع على كل احد منهم سوى زيد وقد سبق ان يفيد التقديم
ثبوته لغير المذكور هو ما نفي عن المذكور فيكون الاول مقتضيا لان انسانا
غير المتكلم قد راى كل الناس والثاني مقتضيا لان انسانا غير المتكلم
قد ضرب كل من عدا زيدا منهم وكلاهما محال والشيخ عبد القاهر والسكاكي
بينا امتناع الثاني بان نقض النفي بالا يقتضي ان يكون القائل له قد
ضرب زيدا وعدم الضرب الملاوه حرف النفي يقتضي ان لا يكون ضربه

وذلك ناقض واعترض صاحب الايضاح على الشيخين بانا لا نسلم ان ايلاء
الضمير يقتضي ذلك واعترض مولانا سعد الملة والدين رحمه الله
بانا لا نسلم ان المنفي هو الرؤية الواقعة على كل واحد من الناس بل
الرؤية الواقعة على فرد من افراد الناس والفرق واضح فان الاول
يفيد السلب الجزئي لان نفي الرؤية الواقعة على كل احد لا ينافي
اثبات الرؤية الواقعة على البعض والثاني يفيد السلب الكلي
لوقوع النكرة في سياق النفي ثم اجاب ناقلا عن الفاضل
العلامة بان المنفي في قولنا ما انا رايت احدا لما كان عاما
لوقوعه في سياق النفي يلزم ان يكون معتقد المخاطب عاما
كذلك وهو انك رايت كل احد في الدنيا لان الخطاء في هذا
المقام انما يكون في الفاعل فقط كما هو حكم القصر فيلزم ان
يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول على الوجه المذكور متفقا
بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام وان خاصا فخاص اذ
لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطاء في الفاعل فحسب والتقدير
بخلافه واجاب عن اعتراض صاحب الايضاح بان تقديم الضمير
وايلاءه حرف النفي انما يكون لرد الخطاء في فاعل فعل معين متقرر
هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا الضرب الواقع على
من عدا زيد مسلم متقرر لكن فاعله غيري لا انا فلا يكون زيد
مضروبا لك كما لا يكون مضروبا لغيرك ثم قال وعندي ان قولهم

بعض

بعض النفي ما لا يقتضي ان يكون ضرب زيدا احد ربان يعترض عليه فيقال
ان النفي لم يتوجه الى الفعل اصلا بل الى ان يكون فاعل الفعل
المذكور هو المتكلم والفعل المذكور هو الضرب الذي استثني
منه زيد فالاستثناء انما هو من الاثبات دون النفي فلا يكون
من انتقاض النفي بالا في شيء كما اذا قلت انت الذي ضربت الا زيدا
فكانه المعتقد ان انسانا ضرب كل احد الا زيدا وانت ذلك
الانسان فيفيد ان يكون ذلك الانسان واعترض عليه السيد
قدس سره بوجهين الاول انه قد اندفع بهذا الكلام الجواب
الذي نقل عن الفاضل العلامة اذ يقال ح لا نسلم ان نفي
الرؤية في قولك ما انا رايت احدا عام لكل احد لان النفي
يتوجه الى الفاعل وكونه فاعلا ولا تعلق له بالفعل والمفعول
ويكون الكلام دالا على ان المتكلم ليس فاعلا للرؤية المتعلقة
باحد فيلزم ان يكون هناك انسان كان قد راى احدا كانه
قيل لست الذي راى احدا من الناس ولا محذور فيه والثاني
ان الاثبات في ما انا ضربت الا زيدا ليس بعام لان المقدر
احدا الا ترى انه يحترز ايضا ان يقال ما انا ضربت احدا الا زيدا
فلا يتناول زيدا فلا يصح المستثنى منه ثم قال وقد تعلل
امتناع ما انا ضربت الا زيدا بما ذكره في ما انا رايت احدا وهو
ان المنفي هو الضرب بالنسبة الى كل واحد سوى زيد فيلزم

ان يعتقد معتقد انك ضربت كل احد سوى زيد فنفيت ذلك عنك واثبته
لغيرك فان قلت هذا الوجه مبني على رجوع الاستثناء الى الاثبات
وقد تبين ما فيه قلت نعم الا ان هنا وجها آخر وهو ان يجعل
الاستثناء راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت لنفسه
ضرب زيد ونفى عنها ضرب ما عداه والتقديم يقتضي اثبات
ذلك المنفي لغيره ونفي ذلك المثبت عنه فكانه قال انا ضربت
زيدا اي لا غيري وما انا ضربت من سوى زيد اي ضربه غيري فيكون
ما هناك من ضرب كل احد سوى زيد وهذا وجه وجيه انتهى
كلامه واقول كلا الوجهين مدفوع والوجه الذي ادعى انه وجيه
غير موجه اما الاول فلان عموم نفي الروية لازم على تقدير توجه
النفي الى الفاعل ايضا لان النكرة على هذا التقدير تقع
في سياق النفي لان النفي يجب اعتباره مؤخرا عن جميع مفرد
الكلام ليكون المعنى اني لست فاعل هذا الفعل المقيد
بجميع القيود لما سبق من ان الكلام يجب ان يكون متفقا بين المتكلم
والمخاطب ولا يكون النزاع بينهما الا في الفاعل فقط لانك
اذا نفيت ان تكون فاعل روية احد لزم ان تكون لم تر احدا اذ
لو رايت زيدا مثلا كنت فاعل روية احد وقد نفيت ان تكون
فاعلها ثم ورد في الجواب المفعول في قولنا ما انا رايت
احدا ما كان عاما لزم ان يكون معتقد المخاطب عاما كذلك خطا

لان عموم المفعول في الاثبات ينافي العموم المفعول في النفي فان المخاطب
اذا اعتقد انك رايت كل احد من الناس وانت نفيت ان
يكون فاعلا لتلك الروية العامة الشاملة لكل احد لم يفهم عموم
نفي الروية لان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بل انما يفهم
اذا اعتقد المخاطب انك رايت احدا من الناس ونفيت
انت ان تكون فاعلا لروية احد لان رفع الايجاب الجزئي سلب
كلي قوله فيلزم ان يكون ما نفي من الفعل الواقع على المفعول
على الوجه المذكور متفقا بين المتكلم والمخاطب ان عاما فعام
وان خاصا فخاص اذ لو اختلفا عموما وخصوصا لم يكن الخطا
في الفاعل فحسب والتقدير بخلافه قلنا مسلم لكن ما نفي هو روية
احد فان المتكلم ادعى انه ليس فاعلا لروية احد انما فاعلها شخص
كفو غيره فلا يلزم الا ان يكون شخص كفو قد راى احدا من الناس
فالروية الواقعة على المفعول على الوجه الذي هو متفق بين المتكلم
والمخاطب التي ادعى المتكلم انه ليس فاعلا لها ليست عامة بل العام
انما هو نفي الروية وانما لزم ذلك من نفي فاعليه المتكلم لها كما بينا
آنفا والمنفي يجب ان يكون متفقا بين المتكلم والمخاطب بالعموم
والخصوص وسائر القيود وثانيا لغير المتكلم لا النفي وقال
السيد قدس سره والتفصيل هنا ان يقول ان كان النزاع
في روية واقعة على شخص معين كزيد مثلا يقال ما انا رايت زيدا

مثلا فيكون هناك من راى زيدا وهو ظاهر وان كان في رؤية واقعة على احد
لا بعينه فقال ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد فانه وان
كان غير معين لكنه معهود من حيث تعلق الرؤية بحقه اذ ثبت رايته بذلك
الاعتبار ولا يصح ان يقال هنا ما انا رايت احدا لانه في قوة قولك
ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك في افادة نفي الرؤية
بالنسبة الى كل واحد من الفاعيل وان اختلف في الظهور والخصوصية
فيبقى عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضايعا لان الفعل المثبت
في اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه
في الفاعل الى نفيه عن كل واحد واحد وان كان النزاع في رؤية
واقعة على كل احد فهناك عبارتان احدهما ان يقال ما انا رايت
كل واحد والثانية ما انا رايت احدا لانه لو كان النزاع في فاعل
رؤية واقعة على واحد لا بعينه كان المناسب ان يقول ما انا
رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد لا ان تقول ما انا رايت
احدا في قوة قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير
ذلك لكونه لغوا اقول فيه نظر لانه ان كان زعم المخاطب ان المتكلم
فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه كان المناسب ان تقول المتكلم
ما انا رايت احدا بمعنى لست فاعل رؤية واقعة على احد قوله
لا يصح لانه في قوة قولك ما انا رايت زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير
ذلك فينفي عموم نفي الرؤية لكل واحد منها ضايعا لان الفعل المثبت في

اعتقاد

اعتقاد المخاطب منسوب الى واحد فلا يحتاج في رد خطائه في الفاعل
الى نفيه عن كل واحد واحد قلنا لم نرد في رد الخطاء على ان قال انى لست
فاعل رؤية واقعة على احد بعينه ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية كما
انفا لكن على سبيل الاجمال وتفصيله ما انا رايت زيدا ولا عمروا
ولا بكرا الى غير ذلك وهذا معنى قوله هذا في قوة ذلك معنى هذا الاجمال
ذاك تفصيل له ولم يتعرض للتفصيل واكتفى بالاجمال نعم لو تعرض
للتفصيل كان لغوا وارتكابا لزيادة على الحاجة بل قوله ما انا رايت
الاحد او ذلك الاحد ارتكاب الزيادة على الحاجة لان اعتبار
عهديته غير ممكن في كلام المخاطب والاصل ان يكون الفعل المذكور
ثابتا محققا مسموعا منهما ولا يكون المناظرة الا في تعلقه كان
المخاطب يقول انك فاعل الرؤية الواقعة على احد والمتكلم يقول لست
فاعل رؤية واقعة على احد وان المتكلم كان زعم المخاطب ان المتكلم فاعل
لرؤية واقعة على كل احد كان المناسب ان يقول المتكلم ما انا رايت كل
احد ولا يصح ان يقول ما انا رايت احدا لما قدمنا ان الفعل المسلم
من المتكلم والمخاطب في قولنا ما انا رايت احدا هو الرؤية الواقعة على احد
لا بعينه لا على كل احد قوله لو كان النزاع في فاعل رؤية واقعة على احد لا بعينه
كان المناسب ان يقول ما انا رايت الاحد من الناس او ذلك الاحد
لا ان يقول ما انا رايت احدا فيتعرض لنفي الرؤية بالنسبة الى باقي
الاحاد لما بينا من ان قولنا ما انا رايت احدا في قوة قولنا ما انا رايت

زيدا ولا عمروا ولا بكرا الى غير ذلك لكونه لغوا قلنا هذا مبنى على عدم التفرقة
بين الاجمال كما ذكرناه آنفا وايضا التعرض لنفي الروية بالنسبة
الى واحد واحد على تقدير ان يكون النزاع فى فاعل روية واقعة على كل احد لغو
لانه اذا نفى المتكلم فاعليته لروية واقعة على واحد اى واحد كان علم انه ليس
فاعلا لروية واقعة على كل احد فلغوية التعرض لنفي الروية بالنسبة
الى باقى الاحاد واما الثانى فلان كون الاستثناء من الاثبات
انما لزم من كلامهم فى توجيه ان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفي يقتضى ان
لا يكون زيد مضروبا حيث قالوا ان مثل هذا التقديم انما يكون اذا كان الخطاء
فى فاعل فعل معين مقرر هو الضرب لغير زيد فيكون المعنى ان هذا
الضرب الواقع على من عدا زيد مسلم مقرر لكن فاعله غيرى لا انا
فلا يكون زيد مضروبا لك كما لا يكون مضروبا لغيرك فقط ...
ان كون الضرب الواقع على من عدا زيد مسلما مقررا انما يبتنى على
ان الاستثناء من الاثبات فى حل اعتراض مولانا رحمه انكم
لما جعلتم الضرب الواقع على من عدا زيدا مسلما مقررا جعلتم
الاستثناء من الاثبات لا من النفي فلا يكون من تعاقض النفي
بالا فى شئ وفى قول مولانا احدر بان نعرض عليه اشارة الى انه
يمكن ان نعرض ويقال هذا التوجيه مبنى على ان الاستثناء من الاثبات
وهو غير جائز لكن الاول ان يسلم ذلك ويمنع اسعاض النفي بالا
اذ لا محال للمناقشة فيه بخلاف الاستثناء من الاثبات حيث جوزوه

فى بعض الصور واما ان الوجه الوجيه غير موجه فذلك لوجوه الاول انا لا نسلم
ان التقديم يفيد اثبات المنفى ونفى المثبت انما يقتضى ان لا يثبت
هذا الجمع اعنى ضرب زيد وعدم ضرب من سواه لغيره وذلك متصور
على ستة وجوه الاول ان لا يضرب احدا من الناس الثانى
ان لا يضرب زيدا او يضرب جميع من عداه الثالث ان لا يضرب
زيدا او يضرب بعضا ممن عداه الرابع ان يضرب زيدا او لا يضرب
احدا مما عداه الخامس ان يضرب زيدا او يضرب بعضا مما عداه
السادس ان يضرب جميع الناس واثنان منها الثانى والسادس ممتنعان
والباقى ممكن فلا وجه للحكم بامتناعه مطلقا الثانى سلمنا ان التقديم
يقتضى اثبات المنفى ونفى المثبت لكن لا نسلم ان المنفى ضرب جميع من عداه
بل المنفى ضرب احد ممن عداه والحاصل ان النفي عام لا المنفى على
ما مر آنفا الثالث انه يلزم على هذا التقدير ان لا يكون فرق بين ما انا
ضربت الا زيدا وانا ما ضربت الا زيدا وهذا هو الذى شنع به مولانا
رحمه على علماء هذا الفن الشريف تمت الرسالة

تم تم

التفصيل والتعرض لنفي الروية بالنسبة الى واحد واحد انما يعرف بالتفصيل لا بالاجمال ع

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اراد بالخبر الفعلي ههنا الفعل المنفي اعني عدم القول الخ اقول حاصل
اعتراض السيد قدس سره آخر الكلام بعد تأويل الفعل بان يراد به نفي الفعل
ان التخصيص بحسب الاستعمال منسوب ابدا الى المثبت له الفعل المتنازع
فيه لا الى من نفي عنه الفعل مثلا لا يقال في قولنا ما ضربت زيدا الا انا
انه تخصيص غير المتكلم بعدم الضرب او تخصيص عدم الضرب بغير المتكلم
بل تخصيص الضرب بالمتكلم او تخصيص المتكلم بالضرب وكذا في جميع صور
الحصر يقال انه تخصيص الفعل المتنازع فيه بالمثبت له لا بمن نفي عنه
ولا شك ان المتنازع فيه هو الفعل المثبت في قولنا ما انا قلت والمثبت
له غير المتكلم ولا يناسب الاستعمال ان يقال انه تخصيص عدم القول
بالمتكلم واما النزاع في قولنا انا ما قلت انما هو في الفعل المنفي والمثبت
له هذا الفعل المتكلم فهو تخصيص الفعل المنفي بالمتكلم لا تخصيص عدم
الفعل المنفي اي القول بغير المتكلم وذلك لان المقصود بالافادة والمتبادر
الى الفهم من قولنا ما انا قلت هذا تخصيص القول بغير المتكلم والا كان فيه
ايضا تخصيص عدم القول بالمتكلم والامر بالعكس في قولنا انا ما قلت وقس
على هذا ساير الامثلة والى ما ذكرنا اشار في شرحه على المفتاح وكان
عليه فطر ان المصنف لم يفرق بين المثالين في هذا المعنى ولا نعم انه اذا كان

احد ركني التخصيص بالنسبة الى شخص كان الركن الآخر بالنسبة الى غيره وكذا
لا يبعد ان المصرح به في قولنا ما انا قلت النفي عن المتكلم لا نفي اطلاق
العموم على صورة من صور الحصر انما هو تخصيص عدم الفعل المتنازع فيه بمن
نفي عنه الفعل المتنازع فيه ودونه خرط القتاد قوله اما الاول فلان
عموم النفي الخ اقول فيه بحث لانه اذا اعتبر النفي بالنسبة الى الفاعل
فقط لا يلزم العموم على سبيل القطع فان في الايجاب للخصوص وانما
عمت في النفي بان يجب عليها ضرورة انتفاء فرد منهم على الاطلاق
يستلزم نفي الجنس وما لجملة عموم النكرة المنفية عموم نفيها اليه اشير في
التلويح ولا شك ان نفي المقيد لا يستلزم نفي المقيد بالقيود وان اعتبر
التقييد بين على النفي لان التقييد في الكلام المنفي يكون لتقييد النفي
ويكون لنفي التقييد بمعنى انتفاء كل من المقيد والتقييد معا او انتفاء التقييد
فقط وهو الاكثر او انتفاء المقيد الى تحصيل ذلك المحقق التفتازاني في
في شرح الكشاف في تفسير قوله لم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون من سورة
آل عمران فعلى هذا يمكن ان يقال في معنى التركيب على رجوع
النفي الى الفاعلية فقط انتفى حصول الفاعلية انتفاء بالنسبة الى رؤية
احد لا على التعيين وهذا لا ينافي ان يثبت بالنسبة الى رؤية احد آخر
بخلاف ما اذا كان النفي راجعا الى الفعل والقيود جميعا فان المعنى
على انه لا فرد من الافراد متصفا بصفة المرئي المتصف بين المتكلم والمخاطب
من الفعل على وجه اعتبر النفي عليه من العموم والخصوص فاذا لم يكن المفعول

عاما فالنفي لا يكون سلبا كليا فوجوب الاتفاق في ذلك لا قصر السيد تقرير ويمكن
ان يقال في جواب اعتراضه ان نفي الفعل ههنا بمعنى نفيه عن المتكلم لا بمعنى
نفيه بحسب الخارج فرجع الى فاعلية اياه وان المقصود الاصلي نفي الفاعلية
فلذا حكم العلامة التفتازاني بان النفي للفاعلية فقط والا فيجوز ان يكون
راجعا الى الفعل والعموم جميعا بل يجب ان يكون كذلك وما يرشد
الى التأويل ان هذا التركيب يفيد العموم قطعا عند القوم وذكروا ايضا
ان المقصود نفي الفاعلية فقط فينبغي ان يدفع التناقض لكنه ينافي
هذا التوجيه الاخير قول الشارح اصلا وبعد ان يجعل هذا مفيدا للنفي الداخل
في المنفي لا للنفي المستفاد منه لم يوجه قوله خطاء لان عموم المفعول الخ
اقول انت خبير بان المنافاة ممنوعة فان الايجاب الكلي يرتفع
بالسلب الكلي كما انه يرتفع بالسلب الجزئي الا انه لا يلزم في رفعه الايجاب
الجزئي قوله خطأ لكن الخ اقول قد ان معنى كلام العلامة انه يجب
ان يكون معتقد المخاطب موافقا للنفي ان عاما فعام وان خاصا
فخاص لا للنفي بحسب ملاحظة للنفي فاذا سلم ذلك لا يرد عليه ما اورده
وقد وقع لفظ امي ما انا والعاف في نسخة من شرح المفتاح للعلامة بخط
المولانا كمال الدين حسين الفارسي مقروة عند الشارح مصحح بتصحيحه
ومنهي ان يعلم ان النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عموما وفي حيز النفي تفيده
فمنفي جميع افراده صرح بذلك في بحث دلالة المركب في حاشية
شرح المطالع واعلم ان القوم ذكروا انه يجب ان يكون المخاطب في قولنا ما انا

رايت احدا معتقدا للايجاب الكلي وظاهره يشعر ان وجه ذلك انه يقتضي
الموجبة الكلية السالبة الكلية وهذا ظاهر الفساد وقد اشار المحققون الى ان
الوجه ليس كذلك بل انه لا يستعمل هذا التركيب في عرف البلغاء اصلا
الا اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على وجه العموم من المتكلم فقصد
المتكلم رد خطاء اعتقاده وتعيين غيره للفاعلية على وجه العموم وتخصيصه
ان المقصود الاصلي فيه ليس تخصيص النفي بالمتكلم حتى يكفي اعتقاد الايجاب
الجزئي في غيره لانه قدم المنفي على الضمير ولا دخل له في الاختصاص
بل تخصيص الاثبات لغير المتكلم فيلزم منه التخصيص الاول لكن الاثبات
معتبر على وجه النفي وادعوا انه يعرف ذلك بالذوق والسليقة ومع
ذلك من غير البلغاء لا يسمع كما في كثير من النكات البيانية وقد
زاد السيد الشريف في تحقيق البحث وذكر لهم ما عباعليه في تلك الاعتبار
حيث قال في حاشية المطول والتفصيل قوله لم يرد في رد خطاء ره
اقول فيه ان معنى ما انا رايت احدا عموم النفي حقيقة فان النكرة المنفية
موضوعة له صرح به المدقق عضد الملة والدين وايضا لا ضرر في كونه
اجمالا بالنسبة الى قولنا ما انا رايت زيدا ولا عمرا ولا بكرا الى غير
ذلك فان المخاطب ايضا لاحظ الايجاب على وجه الاجمال فمن اذا اعتقد
المتكلم فاعلا للفعل بالنسبة الى كل احد وقولنا ما انا رايت كل احد ايضا
مجمل بالنسبة الى التفصيل ما انا رايت زيدا او عمرا او بكرا او غير ذلك
ومنهي ان يعلم انه اذا اعتقد المخاطب الايجاب الكلي واخطأ في تعيين

فاعله فقد ذكر فى اعتقاده ما انا رايت احدا وفيه اشارة الى ان المتكلم ليس
متصفا بالنفى علته اصلا فاعتقاد المخاطب النفى عليه على الاطلاق بعيد
جدا وقد ذكرنا ما انا رايت كل احد نفعه رمز الى ان ذلك الاعتقاد مما
يتوهم بالنسبة اليه فانه تقع منه فى الجملة واما اعتبار العهدية فى قولنا
ما انا رايت الاحد فلضرورة المعرفة وظهور المراد وذلك ليس بلغو غير
محتاج اليه وليس العهدية مقصوده بالافادة فى التركيب وانما يجب
ان لا يراد فى الافادة امر لا يكون فى كلام المخاطب اقول نفى شيء وهوان
ما انا رايت كل احد سلب جزئى عند القوم والايجاب نعتبر على وجه النفى
فيكون هذا التركيب صحيحا وعلى تحقيق السيد الشريف يلزم ان لا يصح
اصلا لانه اعتبر الايجاب كليا كما فى ما انا رايت احدا ويمكن ان
يقال جوز المحقق التفتازانى فى شرح الشمسية ان يجعل مثله سلبا
كليا فوقه واما الثانى فلان كون الاستثناء من الاثبات الخ اقول
اذا سلم تعليل القوم للامتناع فى قولنا ما انا ضربت الا زيدا على وجه
ذكره العلامة التفتازانى واورد السؤال على وجه الالزام كى تصح عنه
عبارته فى شرح المفتاح فلا مدفع له وقد اعترف السيد ذلك الا ان عبارة
القوم مطلقة حيث قالوا ان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفى يقتضى نفى ان يكون
ضربته وبعض النفى بالا يقتضى ان يكون ضربته وبين السيد بقوله ان ههنا
ضربا واحدا متعلقا بمفهوم واحد وقد وقع النزاع فى فاعل ذلك الضرب فاذا
قلت ما انا ضربت فقد نفيت عليك ذلك الضرب واذا قلت الا زيدا

فقد اثبته لك اذ المفروض ان الضرب واحد وقال العلامة الشيرازى وذلك لان
تقديم الفاعل مع حرف النفى تقتضى ان ينفى عنه الفعل المعين ثم الاستثناء
اثبات ما نفى عن ذلك الفعل فيتناقض ونظيره ما جائنى زيد الا زيدا
فبعد ذلك نقل السيد كلام العلامة التفتازانى فى المطول واعترض عليه
بعد الاعتراض ثم سلم تعليل الامتناع على وجه ذكره العلامة التفتازانى
ثم قال فان قلت هذا الوجه مبنى على رجوع الاستثناء الى الاثبات
وبين ما فيه قلت نعم الا ان ههنا وجها آخر بل الجواب عن الاعتراض
الثانى للسيد بقوله انه ادعى القوم عدم صحة قولنا ما انا ضربت الا زيدا واستدلوا
عليه بدليل ثم ادعوا عدم صحة قولنا ما انا ضربت الا زيدا واستدلوا عليه
بلزوم التناقض فالظاهر ان لا تقدر المستثنى منه احدا فانه يعلم استحالة
هذا التركيب لا بسوى التناقض ولو اريد الاستثناء للدليل فالمناسب
زيادة لفظ ايضا ولو سلم فيجوز ان تقدر جميع الناس ايضا فلا يكون
هذا المثال محالا على الاطلاق لانه يجعل الاستثناء من الاثبات
فيرتفع التناقض ايضا فيجوز تصحيح هذا المثال فى الجملة كما فى رد كلام
القوم ولو سلم فنقول رد العلامة التفتازانى ومن تبعه فى المطول مخصوص
بكلام من جعل حكم القوم ببطلان تقديم الضمير وايلاءه حرف النفى مخصصا
بضرورة تشتمل على لفظ الاحد او ادعى ان لفظ الاحد يدل الضرورة
على سبيل القطع وهذا الرد لا ينافى ان يقول ههنا بصورة المنع ثم
لا يجوز ان يجعل لفظ الاحد اصلية فى كون ايجاب الكلام مع كل لفظ

كما يقال اكابر ائمة النحو فرجع الاستثناء من الاثبات فيرتفع التناقض
فلايم كلام القوم قوله الثاني سلمنا أي المعتبر فيما اذا تقدم الضمير على الفعل
واخر عن النفي اثبات المنفي لغير المسند اليه على وجه اعتبر النفي عليه
من العموم والخصوص وحاصله اثبات المنفي في الحقيقة ولا شك ان النفي
هنا عام وقد سبق تحقيقه قوله الثالث انه يلزم أي اقول اللزوم
ثم او محصل الوجه الوجيه ان الكلام مشتمل على اثبات الفعل للمتكلم
بالنسبة الى زيد ونفيه عنه بالنسبة الى من سوى زيد وقدم المسند
اليه ملاحظهما معا فاستفيد منه اصالة تخصيص ثبوت الفعل
بالنظر الى من سوى زيد لكن على وجه النفي لغير المتكلم ولزم منه
تخصيص النفي بالمتكلم وكذا استفيد منه بالاصالة تخصيص اثبات
الفعل بالنسبة الى زيد بالمتكلم ولزم منه اختصاص نفيه بالنسبة
اليه بغير المتكلم بخلاف ما اذا قدم المسند اليه على النفي ايضا لاختصاص
اصالة بالمتكلم وانما يكون المقصود مجرد نفي الفاعلية وكون الجمع الصور
مسلم فيما اذا اخر المسند اليه عن النفي فحمل تقدير ان لا توجد
الاستثناء من النفي فيأتي التوفيق من كلامهم وبهذا التقرير
اندفع الاعتراض الاول على الوجه الوجيه ايضا فان عموم الايجاب
في اعتقاد المخاطب باعتبار موافقته على ما سبق والنفي عام
لمن سوى المستثنى واذا اعتبر الاختصاص لفاعلية المتكلم بالنظر
الى المستثنى ايضا يلزم ان لا يكون غير المتكلم فاعلا بالنظر اليه لكن

الكلام في افادة التقديم الاختصاص هذا
آخر ما اردنا ايراده في هذا المقام
المشتبه على كثير من الاقوام
تمت الرسالة
تم

قوله وفيه نظر لانه اراد بالجزء الفعل هنا الفعل المنفي أي ان جعل النفي جزءا
للمسند فذلك ما ذكره قدس سره ويلزم عدم الفرق بين المثالين في ان
النزاع في ثبوت النفي وان لم يجعله جزءا فلا يتصور تخصيص المسند
اليه به لان المراد هنا من تخصيص شيء بأمر هو الحكم باختصاص ذلك الامر
بهذا الشيء ثبوته له وانتفاؤه عن غيره فمعنى تخصيص المسند اليه بالنفي الحكم
بثبوت النفي له وانتفاؤه عن غيره ولا يتصور ثبوت النفي لشيء الا
اذا جعل جزءا للمسند فاذا لم يكن جزءا لم يكن المسند اليه مخصصا به
وكذا القصر والحصر لانهما راجعان الى التخصيص اذا عرفت هذا
ظهر لك اندفاع اعتراضه نعم في ما ذكره قدس سره بعد لان تقدم حرف
السلب على المسند اليه يأبى عن جعله جزءا للمسند وكذا تغيير المثال
في الايضاح حيث قال في تفسير ما انا قلت هذا أي لم اقله مع انه مقول
لغيري فالتقديم يفيد نفي القول عن المتكلم المذكور واثبات القول لغيره

ولعله لم يفرق بين التخصيص والاختصاص ولم يعرض ثبوت العموم وعدم
الثبوت كما لم يميز كثير منهم بين عموم النفي ونفي العموم الى غير ذلك من
نظايره فتارة اعتبر حكم الاول واخرى حكم الثاني ولكن انه يعرف
ما اوله قدس سره اليه قوله اما الاولى فلان عموم نفي الرؤية لازم اقول
فيه نظر لان النفي اذا توجه الى النسبة الى علة المدلول عليها بالفعل
المتعدي ولم يقصد توجهه الى التعلق ذلك الفعل بالمفعول نعم بعد
ان المخاطبين اتفقا في ثبوت الفعل وتعلقه بالمفعول واختلفا
في تعيين الفاعل فالمناسب التعرض لما به النزاع والسكوت
عما عداه وح لا يخلو من ان اعتبار التعلق بالمفعول متقدم
على اعتبار النفي او متاخر عنه فان كان متاخرا عنه فالنفي
ليس عاما ولا مستلزما للعموم وذلك بين وان كان متقدما
عليه كما بني عليه كلام المعترض فالنفي رفع الايجاب الجزئي
وهو ليس عاما بل يستلزم العموم والعموم الذي يستدعي عموم
الاثبات هو صريح العموم كما سيظهر وجهه نعم للقائل ان يقول
ان جواز صرف النفي الى الايجاب والنقض على تقدير رجوع
الاستثناء الى الاثبات كما يقتضيه توجيه كلام الشيخين وذلك
لا يستلزم جواز صرف النفي اليه في نحو ما انا رايت احدا الا انه
صريح في العموم ان قلت لا فرق في افادة صريح العموم عنه
وبين ما انا رايت الا زيدا الا في ان احدا مذكور في احدهما مقدر

في الآخر

في الآخر قلنا لو سلم كان التوجيه المستلزم للفرق باطلا لا اعتراضه عليه
قوله لان النفي يجب اعتباره موخرا عن جميع قيود الكلام توهم حصر
الرد في ايراد النقيض كما يقتضيه اسلوب الاكتفاء تامل ما يجب
في الرد وبرا ان تكن من ظاهر عبارة الايضاح حيث قال التقديم
يفيد نفي الفعل المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذي نفي من العموم
والخصوص فان المتبادر منه ان العموم والخصوص صفتان للمنفي
في نفسه ومن هنا لزم عدم انطباق الامثلة المقررة عندهم على عده
واعترض بما اعترض والحق ان الرد كما يكون بايراد النقيض يكون
باخص منه في اساليب البلغاء بلطف ملاحظة كما لا يخفى وان العموم
في هذا المقام كما يشمل عموم النفي في نفسه يشمل عمومه باعتبار النفي
كما هو المفهوم من تفصيله قدس سره وح ينطبق الامثلة
على القاعدة وينظر ان تاخر النفي عن جميع قيود الكلام غير لازم
وان عموم الاثبات لا ينافي عموم النفي لجواز ان يكون الرد
بايراد اخص من النقيض وينظر ان ما انا رايت احدا الا كان
عاما اي باعتبار النفي وجب ان يكون الاثبات ايضا عاما قوله
ولذا لم يرد في رد خطاء على ان قال اني لست فاعل رؤيته وقعه
على لا بعينه فيه نظر لان وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم
صريحا ولذا حكم العلامة في الشرح على ان مثل لم تر انسانا كلها لا مهمله
قوله ولزم من ذلك عموم نفي الرؤية كما مر آنفا لكن على سبيل

الاجمال الخ يعنى ان ليس في عموم نفى اروية على سبيل الاجمال ارتكاب
زياده واما ارتكاب الزيادة فى التفصيل ففيه بحث لان حاصل
كلامه قدس سره ان النزاع يتصور على ثلثة اوجه احدها ان يكون النزاع
فى روية واقعة على شخص وح يرد بايراد نقيضه وثانيها ان يكون
النزاع فى روية واقعة على احد لا بعينه وح يرد ايضا ما يرد نقيضه
وهو رفع الايجاب الجزئى لا بايراد السلب الكلى لانه فى قوة
تعدد النفى وكما ان تعدد النفى بالفعل يستدعى تعدد الاثبات
بالفعل كذلك تعدد النفى بالقوة يستدعى تعدد الاثبات بالقوة
ولما لم يكن فى الايجاب الجزئى عموم وتعدد اصلا لم يصح عندهم
ان يراد بالسلب الكلى الذى لوحظ فيه التعدد تفصيلا
فظهر ان كلامه ليس مبنيا على عدم الفرق بين الاجمال والتفصيل
لا يقال رفع الايجاب الجزئى مستلزم للسلب الكلى فينبغى ان
لا يمنع رد الايجاب الجزئى لانا نقول رفع الايجاب الجزئى ليس
عاما صريحا بل هو مستلزم للعموم وفرق بين صريح العموم والعموم
اللازم فان اعتبار صريح العموم من قبيل اعتبار شبهة التعدد واعتبار
العموم اللازم من قبيل اعتبار شبهة الشبهة ولا اعتبار لشبهة الشبهة
وثالثها ان يكون النزاع فى روية واقعة على كل احد وح يجوز ان يرده
بايراد نقيضه كما هو الاصل والعبارة ما ضمنه لحسنه ويوافق الرد
الى نقيض وهو رفع الايجاب الكلى ويجوز ان لا حاطة فى قوة التعدد

ويرد ح بالسلب الكلى الذى لوحظ فيه التعدد اجمالا ومما ذكرناه ظهر لك
ان التعرض للتعدد الاجمالى صالح فى رد الايجاب الجزئى ليس
ضائعا فى رد الايجاب الكلى وان العموم الذى يستدعى عموم الاثبات
نعم عموم المنفى فى نفسه وعمومه باعتبار النفى والخصوص عبارة عن
عدم العموم رانيا وظهر ايضا وجه الفرق بين صريح العموم والعموم
اللازم قوله بل قوله ما انا رايت ذلك الاحد فيه ارتكاب
للزيادة على قدر الحاصر الخ فيه ان هذا انما يصح اذا لم تكن النكرة
فى حيز النفى عامه لكنها عامه لما عرفت فتعين الحين لئلا يصير عاما
وذلك التعيين غير قادح فى كونه نقيضا لانه نقيض مورد النفى قوله
واما الثانى فلان كون الاستثناء من الاثبات انما لزم من
كلامهم كانه اراد كلام بعضهم وذلك لاختلافهم فى توجه ان
تقدم الضمير والايلاء حرف النفى فى مثل ما انا ضربت الا زيدا
يقتضى ان لا يكون زيد مضروبا فمنهم من قال فيه ان النفى متوجه الى
مطلق الضرب ونفى العام مستلزم لنفى الخاص وفيه ان نفى العام
انما يستلزم نفى الخاص اذا لم يستثنى الخاص وقال السيد قدس
سره فى شرح المفتاح ما حاصله يرجع الى ان النفى متوجه الى ما يتوجه
اليه الاثبات والاثبات متوجه الى ضرب زيد فيكون النفى متوجه
اليه فيلزم ان لا يكون زيد مضروبا فيه التوقف وفيه نظر لانه
ان اراد ان التقدم مع الايلاء فى المثال المذكور يستدعى توجه

النفي الى كون زيد مضروبا فذلك تم بل الظاهر انه انما يستدعي توجه
الى ما اسند لغير المسند اليه وان اراد لما ان يعرض توجه اليه
فذلك فرض بعيد في غاية البعد فالحكم ما قرر في المثال المفروض بناء
على ذلك الفرض بعيد جدا او انفا لا اختصاص لهذا الفرض بصورة
تعدم المسند اليه لجريانه في مثل ما ضربت الا زيدا مع انا هذا
لم يدع امتناعه وقد يعرف بان التقديم مع الايلاء يستدعي اما ما
بخلاف ما اذا لم يكن ذلك التقديم ولا بعد ان يقال في توجيه
الساقطين قولك ما انا ضربت الا زيدا وما انا ضربت احدا الا
زيدا يفيد افادة ظنا او قطعية رجوع الاستثناء الى النفي
فيلزم ان يكون زيد مضروبا لك والتقديم مع الايلاء يستدعي لزوم
مواقعة الاثبات المنازع فيه للنفي في درجة العموم او بعرض مع مواقعة
الاثبات المنازع فيه للنفي في درجة العموم ولما كان النفي في المثالين
عاما خص منه البعض وجب ان يكون الاثبات المنازع فيه على
احد الوجهين نفيا عاما خص منه ذلك البعض فيلزم ان يكون النزاع
في ضرب من عدا زيدا ولزم منه ان لا يكون زيد مضروبا لك وعلى
هذا الاعاصي قوله حيث قالوا ان مثل هذا التقديم انما يكون
لرد الخطاء في فاعل فعل معين محرر هو الضرب لغير زيد هذا انما يحت
او ثبت لزوم مواقعة الاثبات المتنازع فيه للنفي في درجة العموم
ولو لم يلزم الا مواقعة الاثبات بالقياس الى غير المسند اليه للنفي في درجة

العموم لم يلزم لجواز ان يعتقد المخاطب انك فاعل فعل الجميع فرد اعتقاده
بقولك ما انا ضربت الا زيدا على معنى ان ضرب زيد مسند الى
وضرب من عداه مسند الى غيري لا الى قوله وظاهر ان كون الضرب
الواقع على من عدا زيدا اصلا مقررا بناء على ان الاستثناء من الاثبات
ثم لجواز ان يكون ذلك من اقتضاء التقديم كما اشرنا اليه في توجيه
الساقط نعم هذه المقدمة مما سلمه السيد قدس سره فلو بني على تسليمه
لكان اولى قوله وفي قول مولانا سواء اشاره كونه اشاره
الى خصوص امتناع الاستثناء من الاثبات ليس ظاهر الجواز ليست
ما مر اخر قوله بخلاف الاستثناء من الاثبات حيث جوزوه في بعض
الصور فيه ان الاستثناء مع عدم العموم غير جائز ومع العموم جائز
لكن لا قرينة عليه فمعه ملتبس ولقائل ان يدعي العموم باقتضاء الاستثناء
قوله يمكن دفع جوازه بالبعض لا معنى لتطويل المسافة وهو بعض الجواب
بخلاف منع المقدمة الثانية فانه مبني على تسليم صحة الاستثناء من الاثبات
وليس له جواب حتى يحتاج الى دفعه قوله واما ان الوجه الوجيه غير موجه
فذلك لوجوه الخمس في توزيعها وربما ان يقال الاستثناء قيد الكلام
فاذا كان الاستثناء من النفي كان قيدا للنفي وح وجب ان يكون النزاع
في فاعل النفي حتى يتعلق النفي والاثبات في القصد اي اثبات
النفي ولي ذلك الاثبات لا في فاعل الامر الثبوتي لا غير معتقد
وبعضه معتقد واذا تقرر ان النزاع في فاعل النفي لزم ان لا يكون

فرق بين ما ضربت الا زيدا وان ما ضربت الا زيدا وذلك اعتراضه
الاخر وذلك باطل ويلزم ايضا ان يكون الطرف الآخر لهذا التخصيص
نفي هذا الجمع اعني نفي عدم الضرب المستثنى منه زيد لان يقتضي ثبوت عدم
الضرب في ذلك الثبوت لا الضرب ولذلك النفي صور خمس كما
كما هو ظاهر عبارة المعترض وذلك لان نفي ذلك المركب اما على
تقدير ضرب زيد او على تقدير عدمه ويتصور مع الثاني ضرب
جمع من عداه وعدم ضرب الجمع وضرب بعضه فقط ويتصور مع
الاول ضرب جمع من عداه وضرب بعضه فقط ولا يتصور
عدم ضرب من عداه لانه عين المركب المنفي فلا يكون مخالفا ولا يخفى
ان الباطل من تلك الصور ليس الا الصورة الاولى والرابعة
فلا يكون معاند ذلك الطرف باطلا على اطلاقه وهو الاعتراض
الاول ولو فرض كون الطرف الآخر للتخصيص المستفاد من التقديم
هو الضرب لا يلزم ان يكون ذلك المثبت ضرب جمع من عدا زيد
لجواز ان يكون المنفي ضرب احد لا ضرب جمع من عداه وهو الاعتراض
الثاني وفيه ان هذه الاعتراضات مندفعة بتلخيص كلامهم وهو ان
تقديم المسند اليه مع الملاحظة النفي يستدعي في امثال ذلك ان
يكون النزاع في الاثبات وان يكون بين النفي والاثبات
التعلق في العقود لا بمعنى ان لا قيد للمنفي والنفي متوجه الى مجموع
ما يتوجه اليه الاثبات كما هو مقتضى حقيقة التناقض بل بمعنى ان

المثبت

المثبت يكون موافقا للمنفي باعتبار نفيه او باعتبار نفيه في درجة العموم
وان لم يكن للمنفي عموم اصلا وجب ان لا يكون في الاثبات ايضا
كذلك كقولك ما انا ضربت احدا فانه لما كان نفيا عاما بالقياس
الى كل احد وجب ان يكون اثبات الضرب ايضا كذلك ولهذا
حكموا بامتناعه واذا كان المنفي باعتبار نفيه او باعتبار نفيه عاما مخصوصا
منه البعض وجب ان يكون الاثبات ايضا كذلك كقولك ما انا
ضربت الا زيدا فانه لما كان نفيا عاما بالقياس الى من عدا زيد وجب
ان يكون اثبات الضرب بالقياس الى من عدا زيد او كذلك حكموا
بامتناعه واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك ان المنفي في المثال المفروض
عام باعتبار النفي وان لم يكن عاما في نفسه فاندفع الاعتراض الاخر
وظهر ايضا ان التعلق في العقود بالمعنى الذي ذكرناه لا يقتضي ان
يكون النزاع في فاعل النفي فاندفع الاخران وظهر ايضا انه في الكلام
تخصيصين اثبات ضرب من عدا زيد الى غير المتكلم ونفيه عن نفسه
واثبات ضرب زيد لنفسه ونفيه عن غيره وقس على هذا ما انا قرأت
الا سورة كذا فان فيه تخصيصين ثم ان كان هذا الكلام مسوقا
باعتقاد المخاطب تركه الغير معك في قراءة كل سورة او تركه الغير
معك في قراءة ما عدا سورة كذا وتفرده بتلك السورة كان هناك
رادان والتخصيصان للرد وان كان مسوقا باعتقاد تفردك بقراءة
كل سورة وتفرد الغير بها كان هناك راد واحد واحد التخصيصين للرد
والآخر للتسليم

تمت الرسالة
الشريفة
م

بسم الله الرحمن الرحيم

معرف الشيء ما يستلزم معرفته اه اقول ان المص ذكر تعريف المعرف هنا مع ان هذا البحث
معقود لبيان شرايط المعرف حيث قال الاول في شرايط المعرف ودفع
بان بيان الشرايط من قبيل الاحكام وهي متوقفة على تصورات موضوعاتها
والموضوع هنا المعرف فيجب ان يتصور ليتصور الحكم عليه فذكر تعريف
المعرف لكونه مبدا تصوريا الا انه مقصود بالذات وعقد البحث
لبيان الشرايط لا ينافي ذلك لكن ينبغي ان تعلم ان ذكر التعريف ليس
مطلوبا بخصوصه بل لاستلزامه ما هو الواجب اعني تصور المحكوم عليه
الذي هو المعرف ولقائل ان تقول التعريف مسبوق بتصور المعرف
الذي وقع هنا موضوعا والظاهر ان ذلك كاف في الحكم عليه
وما قيل ان ذكر التعريف لاستلزامه شرطا آخر فهو بالحقيقة داخل فيما عقد
البحث لبيان الشرايط التي من جملتها استلزامه للمعرف فهو محل لا يلتفت
اليه قوله يلزم ان يكون الخ اقول وايضا يلزم ان يكون الملزومات
بالنسبة الى لوازمها البينة بالمعنى الاخص معرفات ولا يخفى ان
الانتقاض لا يظهر اندفاعه عنها مطلقا بتقييد الاستلزام بذلك القيد
اذ لا يظهر عدم كون تصوراتها اسبابا لتصورات لوازمها المذكورة
في جميع المواد بخلاف الحدود والرسوم والجواب عن هذا الاعتراض

بان المراد بالاستلزام ما هو على سبيل النظر والكسب وهو غير متحقق في التصور
المذكور مما لا يلتفت اليه في دفع النقض الوارد على التعريف وادعا انه
يفهم ذلك بقرينة المقام مما لا يسمن ولا يغني من جوع واجاب
بعض الافاضل عن النقض بالملزومات بان الملزوم ان كان
مما ينافي الصدق للازم فلا نقض لاشتراط المساواة فيما بعد فكانه
قال محمول يلزم الخ وان كان مجامعا له فان كان مفردا فلا نقض
ايضا بقرينة رحمه الفصل بقوله في الاقوال الش رحه وان كان
مركبا فهو معرف وبان الملزوم المذكور داخل تحت المعرف اذ المراد به
مطلق المعرف مقارنا لشرايط الصحة اولا والشرايط المذكورة فيما بعد
لتخصيصه بالصحيح منه وانت تعلم ان ما ذكره بعضه ضعيف وبعضه سخيف
لا يخفى على الخبير والبصير قال قدس سره وايضا هذا التعريف يتناول
الدليل الا ان يخص المعرفة بالتصور لكن المص استعملها سابقا
بمعنى العلم في كلامه والموضوع الذي استعمل المص المعرفة فيه بمعنى
العلم الش حمل للتصور والتصديق دليل على بطلان كسبية العلوم
كلها حيث قال لان النظري انما يكتسب من معارف اخرى وانظر
في ذلك المقام تعلم ان المراد بالمعرفة هناك العلم الشامل لهما والظاهر
ان مقصوده قدس سره من هذا الكلام ايراد الاعتراض بان تخصيص
المعرفة هنا بالتصور مع استعمالها سابقا بمعنى آخر غير صحيح وظاهر انه
ليس بوارد اذ رعاية الاصطلاح انما هي ليس بواجب ولا بعد ان يقال

ان م

ان مقصوده قدس سره بيان المصنف لم يراع الاصطلاح السابق والمناسب
رعايته الا ان دعوى رعاية المناسبة مما يناقش فيه وقد يقال لفظ المعرفة
مشترك بين ما هو المقصود ههنا وبين غيره والتحرز عن الالفاظ المشتركة
واجب عند عدم وضوح القرينة وههنا كذلك مع انها يستعمل فيما يسبق
في معنى كيف فيتوهم استعمالها ههنا فيه ممنوع لانه قوله اللهم الا ان يقال المعنى ان النقض
وارد في جميع الاوقات الا وقت بهذه الارادة وليس مقصود الشارح
بيان عدم ورود الاعتراض اصلا بشهادة السوق الذي اوضحناه
فلا يرد ان الايراد الوارد على التعريف الآتي وارد ههنا فلا معنى
قوله اللهم قوله لا العكس حق العبارة ان يقول لا ما هو الاعم اذ
المستبعد جدا ارادة استلزام المسبب للسبب فقط ولعل هذه العبارة
وقعت سهوا من الشارح او سلم جامعيته ومنع مانعيته على ما يدل عليه
سياق كلام السابق قوله قيل معرف الشيء ما يكون العلم به كون
معرفة المعرف سببا لمعرفة المعرف بحث اذ لا يجوز ان يكون سببا
على وجه الاعداد اذ العلم بالمعرف يجتمع مع العلم بالمعرف والمعد يمتنع اجتماعه
مع ما هو معد له لاعتباره في المعلول وجودا ثم عدما ولا على وجه
الشرطية اذ لا يجب اجتماعه مع المشروط وعدم وجوب اجتماع
تلك المعرفة مع معرفة المعرف وظاهر انه لا يكون سببا على وجه آخر
على ما يقتضيه تفصيل مباحث العلة فارجع اليه ولا يبعد ان يقال ان اراد
بالمعرفة المسبب حدوثها ويجب اجتماع معرفة المعرف مع حدوث معرفة المعرف

كونها

الشرطية

فيجوز ان يكون شرطا له اللهم الا ان يقال ما هو علة الحدوث علة البقاء فلزم ما لزم
قوله انما يستقيم فيه الحصر غير مستقيم على ذلك الرأي اذ يصدق على الدليل
ايضا الا ان يجاب بما اجاب قدس سره في التعريف السابق وقد يناقش
ايضا بان التعريف الاول ايضا انما يستقيم على ذلك الرأي فلم لم يتعرض له
والجواب ان الشارح في ترويج هذا التعريف والتعريف السابق ساقط عنده
عن درجة الاعتبار قوله لانه يصدق على الخاصة اللازمة البينة ذكرها
على سبيل التمثيل اذ قد يصدق على الفصل وحده الذي يكون معرفته سببا
لمعرفة ذي الفصل قيل قيدها باللازمة لاشتراط المساواة في التعريف
واعترض بان اشتراط المساواة لا يوجب ان يكون تلك الخاصة لازمة
اذ الخاصة التي يمكن انفكاكها عن الماهية ولم ينفك عنها بالفعل مساوية
لها ولو كان العرض المفارق ما فارق عنها بالفعل على ما قيل لصدق
ما قيل مع ان المفارقة بالفعل ايضا لا ينافي المساواة بل يجتمع معها
كما في النائم والمستيقظ ولئن سلم ان اشتراط المساواة يقتضي ذلك
التقييد لكن التقييد بذلك في مقام النقض مما لا وجه له اصلا ولا يقدح
في ذلك اشتراط المذكور قوله البينة فيه ان عدم فائدة التقييد
بها بين لا يحتاج الى البيان اذ الانتقال في الصورة المذكورة من الملزوم
الى اللازم والمط ههنا عكسه قيل قيدها بها ليحصل الاستلزام في العلم
ايضا من جانب اللازم ولم يرد به المعنى المشهور اعني الذي يلزم من
تصور الملزوم تصوره فكان هذا القائل اراد باللازم البين ههنا ما يلزم

نرتصوره تصور ملزومه على عكس ما هو المشهور بين الجمهور في معناه ولا يخفى على من يتبع اصطلاحاتهم عدم استعمال اللازم بهذا المعنى وجعل هذا المعنى لغويا لا يخلو عن تكلف قال صاحب المطالع واشرف الخواص الى حقيقة البينة وهي المنتفع بها في الرسوم وقال العلامة الرازي بعد بيان فايدة قيد اللزوم واما الاشتراع بكونها بينة فلانه لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له ثم قال وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس واجاب بان المطلوب من التعريف لما كان ايضاح الماهية المعروفة ذاته ايضاحا بالامور الخارجة فلا بد ان يكون ما اقرب الامور الى حقيقة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها انتهى كلامه ونقول ان يقول ان كان المراد ان اللازم البين اقرب بحسب نفس الامر فلا يجدي نفعا فيما نحن بصدده مع ان كلية ممنوعة اذ كثيرا ما يكون بينهما وسط في نفس الامر وان كان المراد كونه اقرب بحسب التعقل بمعنى ان ليس بين العلم بالملزوم وبين العلم باللازم واسطة فلو كان عدم الواسطة باعتبار انتقال من الملزوم الى اللازم فلا يعيد فائدة لما عرفت من اصل الشبهة ولو كان عدم التوسط باعتبار انتقال من اللازم الى الملزوم فهو ليس بمعتبر في اللازم البين على ان اللازم الغير البين قد يكون لهذه المثابة فلا يصح كونه اقرب الامور الخارجة على الاطلاق **قوله** البسيط قد سمعت ان القيود المتقدمة مما لا دخل له في بيان النقض فلو اكتفى بقوله البسيط الذي يكون معرفته سببا لمعرفة الشيء لكفى في المقصود

قد يقال لا نقض على راي من لا يجوز التعريف بالمفرد اذ معنى التعريف ما يكون معرفته سببا لمعرفة الشيء بطريق النظر وظاهر ان النظر الذي هو ترتيب امور معلومة غير محقق في مادة النقض فلا يصدق التعريف لفقد القيد مما ذكر عليها وقد عرفت ما فيه قال بعض الافاضل بعد بيان ان الخاصة المذكورة خارجة عن التعريف باعتبار ان قولنا بطريق النظر معتبر فيه ورد على من لا يجوز التعريف بالمفرد انه يلزم ان يكون معرفة الماهية البسيطة التي لا تحصل بالبديهة بل بهذه الخاصة التي تحصل بالفكر واسطة بين النظري والبديهي انتهى كلامه وانما اخرج الخاصة المذكورة عن التعريف باعتبار القيد المذكور فيه اعني قولنا بطريق النظر بسبب انه غير محقق فيها فعلى هذا لا يصدق الحكم منه بتحقق الفكر فيها بقوله التي تحصل بالفكر فبين كلامه تناقض اذ حكم اولا بانتفاء النظر فيها ثم حكم بوجود الفكر الذي هو النظر فيها على ان تعدد الماهية البسيطة مما ليس بضروري في بيان المقصود ويمكن ان يعتذر عنه في دفع التناقض بان المراد بالفكر ههنا تحصيل امر او ترتيب امور لكن سوق كلامه لا يلائم ذلك فتامل واعلم ان القيد المذكور اعني قولنا بطريق النظر اما ان يعتبر في التعريف اولا فان اعتبر فالتعريف لم يصدق على الخاصة المذكورة على ما قيل وان لم يعتبر يصدق التعريف على ما يكون معرفته سببا لمعرفة الشيء لا بطريق النظر مركبا او بسيطا مع انه ليس من افراد المعرف اذ النظر معتبر فيه فانتقض التعريف طردا بالمفرد ولم يجوز

قوله لا يصح لو قال لا يقع مدله لكان اصوب كلامه ومنهم من قال ان التعريف لا يصح
بالمفرد مستدلا بوجهين الاول ان التعريف بالمفرد لا يكون الا بالمشتق
ومعناه شيء له المشتق منه فيلزم التركيب والثاني ان المعرف الذي يزعم
انه مفرد اما فصل او خاصة وكل منهما اعم من ذي الفصل وذي الخاصة والاعم
لا يستقل الذهن منه الى الاخص ولا بد من ضم وزنه عقلية اليهما فلزم التركيب
وفي كل منهما انظار لا يناسب ايرادها في هذا المقام قال قدس سره
هذا الكلام يقتضي اعتبار الوضعي في الحد التام فيما اذا تصور المطلوب اولا
عرضي ثم حصل ذاتياته بامرها وعرف بها وذلك التصور له مدخل في
تصور المط فهو مأخوذ من معرفه الذي هو الحد التام والظاهر ان التصور
على الطلب له مدخل بالذات في الطلب والمط بالواسطة وليس
بذلك الاعتبار جزء مما نطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيما يرتب
عليه ومن غيره تم كلامه وقد يعتذر من جانب الشارح ان كلامه لا يقتضي
اعتبار الوضعي في الحد التام فيما صورته اذ يلزم الرسمية فيه بل كلامه يقتضي
ان لا يوجد حد تام فيما تصور المط بامر عرضي ولا يلزم عليه محذور
في ذلك لما مر فالحد التام عند هذا القائل انما يتصور اذا تصور الماهية
بامر ذاتي ثم ضم الى باقي ذاتياتها قوله فلو احتاج المعرف الى معرف
الخ قال قدس سره اي لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم
معرف المعرف الى معرف لانه جزء تم كلامه اي لان مفهوم المعرف جزء مفهوم
معرف المعرف واحتياج الجزء يستلزم احتياج الكل فان قلت مفهوم مطلق المعرف

ليس جزءا من مفهوم معرف المعرف اذ المراد به ما صدق هو عليه من مثل قولنا
قول يعتد الخ وظاهر ان مطلق المعرف ليس جزءا منه قلت كل موصل
تصوريا كان او تصديقيا لا يعتد ان يؤدي الى المط الا اذا لوحظ ذلك
الموصل من حيث كونه موصلا الى المط الذي يتوجه الذهن اليه فلابد
في العلم بالمطلوب من ملاحظة ما يطلب به فالمراد بمفهوم معرف المعرف
ما صدق عليه من حيث انه يلاحظ بعنوان كونه معرف المعرف الذي اخذ
معه مفهوم مطلق المعرف فكان مفهوم المعرف مطلقا جزءا من مفهوم
ما صدق عليه معرف المعرف بذلك الاعتبار فالحكم بالجزئية تسامح
لا يقال اذا لم يحقق الجزئية الحقيقية لم يظهر لزوم السلسلة اذ هي مبنية عليه
لانا نقول الملازمة ممنوعة وانما يتحقق لو لم يكن ذلك المفهوم محتاجا اليه
اصلا في افادة معرف المعرف تصور مفهوم مطلق المعرف وهو ممنوع لما عرفت
ولو قيل لو احتاج مفهوم المعرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف
لا يشتمل على مفهوم مطلق المعرف لكان الكلام سالما عما ذكر قوله
وهو يشكل على الوجه الذي قدرناه في الحاشية للجواب الحق الغلط عن وجه
لزوم التسلسل واعلم ان معرف المعرف قول يفيد تصوره تصور المعرف
ومعرف معرف المعرف قول يفيد تصوره تصور معرف المعرف ومعرف
معرف معرف المعرف قول يفيد تصوره تصور معرف معرف المعرف وهكذا
الى ما لا يتناهى فقيل الدور محتمل فلم لم يتعرض له قد يقال لاستلزام التسلسل
على ما اشتهر فيما بينهم الكن يرد لقائل ان يقول انا نحتاج مفهوم معرف المعرف

الى معرف على تقدير احتياج مفهوم المعرف الى معرف انما هو لاجل ان مفهوم المعرف
مأخوذ معه على انه معرف فالمعرف الذي يفيد معرفة الجزء مفيد لمعرفة الكل والحتاج
الكل الى معرف انما هو بسبب الاحتياج الى حصل من الجزء مثلا اذا لم يكن
في سلسلة الانسان امر محتاج الى معرف من سائر الافراد سوى الجوهر
لم يلزم ان يكون هناك معرفات بل المحتاج اليه معرف الجوهر وهو مزيل
الاحتياج مما وجد في هذه السلسلة فمعرف المعرف مزيل الاحتياج
عن معرف المعرف ولعل من قال ان معرف المعرف عين المعرف
فلا يلزم تسلسل اراد هذا المعنى ولا يظهر لزوم التسلسل ويمكن
ان يدفع الاشكال بان معرف المعرف انما يحتاج الى ملاحظة
كونه معرفا له وهو يشتمل عليه فافادة معرف المعرف انما هو يتحقق الا
بعد ملاحظة كونه معرفا له المستلزم لملاحظته وهو مفروض النظرية
فيؤثر كونه نظريا فيما اشتمل عليه فاحتياج معرف المعرف الى معرف
وكذا معرف معرف المعرف الى المعرف بناء على الاشتمال فانه لازم
ثم لو لم يكن احتياج الكل او شبهه لازما لاحتياج الجزء او ما يشبهه
او منع توقف افادة معرف المعرف على ملاحظة كونه معرفا له على
تحققه لم يلزم تسلسل **قوله** لزم مساويا اي في الصدق لظهور
ان المساوي في المفهوم ليس الا الحد التام ومعرف المعرف لا يجب
ان يكون حدا فضلا من ان يكون تاما وليس المراد بالتساوي
في المفهوم بينهما مجرد تجويز العقل بحيث اذا جوز العقل صدق احدهما على

شي جوز صدق الآخر عليه بل المراد ان حقيقة احدهما عين حقيقة الآخر وقد يقال لو كان
للمعرف معرف لزم كونه مساويا له واخص منه وهو محال اما كونه مساويا
فلكونه معرفا وشرط المعرف المساواة واما كونه اخص فلانه معرف خاص
وربما استحالة التالي فلانه يستلزم امتناع تحقق المعرف دون معرف
وجواز تحققه دونه والجواب واحد **قوله** ضرورة كونه معرف المعرف
اي ضرورة صدق هذا المفهوم عليه فقط دون سائر المعرفات كالحيوان
الناطق والحيوان الضاحك فان مطلق المعرف يصدق عليهما دون
ذلك المفهوم وهذا في غاية الوضوح **قوله** فلا يصح التعريف به لانه
يلزم التعريف بالاخص على ما هو المشهور والاولى ان يقال لا يصح التعريف
بالاخص اذ لا بد ان يشمل جميع افراد المعرف والاخص لا يشمله
فلا يكون المعرف به جامعا **قوله** جامعا من حيث انه معرف كما ان
سائر افراد المعرف المطلق مندرج تحته من تلك الحيثية **قوله**
ويمتاز عن سائر المعرفات يعني ان هذا المفهوم مركب مما به الاشتراك
وهو مطلق المعرف ومما به الامتياز وهو اضافته الى مطلق المعرف او سائر
المعرفات وان كان يصدق عليه مطلق المعرف الا انه ليس معرفا للمعرف
قال قدس سره لا يقال فيه اضافة الشي الى نفسه لانا نقول اعتبر مفهوم
المعرف من حيث هو صفة لشي مخصوص وآلة لملاحظته واضيف الى
مفهوم المعرف من حيث هو ملحوظ بالذات ومطلق فالمضاف بالحقيقة
هو ذلك الشي المخصوص والمضاف اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم

معرف المعرف متوقف على مفهوم المعرف على وجهين وعلى الاضافة انتهى كلامه
قوله اضافة الشئ الى نفسه هي ظاهرة محمد لتحكك الاضافة اذ لا يبقى
في الا مفهوم واحد هو مفهوم المعرف واضيف الى نفسه وما تقال في
تعليلها ان المعرف عين المعرف فمغلط فاحش يوجب ان تكون اضافة
جميع المعرفات الى معرفاتها مثل معرف الانسان اضافة الشئ الى
نفسه مع انه ليس كذلك قوله لشئ مخصوص فالمراد بالشئ المخصوص
ما صدق عليه معرف المعرف مثل قولنا قول نعتد اي ومعنى كونه مخصوصا
انه فرد من افراد ذلك المفهوم الكلي الذي هو مفهوم المعرف الذي
لوحظ اجمالا من هذا اللفظ اعني لفظ المعرف ومعنى اعتبار
المفهوم آلة للشئ المخصوص ان يجعل هذا المفهوم عنوانا ومرآة لملاحظته
كما يجعل الانسان عنوانا لملاحظة خصوصياته وآلة للنظر اليها في قولنا
الانسان كاتب وان لم يحقق فيما يحكي بصدده حكم واما اعتبار
كون هذا المفهوم ملحوظا بالذات فمعناه ان يلتفت اليه نفسه لا ان
يلتفت به الى غيره كما يلتفت الى الانسان في قولنا الانسان نوع
فانه ليس آلة لخصوصياته بل المنظور هو لا غيره بخلاف الصورة الاولى
فانه فيها آلة للنظر الى غيره وهو خصوصياته فان شئت ان يتضح عليك
حقيقة الحال فانظر الى المرآة لشاهد فيها صورة المقابل فانها
قد تكون آلة لمشاهدة ما ارتسم فيها من الصورة ومن ضروريته
ان العقل في تلك الحالة لا يتمكن من الحكم عليها بانها مستطيلة او مستديرة

مصقولة او غير مصقولة الى غير ذلك من ذلك الاحكام وقد تكون نفسها
ملحوظة بالذات لا يلتفت بها الى ما ارتسم فيها ومن لوازمه ان يقدر
العقل في تلك الحالة من اجراء الاحكام فتنافي اللازمين ملزوم
تنافي الملزومين فالحالتان المذكورتان في المرآة متنافيتان فمفهوم
المعرف في الصورة الاولى شبيه بالمرآة في الصورة الاولى وفي
الثانية بالثانية فانضح الفرق بين العلم بوجه الشئ وبين العلم
بشئ من وجه وبهذا الفرق ينكشف معاني الحرفية حال كونها
معبرة عنها بالفاظها ولك حاجة الى هذا الفرق في الحاشية الموضحة
للجواب الحق وفي مواضع اخرى فاحفظ فانه احرى من لغارق العصا
قوله ومطلقا اعتبار كونه مطلق لملاحظته من حيث هو هو من غير
تقييده بشئ من الاشياء التي يصدق عليها واضافته اليه بخلاف
الصورة الاولى فان هذا المفهوم فيها مقيد بذلك الشئ المخصوص
وان كان ذلك الشئ هو هذا المفهوم حقيقة لكن نظرا اليه
من حيث انه فرد منه فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق قوله
فمفهوم معرف المعرف اي مفهوم هذا المركب الاضافي متوقف على مفهوم
المعرف من وجهين احدهما ان هذا المفهوم نظر اليه لا آلة لذلك
الشئ المخصوص الذي هو المضاف الحقيقة وثانيهما ان يلتفت
اليه نفسه ملحوظا بالذات مضافا اليه كما اوضحناه في الحاشية
السابقة وعلى الاضافة اذ لا يتحقق ذلك التركيب بدون الاضافة

وهو واضح غاية الوضوح ولك ان تقول في بيان قوله فمفهوم معرف المعرف آه
اي مفهوم ما صدق عليه هذا العنوان ملحوظا به موقوف على مفهوم المعرف
والمآل واحد قوله فاذا عرفنا انما كان منشأ لزوم التسلسل
هذا العنوان اعني كونه معرف المعرف لا ما صدق هو عليه من قولنا
قول يفيد آه لانه اما بديهي او كسبي ينتهي الى بديهي بحيث لا يلزم التسلسل
نعترض بانه معلوم اما كونه معرفا فمن حيث الاندراج تحت مطلق
المعرف فالمعلوم بهذا التعريف واما الاضافة فمن جهة معلومية
مضافيها المعلومين احدهما بالتعريف والآخر بالاندراج وفيه بحث
لان قوله قول يفيد آه انما يفيد معرفة المطلق بعد كون مفهوم ذلك
القول ملحوظا بكونه معرف المعرف وهذا الوصف نظري بواسطة
اشتماله على ما هو نظري اعني مطلق المعرف فامتنع تعريف مطلق
المعرف بمفهوم معرف المعرف فلا يعرف المضاف والاضافة اذ معرفتهما
متفرعة على معرفته فتأمل قوله لزم معرفته معرفة من حيث انه اي من حيث
انه يصدق عليه هذا المفهوم آه بملاحظته قال قدس سره والحاصل
ان مفهوم معرف المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافته
الى مطلق المعرف فاذا عرفنا المعرف بقولنا هو قول يفيد آه فقد عرفنا
مفهوم المعرف وعرفنا ايضا مفهوم قولنا قول يفيد آه وبينهما اضافة بمعرفة
بمعرفتهما فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما بجزئيه معا ولا احتياج الى معرف
وفيه نظر لان معرفة المتضايفين من حيث الذات لا تستلزم معرفة الاضافة

لان دار كلامهم ههنا موقوف على [illegible] الذات مع العموم [illegible] الاضافة

بل نقول لا يلزم من معرفة مفهوم المعرف معرفة معرفه من حيث هو معرف ولو سلم
فلا يلزم من كون جزئيه معلومين كون المجموع غير محتاج الى [illegible] الشارح
اليه انتهى كلامه قوله وعرفنا ايضا لا يخفى عليك ان قول الشارح
في تقرير الجواب يقتضي ان يقال وعرفنا ايضا مفهوم قولنا قول يفيد
آه من حيث هو معرف وكذا قوله قدس سره في النظر الثاني حيث قال
بل نقول لا يلزم من معرفة مفهوم مطلق المعرف يقتضي ذلك اذ لا وجه
لمنع ما لا يقول المعلل به فعلى هذا قوله لان معرفة المتضايفين من حيث
الذات لا تستلزم معرفة الاضافة ليس على ما ينبغي اذ احد المتضايفين
وهو مفهوم قولنا قول يفيد آه يعرف من حيث هو معرف فهو من تلك
الحيثية ليس ذات المضاف فلم يحكم المحشي بان معرفة المتضايفين
من حيث الذات تستلزم معرفة الاضافة حتى يمنع ويجعل مفهوم ذلك من الحيثية
المذكورة ذات المضاف بناء على انه لم يؤخذ معه الاضافة الى مفهوم
مطلق المعرف لا كلام في التجمل مع ان ذلك التجمل يوجب ان يمنع المقدم
القائل بان ذات احد المتضايفين معلومة بعد اتمام تسليمها المستفاد
من قوله لان معرفة المتضايفين من حيث الذات آه وهو غير مقبول في نظر
المناظر فعلم بما حققنا نوع منافاة بين قوله وقوله بل نقول الظاهر
ان المقصود من هذا الكلام ان المنع ليس محصورا في ما ذكر بل ههنا منع آخر
اقوى منه وان احدهما منع استلزام كون الجزئين معلومين لكون المجموع المركب منهما
غير محتاج الى معرف بعد تسليم ما منع من السؤالين السابقين بقرينة قوله قدس سره

لا يلزم من كون جزئيه معلومين اذ المتبادر منه المعلوم بالفعل فظهر مما ذكرنا ان السؤال
الاول منع لقول المجيب ومنها اضافة يعرف بمعرفتهما والثاني منع لترتب
قوله عرفنا مفهوم كون قولنا يفيد ايا بعد اعتبار القيد المذكور على ما قررنا
على قوله عرفنا المعرف بقولنا اه والسؤال الثالث منع لقوله فلا يحتاج
الى معرف فقد علمت ان ترتيب الممنوع ليس على ترتيب المقدمات
الممنوعة قد تناقش في قوله بل نقول لا يلزم من معرفته اه بان الظاهر
انه لا يمكن التعريف بدون ملاحظة هذه الحيثية نعم هذه الحيثية لا تستفاد
من التعريف لكنه لازم كلزوم معرفة المعرف وقد وقع هذا الكلام بان المعلوم
مما ذكر في الجواب معلومية معرف المعرف من حيث هو معرف بسبب
الاندراج بسبب ان المعرف حال التعريف يجب ان يعرف من حيث
انه معرف وقد اورد ايضا على قوله قدس سره وان سلم فلا يلزم اه
ان كون جزئي الشي معلومين فلا يستلزم معلومية المجموع المركب
على ما لا يخفى على المتأمل المصنف قال بعض الفضلاء معنى قوله
بل نقول بل لا نسلم معرفة ذات المضاف ايضا لان ذات المضاف
مفهوم قولنا قول بعده من حيث هو معرف وهذه الحيثية لازمة من التعريف
وقد عرفت فيما سبق ان في جعل ذات المضاف ذلك مجال مع اه
آخر قوله وقد اشار الشارح اليهما قيل اما الى الاول اعني قوله لان
معرفة المضافين من حيث الذات لا يستلزم معرفة الاضافة وقوله
لا يلزم من معرفة مفهوم مطلق المعرف اه فبقوله لا يلزم من كون الجزئين

معلومين بالقوة واما الى الثاني اعني قوله لا يلزم من كون الجزئين معلومين
بالقوة اه فبقوله لان المجموع المركب من المعرف مع الاضافة معرف
بالجزئين وانت تعلم ان لا وجه لجعل الاعتراضين الاولين اعتراضا
واحدا وكذا الاشارة في قوله لان المجموع المركب اه الى الاعتراض
الثاني غير ظاهر الا ان يقال معناه ان المعرف المعلوم جزؤه لا يخفى
ولا يخفى بعده ولا بعد ان يقال انه قدس سره يريد بقوله وقد
اشار الشارح اليهما ان قوله بالقوة يدل على ان الاضافة ومفهوم
معرف المعرف من حيث هو معرف مجهولة اذ لما جرى هذا المركب
فعلة اشارة الى ان معرفة المتضايفين لا يستلزم معرفة الاضافة
وان معرفة مفهوم معرف المعرف من حيث هو معرف لا يلزم من معرفة
مطلق المعرف على ما فهم من تقرير الجواب فالظاهر ان الضمير في اليهما
راجع الى السؤال الاول والثاني نظرا الى المعنى وان كان
الملائم بظاهر العبارة عوده الى الثاني والثالث ولذا قال وقد
اشار الشارح اليهما اذ السؤال الثالث مصرح في سياق الكلام سياق ص
لا اجله لكن بقي هنا شي وهو ان الاعتراض الثالث ان كون جزئيه
معلومين بالفعل على ما قررناه غير مستلزم لعدم احتياج المجموع المركب
والمذكور في الشرح ان كون جزئيه معلومين بالقوة لا يستلزم عدم
احتياج المجموع فالسؤال الثالث على ما فهم من عبارة الشرح غير ما فهم
من عبارته قدس سره فكيف يصح الحكم بان الثالث مصرح به واعلم ان في

كلام الشارح خللا بينا اذ قوله لا يلزم من كون جزئيه معلومين بالقوة اي في قوة
ان كون جزئيه مجهولين بالفعل لا يستلزم عدم احتياج المجموع المركب منهما
ولا نتوهم استلزامه اياه حتى يمنع قال بعض الافاضل قوله ان نقول
ليس للاضراب و مدارك الغلط بل هو شروع في كلام مغاير الاول من حيث
ان المنع في الاول على سبيل الاجمال بخلاف الثاني فان فيه
مفصلا لهما قوله ولو سلم اي استلزام معرفة مفهوم المعرف لمعرفته
معرفة لكن لا يلزم من كون جزئيه معلومين اي على اي وجه كان
كون المجموع غير محتاج الى معرف وانما يلزم ذلك ان كان الجزآن
معلومين بالفعل بخلاف ما اذا كان احدهما معلوما بالقوة
كما فيما نحن فيه فانه بعد تسليم الاستلزام المذكور يكون احدهما معلوما
بالفعل والآخر بالقوة قوله وقد اشار اليهما اي الى هذين
المنعين المذكورين بقوله بل نقول الخ ووجه الاشارة انه قد علم منه
الجزئين بالقوة لكن ليس في كلام الشارح تسليم المنع الاول بخلاف
الحاشية فهي كلامه وفيه بحث اما اولا فلان المنعين المذكورين
بقوله بل نقول الخ لا يظهر كونهما مذكورين على سبيل الاجمال في المنع
الاول اللهم الا ان يقال معنى المنع الاول ان لا معرفة ههنا غير معرفة
المضافين من حيث الذات وهي لا تستلزم معرفة الاضافة فعلم منه
ان معرفة مفهوم معرف المعرف من حيث هو معرف لا يلزم من معرفة
مفهوم مطلق المعرف وان معرفة جزئيه غير مستلزم لعدم احتياج

[margin: اذا هم / او كلاهما]

المجموع لكن لا يخفى انه بعيد غاية البعد واما ثانيا فلان قوله ولو سلم معناه
الاستلزام ان الذات معا بعرفه قوله من كون جزئيه معلومين اذ المقصود
المعلوم بالفعل على ما هو المتبادر لا ما فهمه واما ثالثا فلان المنع
الثالث لو اشار اليه بقوله بل نقول لم يكن لقوله لا يلزم من كون جزئيه
معلومين الخ فايده قوله معرف بالجزئين المراد بالتعريف معناه
اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس افادة معرفة هذين الجزئين لمعرفة
المجموع المركب بطريق النظر ومعنى انه معرف بالجزئين انه لا يعلم
الا بعد العلم بالجزئين الا ان المراد بالعلم العلم بالقوة لينتظم
قوله ولا يلزم الخ قوله بالقوة بل بالفعل انما اختاره اشارة
الى الاعتراضين الذين ذكرهما قوله والجواب الحق فكل ليس
معنى جواز التسلسل في الامور الاعتبارية انها متسلسلة الى
غير النهاية بل انها لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل توقفت سلسلتها
ان اعتبرها العقل الا انها لا تقدر على اعتبارات غير متناهية
فتنقطع باعتبار العقل واعلم ان في صدق تعريف التسلسل على
مثل هذا التسلسل بحثا اذ لا يتحقق هناك رتب امور غير متناهية
فعلى هذا يجاب عن السؤال المذكور بمنع الملازمة كما يجاب بمنع
بطلان التالي على تقدير كونه تسلسلا قوله فان العقل يعتبر معروف
المعرف اي يعتبر ما صدق عليه هذا العنوان من حيث انه متصف
به ويلاحظه لا من حيث انه متصف بالاعتبارات التي يصدق

عليه مما لا مدخل له في تعريف مطلق المعرف قوله وبرأي بما صدق عليه
هذا العنوان ملحوظا به معرف المعرف على ان يكون معرف مبنيا
للمفعول على ما هو الظاهر ويجوز ان يكون المراد بقوله وبرأي
باعتبار معرف المعرف من حيث انه معرف للمعرف على الوجه المذكور
معرفا للمعرف وعلى هذا يجوز ان يكون معرف مبنيا للمفعول ومبنيا للفاعل
وضمير معرف في ثاني هذا الوجه عايد الى معرف المعرف اي الى ما صدق
هو عليه من الحيثية المذكورة فالبارز في الاول صلة وفي الثاني سببية
على اي الوجهين قوله وبهذا الاعتبار لا يحتاج الى معرف اي لا يحتاج
معرف المعرف الى معرف يعني هذا العنوان الى معرف لانه ليس
ملحوظا بالذات وما هو محتاج الى معرف لا بد وان يكون ملتفتا
اليه بالذات وفيه بحثان الاول ان ما ذكرتم من كون الشيء ملحوظا
بالذات يتوقف عليه الحكم بالاحتياج لا نفس الاحتياج ولا يلزم من
انتفاء الاول انتفاء الثاني والكلام في الثاني لا الاول ولو سلم
ولا يحكم عليه بهذا الاعتبار بالاحتياج الى معرف لكان الدليل
منطبقا عليه لكن لا يجديه نفعا فتامل والثاني ان ضمير لا يحتاج راجع
الى معرف المعرف مقصودا به ما صدق عليه هذا المفهوم على ما يقتضيه
ظاهر عبارة الشرح لكن ما يحتاج الى معرف هذا الوصف لا ما صدق
هو عليه فيجب نفي الاحتياج عنه لا عن ذاته ويمكن الجواب عن الثاني
بان رجع الضمير الى معرف المعرف مقصودا به هذا الوصف لا ينافي

ان المقصد

ان المقصد ما صدق هو عليه فيما سبق وليس هذا من قبيل الاستخدام كما توهم كما قال
الانسان اسود وابيض وغير ذلك من الاحكام التي اجريت على ما صدق
عليه الانسان ثم قال وهو معرف بالحيوان الناطق من غير تكلف الاستخدام
ولا تكلف في وهمك ان هذا مصنوع لا عبرة له اذ كتب القوم مشحونة
بامثال هذه الاساليب قوله وقد علمت انه يعرف ونظر الراي
الى هذا الوصف وقد سمعت حديث رجع الضمير وقد قال لا يبعد ان
رجع الضمير الى ما صدق عليه هذا الوصف بمعنى ان ما صدق عليه الوصف
ملحوظا به لا يحتاج الى معرف اذ الاحتياج انما يحصل لاجل هذا الوصف
وليس ذلك في هذه الحالة محتاجا الى المعرف فما هو ملحوظ به كذلك
فانظم التركيب واني تعلم ان ظاهر عبارة الشرح وهو قوله وقد
علمت انه يعرف يأباه بعض الاباء وكذلك اشارة في الحاشية
الموضحة للجواب الحق الى ذلك المنع على ان فيه ما نعا عقليا فيعقل
قال قدس سره وتوضيحه ان قولنا قول يعقد تصوره تصور الشيء له مفهوم
وله صفة هي كونه معرف المعرف فاذا اردنا تعريف المعرف احتجنا
الى ملاحظة هذا المفهوم وكونه صالحا لان يكون معرفا للمعرف فهذا
المفهوم اما بديهي او كسبي ينتهي الى الكشف لا يكون هناك تسلسل اصلا
واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات ولا يمكن تعريفه بهذا الاعتبار
نعم اذا لاحظ الذات امكن تعريفه بمعرف اخر وهو معرف لمعرف
المعرف فهناك ايضا مفهوم وصفة عارضة له هي كونه معرف معرف

المعرف على قياس ما سبق ولا يمكن للعقل اعتبار هذه الاوصاف
بالذات دائما فينقطع التسلسل قطعا انتهى كلامه وانت تعلم ان
هذا الكلام ترفع الغطاء عن وجه لزوم التسلسل كما وعدناك كيف
قوله وله صفة الظاهر ان الضمير في وله عائد الى ما عاد عليه ضمير وله
مفهوم مع انه ليس كذلك في الواقع اذ الوصف المذكور ليس وصفا
للفظ بل يجب ان يرجع الضمير الى مفهوم وان جاز الاول ايضا
بالتاويل قوله وكونه حالا الخ عطف على الملاحظ لا على هذا المفهوم
اذ ليس ذلك الوصف ملاحظا ويجوز ان يعطف على هذا المفهوم
ويجعل الملاحظ اعم من الملاحظ بالذات والتبع قوله اما بديهي
او كسبي ينتهي الى البديهي ليس الغرض منه الترديد بل المقصود
منه ان الغرض حاصل سواء كان كذا او كذا قوله لا يمكن تعريفه
بهذا الاعتبار ظاهر فيما تقدم في صورة المرآة وفيه بحث اذ ما
يجعل آلة لملاحظة شيء لا بد ان يصير ملحوظا بالذات قبل جعله
آلة لها اذ لا يجعل المجهول المطلق آلة لملاحظة شيء فيعود الاشكال
جدا فتنبه قوله ولا يمكن للعقل اعتبار هذه الخ اذ يعرض للعقل
ما يوجب اعراضه عنها من الامور الضرورية وعلى تقدير امكانه
يجوز ان لا يلتفت اليه باعتباره وانت تعلم انه قدس سره لم يتبين
كيفية استفادة هذه المعاني من كلام الشارح والاولى ان نعتقد
ذلك وان شئت معرفة تلك الكيفية فارجع الى ما افدناك في توضيح

جواب الحق واعلم ان ما هو ضروري لتحصيل العلم بالمط على مقتضى القواعد
المنطقية تحصيل المبادي المناسبة والعلم بانها مناسبة لزم ترتيبها
على الشرائط المعتبرة المعلومة منها واما الاحتياج الى ما ذكره من الملاحظ
المذكورة فمما لا يعود اليه تلك القواعد ولا تحد من انفسنا في حال
الاكتساب تلك الملاحظ على وجه التفصيل ولا على وجه
الشطارة وكيف لا ويحصل المبادي المناسبة والعلم بكونها مناسبة
لما هو المط مع زوال تلك الملاحظ عنا واما ما قلنا في بيان لزوم
التسلسل من انه لا بد في تحصيل المط من ملاحظة موصلة من حيث
هو موصل له فلترويج السؤال وقد سمعت ان الملاحظة بالذات
للوصف المذكور مؤد الى التسلسل والملاحظة بالذات لا تتحقق
ما لم يتحقق الملاحظ بالذات بناء على ما مر فيعود التسلسل ايضا قوله معرف
المعرف كذلك ومن هذا القبيل قولهم في تعريف الكلي الذي
لا يمنع الخ فانه باعتبار ذاته مساو لمفهوم الكلي وباعتبار عارض من عوارضه
وهو الكلية اخص منه اذ هي كما يعرض سائر المفهومات يعرض لهذا
المفهوم فهو باعتبار هذا العارض فرد من نفسه وكذا الفصل القريب
لماهية الفصل وخاصة مهية الخاصة من حيث هي الخاصة ومما يناسب
اراده في هذا المقام ان شيئا ما قد يكون باعتبار ذاته اعم من شيء
آخر وباعتبار عارض من عوارضه اخص منه كمفهوم الكلي فانه اذا كان
جنسا للكليات يكون اعم من الجنس بالذات واخص منه بالعارض فهو جنسية

واما اذا كان عارضا لها فيكون اعم واما من العرض العام واخص عارضا منه وكذلك المتقابلان فانهما من حيث هما اعم من المتقابلين ومن حيث عروض وصف التقابل اخص منهما وامثال هذه المفهومات اكثر من ان تحصى وايضا قد يكون شئ باعتبار ذاته مباينا لآخر وباعتبار عارض اخص منه كالمجهول المطلق فانه باعتبار ذاته ومفهومه مباين للمعلوم وباعتبار ملاحظة اتصاف هذا العنوان مندرج تحت المعلوم المطلق وكما ان المعدوم المطلق اي خارجا وذهنا اذا تصور باعتبار نفس مفهومه قسيم للموجود المطلق وباعتبار كونه متصورا سواء كان بهذا العنوان اي المعدوم المطلق او بغيره قسم من الموجود **قوله** فانه باعتبار ذاته الخ ومن هذا انكشف ما قررنا في تحقيق الجواب عن السؤال الاول من ان عنوان المعرف آلة لملاحظة ما صدق هو عليه بل لو امل متامل علم ان هذا يصلح جوابا للسؤال الاول قال قدس سره فان مفهوم قولنا قول نعتد الخ من حيث هو هو والمفهوم المعرف فلو اعتبر معه كونه معرف المعرف صار اخص منه ولا استحالة في ذلك انتهى كلامه والسر في ذلك ان حقيقة الشئ من حيث هي لها شمول لجميع افرادها ومن حيث انها مقيدة بقيد قد لا يكون لها ذلك الشمول كالحيوان فانه من حيث شمول لجميع افراده ومن حيث مقيد بقيد العموم لا يكون له ذلك التناول والعموم فلا يقال لزيد حيوان عام اذ ذلك لا يكون الا لذلك

[illegible]

المفهوم نفسه من غير ان يتعدى منه الى افراده فاذا قيد ذلك المفهوم بهذا القيد اثر فيه بان يمنعه من التناول لافراده ومعرف المعرف كذلك فان ماهيته من حيث هي تتناول ما لا يتناوله تلك الماهية من حيث تقيدها بقيد معرف المعرف ولا يخفى عليك ان اجراء هذه الضابطة في مفهوم الكلي ومعرفه على ما جعلناه من قبيل ما نحن بصدده محل تامل وقد اعترض بعض الافاضل على ما ذكره قدس سره من التخصيص بان مطلق المعرف لا يصدق على مفهوم هذا العارض فكيف يكون اخص منه والاخص يجب ان يكون مشمولا للاعم بل الاخص ذات معرف المعرف من حيث انه معروض لهذا العارض ولجواز ان المعتبر في العموم والخصوص بين الشيئين ان يصدق الاعم على الاخص صدقا اي يصدق الاعم على ما صدق الاخص عليه ولهذا احقق ان لا عموم والخصوص من كل وجه بين الحقيقة ومعرف المعرف اي مفهوم هذا العارض مع قطع النظر عن تقييده بذاته او تقييد ذاته من هذا القبيل اذ يصدق هذا العارض على ما صدق عليه من افراده من مثل قولنا قول نعتد الخ مع صدق مطلق المعرف عليه ولا يصدق هذا العارض على جميع افراد مطلق المعرف كالحيوان الناطق بناء على ما رض اللمة بل الحق ان لا منع لاخصية ذلك المفهوم المقيد بهذا العارض اذ لا يصدق ذلك المفهوم المقيد على معرف خاص يصدق عليه مطلق المعرف على ما يقتضيه

حيثية العموم والخصوص وبما حققنا لك انكشف وجه كون ما ذكره قدس سره
من التحقيق تحقيقا وامثال هذه الاعتراضات لا يليق ان يصدر
عن عاقل فضلا عن فاضل اللهم
ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه
وارنا الباطل باطلا
وارزقنا اجتنابه
تمت الرسالة
م

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ تمّم

بعطاء الله الذي معرفة كلامه استهاري وبرسول الله الذي ظهر لمنطقه معناه
افتخاري قوله الفصل الثاني في الاقوال الشارحة اي هذه الالفاظ
وهذه النقوش في بيان الاقوال الشارحة ويمكن ان يراد ان هذه
المعاني في بيانها وصحة الطريقة في اشتمال بيانها على تلك المعاني
وغيرها مما ذكر في الكتب المبسوطة او لم يذكروها ههنا وعدمه وهو
ان المراد ببيان الاقوال الشارحة ههنا ليس بيان مفهوماتها فقط
وهو ظ فان كان المراد بيان احكامها فقط بناء على جعل بيان
مفهوماتها ساقطا عن درجة الاعتبار لكونه مقصودا بالتبع
والمقصود بالذات هو بيان الاحكام والمسائل لا يناسب قوله
الثاني في اقسام المعرف اذ لا يظهر من البحث الثاني بيان
احكام اقسام المعرف بل فيه بيان احكام المعرف وبيان
مفهومات اقسامه وان كان المراد بيانها اعم من ان يكون
بيان مفهوماتها او بيان احكامها فمع كونه خلاف الظ لا يناسب
قوله الاول في شرايط المعرف لانه ذكر فيه تعريف المعرف ايضه
فلو لم يكن هذا الفصل مخصوصا ببيان الاحكام والمسائل يلايب
الاكتفاء ببيان الاحكام في عنوان المبحث الاول منه
وربما يعتذر عن هذا بانه للاشعار بان المقصد الاصلي فيه بيان شرايط
المعرف دون تعريفه وفيه ان جعل تعريف المعرف غير مقصد اصلي

في بحث من هذا الفصل وجعل بيان اقسام المعرف بتعريفاتها مقصودا
اصليا في بحث اخر منه مع كون التعريفات مطلعا من المبادي
مما لا يظهر وجهه فليتامل قوله الاول في شرايط المعرف
قدمه على بيان اقسامه لان الشي ببيان الشرايط يتضح اتضاحا
اكمل مما حصل ببيان الاقسام فكانه من تتمة التعريف ومرتبة
التعريف مقدم على مرتبة بيان الاقسام وقدم بيان الاقسام
على بيان ما يعرف ويعرف به لا بتناء بعض ما ذكر فيه عليه
كما سيعرفه قوله الثالث في بيان ما يعرف به رد عليه ان بيان
ما يعرف ليس من بيان اقوال الشارحة التي وضع الفصل
له فذكره على سبيل التبعية فلا يناسب ذكره في عنوان البحث
الا ان يأول ويجعل راجعا الى احكام المعرف مثل ان يجعل
قوله البسيط لا يحد راجعا الى ان الحد لا يمكن للبسيط لكن مع
ذلك لا تخ عن شي اذ يكفي على هذا التقدير ان يقال الثالث
في بيان ما يعرف به قوله المبحث الاول في شرايط المعرف
ما يستلزم الاول ذكر التعريف المعرف في المبحث
الاول الذي وضع لبيان الشرايط لان المناسب ان يذكر
شرايط الشي بعد تحصيل جهته والاولى ان يذكر بتعريف
عليه الشرايط كما يدل عليه عقيب التعريف فيكون التعليم
الى واورد على هذا التعريف انه ليس جامعا لخروج اكثر المعرفات

كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان لان معرفته لا تستلزم معرفة الانسان
لانا كثيرا ما نتصور الحيوان الضاحك ولا نخطر بالبال الانسان نعم لو اريد
بالاستلزام معرفة الشيء كون معرفته بحيث لا ينفك عنها معرفة
ذلك الشيء في الجملة كما قالوا اصدق عليه لان معرفة الحيوان الضاحك
لا ينفك عنها معرفة الانسان في الجملة وذلك اذ جعل آلة للملاحظة
وكذا الحال في غيره لكنه خلاف الظاهر المتبادر من تعريف ارباب
المعقول واورد عليه انه ليس مانعا لصدقه على الحيوان الماشي بالنسبة
الى الانسان مع انه ليس معرفا لكونه اعم منه واشتراط المساواة بين
المعرف والمعرف وكذا يصدق على الاخص من شيء اذا جعل
وسيلة الى معرفة ذلك الشيء بوجه ما وهو الوجه الاخص بل يصدق
على المتباين ايضا اذا انتقل الذهن منه الى المباين لعلاقة مخصوصة
بينهما اللهم الا ان يجعل هذا التعريف تعريفا لمطلق المعرف اعم من
ان يكون صحيحا او فاسدا قوله والمراد بمعرفة الشيء الاولى
ان يقال والمراد بالمعرفة هنا اعم من ان يكون بالذاتيات او
بالعرضيات او بهما ليتناول المعرفة المذكورة في قوله معرفته
ايضا ولا يتوهم الدور ونظير النقض بالمحدود والمرسوم قوله
من التعريف الحدي اراد به بيان الشيء بذاتياته فقط اما تمامها
او بعضها واراد بالتعريف الرسمي بيانه بالعرضيات فقط او بها
او بالذاتيات ولا يخفى ان ما ذكره توهم الدور لاخذه التعريف في

شرح معنى المعرف قوله لكن على هذا التعريف يلزم ان يكون المحدود والمرسوم
معرفا رد عليه انه بعد ما بين ان المراد بالمعرفة هي التي حصلت من التعريف
الحدي او الرسمي لا وجه لايراد هذا النقض لان المعرفة الحاصلة من المحدود
والمرسوم ليست معرفة حاصلة من التعريف الحدي او الرسمي اللهم الا
ان يقال ليس مقصوده بما ذكره تخصيص المعرفة لئلا يرد النقض بل النقض
بعمومها وح يرد النقض قيل يلزم ايضا ان يكون الماهية بالنسبة
الى لوازمها البينة معرفا ويمكن ان يدفع هذا النقصان بان
ما في قوله ما يستلزم عبارة عن الامور المرتبة الموصلة الى التصور
بقرينة قوله قبيل هذا الفصل وتلك الامور المرتبة ان كانت
موصلة الى التصور سميت معرفا ومثل هذا التخصيص شائع في التعريفات
وح لا يرد النقصان اذ ليس شيء من المحدود والمرسوم ومن الماهية
امورا مرتبة موصلة الى التصور وهذا الجواب قريب مما
افاده السيد قدس سره في حاشية الرسالة الشمسية من ان معنى
ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن جميع ما عداه
ما يكون تصوره بطريق موصلا الى التصور الشيء او امتيازه — اللزوم
وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان
طرق اكتساب التصورات والتصديقات وقال في حواشي
شرح المطالع [illegible] في مباحثهم علم ان مرادهم بما ذكره ذلك فلا مجال

لاشال بهذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات ثم كلامه
ثم لا يخفى على من نظر بتعيين مرادهم فلا ملتفت للمتصفين ان لا يلتفتوا
الى هذا الجواب وقد اجاب بعض الافاضل عن النقض بالمحدود
والمرسوم بانه ان اريد باستلزام معرفتهما معرفة الحد والرسم بطريق
التفصيل فلم لا يجوز ان لا يكون المعرف معرفا الا بالتفصيل
فلا نسلم الاستلزام اذ قد يتصور الشيء مجملا من غير تفصيل اجزائه
وان اريد لا بطريق التفصيل فالمحدود والحد عينان وكذا
المرسوم والرسم وفيه انه ليس المراد بالاستلزام
الاصطلاحي حتى يوجب المنع المذكور لانه لو اريد ذلك لخرج
عن تعريف المعرف اكثر المعرفات كما بينا بل المراد به كون
معرفته بحيث لا ينفك عنها معرفة الشيء في الجملة كما قالوا
وح لا يخفى ان منع استلزام معرفتهما معرفة الحد والرسم بطريق
التفصيل مكابرة قال قدس سره في حاشية هذا المقام
وايضا هذا التعريف يتناول الدليل الا ان يخص المعرف بالتصور
لكن المص استعملها سابقا بمعنى العلم انتهى كلامه استعمل المص المعرفة
بمعنى العلم في قوله لان النظري انما يكتسب من معارف اخرى
يعني من المعلومات التصورية والتصديقية ومقصوده قدس سره
من قوله الا ان يخص الخ انه يمكن دفع هذا النقض بتخصيص المعرف بالتصور
لكن لا قرينة عليها بل استعملها سابقا بمعنى العلم وهو قرينة عدم التخصيص

فان قلت

فان قلت شيوع استعمالها بمعنى التصور يكفي قرينة عليه ههنا واستعمالها سابقا
بمعنى اخر لا ينافي ذلك قلت شيوع استعمالها بمعنى التصور انما
يصير قرينة على تعيين المراد بها لو كان اكثر من شيوع استعمالها
بمعنى العلم وهو ممنوع واذا لم يكن احد الاستعمالين اشيع من الاخر
وقد استعملها المص بمعنى العلم سابقا فلا يظهر ان يكون المراد بها
ههنا معنى غير العلم ويمكن ان يقال قول المص سابقا وتلك الامور
المرتبة ان كانت موصلة الى التصورات سميت معرفا
قرينة واضحة على ان المراد بالمعرفة ههنا التصور ولا يعارضها
استعمالها بمعنى العلم سابقا من ذلك لان ما ذكره اقرب وانسب
بالمقام واعلم ان الش اشار الى ان هذا التعريف والذي
ذكره بعده [illegible] ولان الدليل حيث قال بعدهما فمعرف
الشيء قول يفيد تصوره تصور الشيء وقولنا تصور الشيء خرج به
الحد قوله استلزام المسبب للسبب الخ وح يندفع النقض
بالمحدود والمرسوم قال لكونهما محدودا ومرسوما لان معرفتهما
ح ليست مستلزمة لمعرفة الحد والرسم استلزام المسبب للسبب
بل الامر بالعكس واما النقض بهما لا من هذه الحالة فلا يندفع
بذلك لانه قد ينتقل الذهن من المجمل الى المفصل ويصير سببا
لمعرفته وح يكون معرفتها مستلزمة لمعرفة الحد والرسم استلزام
السبب للمسبب لكنه لا يضر الش اذ ليس مقصوده دفع جميع

النقوض الواردة على التعريف بهذا بل دفع هذا النقض الخاص وهو
النقض بالمحدود والمرسوم حال كونهما محدودا او مرسوما وهو مندفع
بما ذكره واما معنى سببية معرفة المعرف لمعرفة المعرف فسيحققه الشارح
قوله لا العكس ينبغي ان يقال لا الاعم لانه هو المتوهم دون
العكس **قوله** ولا دلالة للعام على الخاص يمكن ان توجه بان سياق
الكلام قرينة على ان المراد هو الاستلزام بطريق النظر كما حققه
قدس سره ولا يخفى انه استلزام السبب للمسبب **قوله** سببا
لمعرفة الشيء هذا متناول لاجزاء المعرف وغيرها مما يتوقف معرفة
المعرف على معرفته الا ان يخصص السبب بما لا يتناولها ولا بد
عليك ان ما يرد على التعريف الا بان يرد على التعريف
ايضا سوى النقض بالمحدود والمرسوم حال كونهما محدودا او مرسوما
واعترض ههنا بان التعريف فكر والفكر معد للمطلوب على ما تقرر
عندهم والمعد ليس بسبب لان السبب يجب اجتماعه مع المسبب
والمعد لا يجب فلا يصح جعل التعريف سببا واجيب بان
التعريف بمعنى ترتيب الامور فكر وهو معد للمطلوب لا بمعنى
الامور المرتبة والمراد بالمعرف ههنا هو هذا ومنشأ هذا
السؤال اطلاق هذا التعريف بكلا المعنيين واجيب ايضا
بانهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد فلتكن ههنا من هذا
القبيل لكن يرد الاعتراض بوجه آخر وهو انه لا يصح ان يراد

بالسبب ههنا معناه المشهور وهو ما يتوقف عليه وجوده وجود
المسبب لانه قد يحصل لنا معرفة المعرف حين انتفى عنا معرفة المعرف
فلو كانت سببا لها لوجب ان ينتفي ايضا عند انتفائها لوجوب
انتفاء المسبب عند انتفاء السبب ولا يصح ان يراد به المعد لان
معرفة المعرف تجامع معرفة المعرف والمعد يجب انتفاؤه عند وجود السبب
وجود المعلول لانه يوجب الاستعداد الذي هو كون المعلول
بالقوة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل للزوم اجتماع القوة والفعل
وهذا محال ويمكن ان يجاب عنه بان المراد هو السبب بمعناه
المشهور ومعرفة المعرف سبب لحدوث معرفة المعرف بمعنى
وجودها في الزمان الاول لا لوجودها مطلقا ولا شك انه حين
انتفى عنا معرفة المعرف انتفى سببها وهو حدوث معرفة
المعرف ووجوب كون علة الحدوث بعينها هي علة البقاء
محال لم يتم دليله وعلى تقدير اتمام دليله قلنا هي سبب الحدوث
بمعنى خروجها من العدم في آن وجودها لا بمعنى وجودها في الزمان
الاول حتى يجب ان يكون سببا لبقائها ايضا كما ادعوا
والحدوث بهذا المعنى وان كان صفة لازمة للوجود
لكنه امر ممكن الثبوت في ذاته لا يجامع العدم فلا بد لثبوته له من
سبب فسبب ثبوت هذه الصفة لمعرفة المعرف معرفة المعرف
ولا شك في انتفاء هذه الصفة الآنية عند انتفاء سببها لكن تنتفي

ان ذكر السبب وارادة سبب الحدوث بكل من هذين المعنيين خلاف الظاهر الذي
يجب حمل التعريفات عليه عند عدم القرينة الواضحة الدالة على خلافه ويمكن
ان يجاب ايضا بان المراد بالسبب هو المعد واجتماع معرفة المعرف مع معرفة
المعرف ح لاشتراط التفصيل في الاول والاجمال في الثاني ومما
لا يجتمعان في الذهن في حالة واحدة وعلى تقدير تسليم اجتماعهما قلنا
المعد موصوفا بوصف المعدية لا يجامع المعلول لما ذكرت واما
ذات المعد فيجوز اجتماعها معه اذ كان اتصافه بالمعدية معرفة
المعرف مطلقا بل بشرط مقارنته مع الانتقالات الذهنية
فعند انتفاء هذا الشرط لا يكون موصوفا بوصف المعدية لها فيجوز اجتماعهما
معا ومنهم من قال جاز اجتماع المعد مع المعلول وان لم يجب
ولعله قال المعد انما يوجب الاستعداد اذا لم يكن مانع منه ووجود
المعلول مانع من الاستعداد فلا توجه عند الاجتماع معه حتى
يلزم اجتماع القوة والفعل هذا وقد يقال في هذا الجواب ايضا
ذكر السبب في التعريف وارادة المعد القريب بلا قرينة بعيد
وكثرة اطلاق السبب على المعد لا يصير قرينة على تعيينه
قوله هذا انما يستقيم الخ فيه ان هذا يوهم ان ما ذكره لا يرد على التعريف
ان تم مع انه لا فرق بينهما في ذلك كما لا يخفى وههنا دغدغة
ان هذا لا يستقيم على راي من يجوز التعريف بالمفرد ايضا لان الهيئة
البديهية الغير الحاصلة لنا اذا اشتغل ذهننا اليها من خاصتها ويصير

معرفتها سببا لمعرفتها يصدق على هذه الخاصة ان معرفتها سبب لمعرفة تلك
الماهية مع انها ليست معرفة لها فان **قلت** المراد بالسببية في التعريف
ما يكون بطريق النظر بقرينة سوابق الكلام كما مر وهذا لا يتحقق هناك
قلت فح يستقيم على راي من لا يجوز التعريف بالمفرد ايضا لان النظر
عنده اما بمعنى الحركتين او ترتيب الامور ولا يتحقق شيء منهما فيما
ذكره الش ... لا يستقيم على راي من يجوز
التعريف بالمفرد لصدقه على ما يكون معرفته سببا لمعرفة الشيء
النظري لا بطريق النظر مع انه ليس معرفا له عنده ايضا اذ المعرف
عنده ما يوصل بالنظر الى المط عند الجميع فليتامل في ان التعريف
صادق على الدليل فلا يستقيم على راي اصلا والجواب بتخصيص
المعرف بالتصور على تقدير كونه مما يدفع الاعتراض عن صاحب
التعريف لا عن الش لان قوله في التعريف المختار عنده وقولنا
تصور الشيء يخرج به الحجة يدل على انه لم يخصص المعرف في هذا التعريف
والذي قبله بالتصور والحجة داخلة فيهما فكيف يستقيم قوله انما يستقيم
الخ اللهم الا ان يقال اراد بقوله يخرج به الحجة انما يخرج به خروجا
ظاهرا فلا يدل على عدم خروجها من التعريفين اذ لا يخفى انه ارتكب
خلاف الظ بتخصيص المعرف فيهما بالتصور **قوله** يصدق على الخاصة
اللازمة الخ اورد عليه انه لا دخل لهذين الوصفين في نقض التعريف
بل يكفي ان يقال يصدق على الخاصة البسيطة التي يكون معرفتها سببا

لمعرفة ذي الخاصة ويمكن ان يجاب عنه بانه انما اورده لانهم ادعوا
ان الخاصة اللازمة البينة هي المنتفع بها في الرسوم وان لم
يكن دليله تاما فالنقض بالخاصة التي اعترفوا بكونها منتفعا بها
في التعريف اتم في الالزام هكذا حقق المقال واقدع عنك ما قيل
او يقال **قوله** لا يصح يوهم انه ممكن لكنه غير صحيح ودليله يقتضي
عدم امكانه كما لا يخفى فينبغي ان يق لا يمكن **قوله** وللتصور بوجه
ما الخ قال قدس سره هذا الكلام يقتضي اعتبار العرض في الحد
التام فما اذا تصور المط بامر عارض ثم حصل ذاتياته باسرها
وعرف بها فذلك التصور له مدخل في التصور المط بل هو جزء
من معرفه الذي هو الحد التام والظ ان التصور السابق على الطلب
له مدخل بالذات في الطلب وفي المط بالواسطة وليس جزءا
بذلك الاعتبار مما يطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر
فيهما رتب منه ومن غيره انتهى كلامه اعلم ان قوله هذا الكلام
الى قوله والظ نقض اجمالي وقوله والظ الخ منع لقول الشارح وللتصور
بوجه ما مدخل في التصور المط ولا يخفى ان مرتبة المنع متقدمة
على مرتبة النقض فما فعله قدس سره محتاج الى نكتة تامل وقوله
قدس سره وليس جزءا بذلك الاعتبار مما يطلب به اشارة
الى انه يجوز ان يكون جزءا باعتبار آخر كما اذا كان ذلك الوجه السابق
على الطلب ذاتيا للمط ويطلب حصوله بالكنه فاذا وجد باقي الاجزاء

يكون حدا تاما فصار بهذا الاعتبار جزءا مما يطلب به لا باعتبار
انه الوجه السابق قيل يمكن دفع النقض الذي اورده قدس سره بمنع
كون ذلك التعريف حدا تاما بل هو رسم اكمل لشموله الذاتيات
باسرها مع امر عرضي كما صرح به قدس سره في حواشي شرح المطالع
وفيه انه بني الكلام هنا على ما هو المقرر عند القوم من ان ذلك
التعريف حد تام وليس رسما اكمل عندهم فان الرسم الاكمل عندهم
ما جعل العرضي جزءا مما يطلب به لا الوجه السابق على الطلب
وهذا هو المصرح به في حواشي شرح المطالع فليطالع **قوله** فالموقع
للتصور المط مؤلف يعني من الوجه الذي تصوره المط اولا ومن الوجه
الذي يستفاد منه التصور المط وفيه اذ ذلك امر مخترع لم يذهب
اليه من لم يجوز التعريف بالمفرد ايضا الا يرى انهم صرحوا بان الامور
المرتبة التي حصلت رتبها بالحركة الثانية ان كانت موصلة
الى التصور سميت معرفا والوجه الذي تصوره المط هنا سابق
عليها فكيف يصح جعله جزءا من المعرف فالشارح ان اراد بما ذكره اصطلاحا
جديدا فلا مشاحة معه وان اراد اجراء الكلام على وفق اصطلاح القوم
فلا كما ترى **قوله** قيل لو احتاج المعرف الى معرف الخ يمكن تقرير
هذا السؤال في حد ذاته باربعة اوجه الاول انه لو احتاج المعرف
الى معرف لاحتاج هذا المعرف الذي هو معرف المعرف اي مفهوم
قولنا قول يفيد تصوره الخ مثلا الى معرف هو معرف معرف المعرف لانه

معرف والمعروض الى المعرف محتاج الى معرف وتسلسل لان معرف معرف
المعرف ايضا محتاج الى معرف اخر هو معرف معرف معرف المعرف
وهكذا الى غير النهاية وعلى هذا الوجه يكون منشأ السؤال اشتباه
ما صدق عليه المعرف بمفهومه لان المعروض احتياج مفهوم المعرف من حيث
هو الى معرف وجعل ان يقال احتياج معرف المعرف الى معرف من حيث
انه ما صدق عليه المعرف وشمل هذا السؤال كثير في الكتب وما كتبه
قدس سره من قوله لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم
معرف المعرف الى معرف لانه جزء لا يوافق هذا التوجيه كما لا يخفى
الثاني انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف
المعرف اي مفهوم هذا الوصف المركب الذي هو آلة لملاحظة
قولنا قول نعتد الخ الى معرف لان مفهوم المعرف جزء لمفهوم هذا الوصف
المركب ونظارة الجزء يستلزم نظارة الكل وتسلسل لان معرفة مفهوم
المعرف موقوف على معرفة معرف المعرف ومعرفة معرف المعرف
موقوف على معرفة معرف آخر هو معرف معرف المعرف وهكذا
الى غير النهاية وعلى هذا الوجه ايضا يكون منشأ السؤال
اشتباه ما صدق عليه معرف المعرف اعني مفهوم قولنا قول نعتد الخ
بمفهوم معرف المعرف اي مفهوم هذا الوصف المركب لان معرفة
مفهوم المعرف موقوف على معرفة ما صدق عليه هذا الوصف ومعرفة
مفهوم هذا الوصف موقوف على معرفة معرف اخر لان مفهوم المعرف

جزء لمفهوم هذا الوصف لا لما صدق عليه الثالث ان يقال لو احتاج
مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف اي مفهوم هذا الوصف
الى معرف لان مفهوم المعرف جزء من مفهوم هذا الوصف واذا كان
هذا الوصف محتاجا الى معرف فمعرفه مفهوم قولنا قول نعتد الخ وملاحظته
بهذا الوصف يحتاج الى معرف او يقال لو احتاج معرفة مفهوم المعرف
الى معرف لاحتاج معرفة معرف المعرف اي مفهوم قولنا قول نعتد الخ
من حيث هو معرف المعرف اي من حيث هو متصف بهذا الوصف
الى معرف لان مفهوم المعرف جزء من معرف المعرف من حيث
هو معرف المعرف اي جزء لمجموع مفهوم قولنا قول نعتد الخ وهذا الوصف
الذي هو آلة لملاحظته ومآل هذين التقريرين واحد ولزوم
التسلسل على كل منهما مبني على ادعاء ان معرفة المعرف يتوقف
على معرفة قولنا قول نعتد الخ ومعرفة اتصافه بوصف انه
معرف المعرف لان تعريف شيء بمفهوم يتوقف على اعتقاد كون هذا
المفهوم معرفا له وموصلا اليه والا فما وجه اختياره من بين سائر
المفهومات واذا تقرر ذلك فنقول في بيان لزوم التسلسل معرفة
المعرف موقوف على معرفة مفهوم قولنا قول نعتد الخ مع اتصافه
بوصف انه معرف المعرف ومعرفة مفهوم قولنا قول نعتد الخ مع اتصافه
بهذا الوصف يتوقف على معرفة معرف اخر واتصافه بانه معرف
معرف المعرف وهكذا الى غير النهاية ومنشأ هذا السؤال على هذا

الوصف اي تقرير كان يوهم توقف تعريف شيء بمفهوم على معرفة هذا المفهوم
مع اتصافه بوصف انه معرف لذلك الشيء الرابع وهو موافق الوجه
الثالث على تقدير تقرير الاخير في شرح قوله لو احتاج المعرف الى
معرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف لكن يخالفه من وجه بان
لزوم التسلسل وبيانه على هذا الوجه ان معرفة المعرف موقوف
على معرفة مفهوم موصوف بانه معرف المعرف ولا شك ان معرفته
من حيث اتصافه بهذا الوصف موقوف على معرفة مفهوم آخر موصوف
بانه معرف معرف المعرف وهكذا الى غير النهاية ومنشأ السؤال على
هذا الوجه عدم التفرقة بين معرفة الموصوف من حيث اتصافه
بالصفة ومعرفته مع قطع النظر عن هذه الحيثية فان الموقوف
عليه هو الثاني والموقوف هو الاول وسنبين لك ان شاء الله تعالى
الجواب الحق عن كل وجه من هذه الوجوه الاربعة المذكورة في
تقرير السؤال واعلم انه يمكن السؤال بلزوم الدور ايضا كما سيظهر
من اعتراضنا على الجواب الذي نقله الشارح اولا بانه غير حاسم لمادة
الاشكال قوله اجيب عن الاول بان معرف المعرف اي مفهوم
قولنا قول يفيد الخ مندرج تحت المعرف المطلق من حيث هو معرف
كما ان افراد الانسان مثلا مندرجة تحته من حيث الانسانية ويمتاز
عن سائر المعرفات باضافته الى المعرف المطلق حين لوحظ بوصف
معرف المعرف وانما قلنا حين لوحظ بوصف معرف المعرف

لانه لو لم يكن المراد ذلك لم يصح الحكم بامتيازه عن سائر المعرفات
باضافته الى المعرف المطلق لان الاضافة انما يتحقق اذا لوحظ
بهذا الوصف فان قيل لو حمل الاضافة على معناه اللغوي اعني الارتباط
والتعلق مطلقا لا يكون حاجة الى ارتكاب ذلك التقدير
اذ لمفهوم قولنا قول يفيد الخ تعلق وارتباط بالمعرف المطلق
من حيث انه معرف لم يمتاز بهذا عن سائر المعرفات اوليس
لها ذلك التعلق الارتباط بالمعرف المطلق قلنا ابى عن ذلك
آخر كلامه لانه صريح في ان المراد بالاضافة ههنا معناها
الاصطلاحي لا انها بهذا المعنى جزء من معرف المعرف لا بالمعنى
اللغوي قال قدس سره لا تحقق فيه اضافة الشيء الى نفسه لانا نقول
اعتبر مفهوم المعرف من حيث هو صفة لشيء مخصوص وآلة
لملاحظته واضيف الى مفهوم المعرف من حيث هو ملحوظ بالذات
ومطلق فالمضاف بالحقيقة هو ذلك الشيء المخصوص والمضاف
اليه هو مفهوم المعرف فمفهوم معرف المعرف توقف على
مفهوم المعرف على وجهين وتحقق الاضافة انتهى كلامه لا تحقق
مفهوم المعرف في قوله اعتبر مفهوم المعرف من حيث هو صفة
لشيء مخصوص عبارة عن مفهوم قولنا قول يفيد الخ والشيء المخصوص
ايضا هو هذا المفهوم فعنيه وصف الشيء بنفسه لانا نقول الموصوف
هو هذا المفهوم من حيث انه فرد من افراد نفسه فالموصوف بالحقيقة

فرد هذا المفهوم والصدق نفسه قوله فمفهوم معرف المعرف اى مفهوم هذا المركب
الاضافى الذى هو بمنزلة الوصف العنوانى المفهوم قولنا قول
نعبد الخ وقوله اى مفهوم قولنا قول نعبد الخ ملحوظا بوصف المعرفية
للمعرف والمال واحد وقوله على وجهين اشارة الى جهة كونه
آلة لملاحظة ما هو المضاف حقيقة وهو مفهوم قولنا قول
نعبد الخ وجهة وقوعه مضافا اليه وملحوظا بالذات قوله
فيصير هو بمجموعه معلوما الضمير راجع الى معرف المعرف اى مفهوم
هذا المركب الاضافى وقد عرفت ان المراد بمعرف المعرف
فى قوله معرف المعرف مندرج تحت المعرف المطلق هو ما صدق
عليه مفهوم هذا المركب الاضافى اعنى مفهوم قولنا قول نعبد الخ
فكان هذا الكلام من قبيل الاستخدام قوله فلا يحتاج الى معرف
آخر الظاهر ان هذا اشارة الى منع ما ذكره
لزوم التسلسل اعنى توقف معرفة معرف المعرف على معرفة معرف
آخر هو معرف معرف المعرف كما تقدم عليه اشارة الى سند المنع
وخلاصة المنع والسند انه لا نسلم ان معرفة معرف المعرف
موقوف على معرفة معرف آخر وانما يكون كذلك لو لم يكن هو بمجموع
جزئيه معلوما لكنه معلوم بمجموع جزئيه ويرد عليه ان هذا الجواب
انما يحسم مادة الاشكال لا ما لو فرضنا انه يندفع السؤال بلزوم
التسلسل فلا يندفع السؤال بلزوم الدور لان معرفة المعرف موقوف

على معرفة معرف المعرف ومعرفته موقوفة على معرفة المعرف لانه جزؤه ... الدور
قوله قيل فيه نظر الخ اذا كان الجواب المذكور منعا يكون هذا الكلام
كلاما على السند الاخص وهو غير موجه فى نظر ارباب المناظرة قوله
لان المجموع المركب من المعرف مع الاضافة فحق العبارة ان يقول
المجموع المركب من المعرف والاضافة وقوله معروف بالجزئين قيل فى تفسيره
اى معلوم بالقوة بالجزئين المعلومين بالقوة والباعث على هذا
التفسير انتظام هذا مع قوله ولا يلزم من كون الجزئين المعلومين
بالقوة الخ ولك ان تقول فى تفسيره اى يعرف ويعلم بالفعل
بسبب معرفة جزئيه بالفعل وليس المقصود ان معرفة جزئيه
بالفعل سبب تام لمعرفته بل انه لا بد من معرفته من معرفة جزئيه
بالفعل فاذا لم يكن جزؤاه معلومين بالفعل بل علما بالقوة لم يعلم
المجموع المركب بالفعل ويكون محتاجا الى المعرف وهذه الشرطية
نفي قوله ولا يلزم من كون الجزئين معلومين بالقوة كون المجموع
المركب منهما غير محتاج الى المعرف وظهر لك من تقريرنا وجه
الانتظام على هذا التفسير ايضا قال قدس سره الى حاصل ان مفهوم
معرف المعرف مركب من جزئين احدهما مفهوم المعرف وثانيهما اضافة
الى مطلق المعرف فاذا عرفت المعرف بقولنا قول نعبد الخ
وثبتها اضافة يعرف بمعرفتها فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما
بجزئيه معا فلا يحتاج الى معرف وفيه نظر لان معرفة المتضايفين

من حيث الذات لا يستلزم معرفة الاضافة بل نقول لا نم لزوم معرفة
مفهوم المعرف معرفة مفهوم معروض من حيث هو معرف ولو سلم
لا يلزم من كون جزئيه معلومين كون المجموع غير محتاج اليه وقد
اشار الشارح اليهما انتهى كلامه قوله وعرفنا انه مفهوم قولنا
قول يفيد الى يعني من حيث هو معرف وانما فسرنا بهذا لان قوله قدس سره
فيكون مفهوم معرف المعرف معلوما بجزئيه معا على ادعاء استلزام
معرفة المعرف المطلق مفهوم قولنا قول يفيد الى من حيث
هو معرف لا من حيث ذاته لان احد جزئي هذا المركب هو مفهوم
المعرف من حيث انه آلة لملاحظة مفهوم قولنا قول يفيد الى
لا نفس مفهوم قولنا قول يفيد الى وقوله معرفة المتضايفين
من حيث الذات اراد به معرفتهما لا من حيث الاضافة
وقوله بل نقول لا معناه انه بل نقول لا نم حصول معرفة
ما هو المضاف من هذا التركيب لان المضاف ههنا هو مفهوم
قولنا قول يفيد الى من حيث انه معرف وهذا الوصف الترقي
المفهوم من كلمة بل باعتبار ان عدم معرفة المضاف يستلزم
عدم معرفة الاضافة ففيه اشارة الى ان هذا المنع مستلزم لذلك
المنع فان قيل المناسب ان يمنع اولا معرفة المضاف ثم يقال
لو سلمنا معرفته فلا نم معرفة الاضافة قلنا لو اورده مقدما لم يمكن
ايراده على سبيل الترقي فيفوت النكتة التي يتضمنها الترقي وقوله ولو سلم

لا يلزم الى فيه ان هذا انما يتصور فيما اذا كان بين الجزئين والمجموع المغايرة
ولو بالتفصيل والاجمال وههنا ليس كذلك كما لا يخفى وقوله وقد
اشار الشارح اليهما اراد به ان الشارح اشار الى ما اورده قدس سره
بطريق المنع وما اورده بطريق التسليم اما الاشارة الى ما اورده
بطريق المنع اعني منع معلومية الجزئين فبعيد معلومية الجزئين
بقوله بالقوة واما الاشارة الى ما اورده بطريق التسليم ففيهما
المتفطن الذكي من انه قال لا يلزم من كون الجزئين معلومين
بالقوة كون المجموع منهما غير محتاج الى معرف ولم يقل كونهما غير
محتاجين الى معرف لانه ظ في كون كلامه مبنيا على مغايرة الجزئين
للمجموع وح لا تفاوت في ورود المنع من كون الجزئين معلومين
بالقوة او بالفعل فان قلت ليس كلامه مبنيا على المغايرة
اذ معناه ان المجموع يعلم بالفعل بالعلم بجزئيه بالفعل لا بمعلوميتهما
بالفعل بل بالقوة ولا يلزم من معلوميتهما بالقوة معلومية المجموع
بالفعل وعدم احتياجه الى معرف هذا صحيح على تقدير اتحاد المجموع
مع الجزئين قلت لو كان معناه ذلك وبني على الاتحاد لم يمس
دعوى المجيب اذ دعواه عدم احتياج المجموع الى معرف آخر
وكفى فيه كون الجزئين المتحدين مع المجموع معلومين بالقوة غير
محتاجين الى معرف آخر سوى المعرف الذي عرفناه فليتأمل
قوله والجواب الحق الى لو كان مراد السائل ما ذكرنا في وجه الاول

من وجوه تقرير السؤال لا يكون الجواب في مقابلة السؤال وهذا ظ
عند ملاحظة السؤال والجواب وكذا لو كان المراد ما ذكرنا
في الوجه الثاني منهما الا ان يجعل الجواب ايض مبنيا على الخلط
بين الوصف المركب الذي هو آلة لملاحظة مفهوم قولنا قول
نعتد الى وبين ما صدق عليه هذا الوصف وهو مفهوم قولنا
قول نعتد الى ولو كان مراده ما ذكرنا في الوجه الثالث والرابع
يكون الجواب في مقابلة السؤال لكنه ليس بتمام لان قوله
فان العقل قد يعتبر الى رد عليه ان المعقول عكس ذلك لان
هذا الوصف نظري ويحتاج الى معرف فاذا اعتبر العقل معرف
المعرف من حيث اتصافه بهذا الوصف يحتاج الى معرف
ويلزم التسلسل كما قررناه في السؤال واذا اعتبر من حيث
نفسه بدون هذا الوصف لا يحتاج الى معرف بحيث يلزم التسلسل
لكونه بديهيا او كسبيا منتهيا الى البديهي وقوله ولا يعتبر
العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل دل على انه متى اعتبره
العقل من حيث نفسه يحتاج الى معرف بحيث يلزم التسلسل وان قيل
مراده ان هذا الوصف النظري اذا لم يكن ملحوظا بالذات
لا يحتاج الى معرف لان ما يحتاج اليه يمكن تعريفه به ولا يمكن تعريفه
بهذا الاعتبار فان تعريف الشيء لا يتصور الا اذا كان
ذلك الشيء ملحوظا بالذات واما اذا كان هذا الوصف ملحوظا

بالذات فيحتاج الى معرف ويمكن تعريفه بهذا الاعتبار ولا يلزم للعقل
ملاحظته بالذات دائما بل لا يمكن له ذلك فينقطع التسلسل
بانقطاع اعتبار العقل والحاصل ان معرف المعرف يحتاج الى
ملاحظة هذا الوصف النظري لكن لا بالذات حتى يحتاج
الى معرف آخر ويلزم التسلسل قلنا النظري يحتاج الى المعرف
سواء كان ملحوظا بالذات او لا لكن لا يمكن تعريفه الا اذا
كان ملحوظا بالذات والاحتياج الى المعرف باعتبار لا يستلزم
امكان التعريف بهذا الاعتبار وايض لو كان المراد ذلك
يرد الاعتراض على قوله ولا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما
فينقطع الى ان ملاحظة مفهوم موصوف لا يتصور الا اذا
لوحظ اولا ذلك الوصف بالذات فاذا كان معرفة معرف
المعرف موقوفة على ملاحظة مفهوم قولنا قول نعتد الى موصوف
انه معرف المعرف لكانت موقوفة على ملاحظة هذا الوصف
بالذات ايض فلا ينقطع التسلسل واذا عرفت ما في هذا الجواب
الذي سماه الشارح جوابا حقا فاعلم ان الجواب الحق عن الوجه
الاول من وجوه تقرير السؤال ان المفروض احتياج مفهوم المعرف
الى معرف ولا يلزم من احتياج مفهوم المعرف احتياج ما صدق
عليه هذا المفهوم اعني مفهوم قولنا قول نعتد الى الى معرف
على انه لو فرضنا ان المفروض احتياج ما صدق عليه مفهوم المعرف

الى معرف لا يلزم احتياج معرف المعرف الى معرف لان المفروض
ليس قضية كلية والجواب الحق عن الوجه الثاني منها ان معرفة
مفهوم المعرف لا يتوقف على معرفة مفهوم معرف المعرف اي
مفهوم هذا الوصف المركب الاضافي الذي يحتاج معرفته
الى معرف آخر هو معرف معرف المعرف وهكذا الى غير النهاية
بل يحتاج الى معرفة ما صدق عليه مفهوم هذا الوصف اعني مفهوم
قولنا قول يفيد الخ وهو اما بديهي او كسبي ينتهي الى البديهي
فما يتوقف عليه مفهوم المعرف غير ما يتوقف على معرف آخر
اعني مفهوم هذا الوصف والجواب الحق عن الوجه الثالث
على كل من تقديريه منع توقف معرفة مفهوم المعرف على معرفة
اتصاف مفهوم قولنا قول يفيد الخ بوصف انه معرف المطلق المعرف
فانه يكفي في تعريف المعرف بهذا المفهوم معرفته من نفسه
بلا احتياج الى امر آخر ولو سلمنا انه لا بد من امر آخر فيكفي اعتقاد
كون هذا المفهوم موصلا الى المطلوب ولا يلزم اعتقاد اتصافه
بوصف انه معرف المعرف وذلك الوصف اعني كونه
موصلا الى المطلوب ليس نظريا حتى يحتاج الى معرف آخر ويلزم
التسلسل ولئن سلمنا التوقف على معرفة اتصافه بوصف انه
معرف المعرف فلا نسلم ان هذا الوصف يحتاج الى المعرف
مطلقا وانما يحتاج لو كان مفهوم المعرف الذي هو جزؤه
المطلق

ملحوظا بكنهه او بوجه نظري وهذا غير لازم لجواز ان يلاحظ بوجه
بديهي والجواب الحق عن الوجه الرابع ان معرفة المعرف تتوقف
على معرفة الذات المتصف في نفس الامر بوصف انها معرف
المعرف ولا يتوقف على معرفة تلك الذات من حيث اتصافها
بهذا الوصف والمتوقف على معرف آخر تلك الذات من حيث
اتصافها بهذا الوصف فالموقوف عليه لمعرفة المعرف ليس موقوفا
على معرف آخر حتى يلزم التسلسل المحال اعني ترتب الاشياء
الى غير النهاية بل اللازم هنا وجود امور غير متناهية على
تقدير اعتبار العقل اياها وهذا ليس بمحال لانقطاعه
بانقطاع اعتبار العقل قال قدس سره وتوضيحه ان يقال
ان قولنا قول يفيد تصوره تصور الشيء له مفهوم وله صفة
هي كونه معرف المعرف فاذا اردنا تعريف المعرف احتجنا
الى ملاحظة هذا المفهوم وكونه صالحا لان يكون معرفا للمعرف
فهذا المفهوم اما بديهي او كسبي ينتهي اليه بحيث لا يكون هناك
تسلسل اصلا واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات ولا يمكن
للعقل تعريفه بهذا الاعتبار نعم اذا لاحظه بالذات
امكن تعريفه بمفهوم آخر هو معرف لمعرف المعرف فهناك ايضا
مفهوم وصفة عارضة له هي كونه معرف المعرف على قياس
ما سبق ولا يمكن للعقل اعتبار هذه الاوصاف بالذات

دايما فينقطع التسلسل قطعا انتهى كلامه اعلم ان الملاحظة المذكورة في قوله احتجنا الى
ملاحظة هذا المفهوم اعم من الملاحظة بالذات والملاحظة لا
بالذات وقوله وكونه صالحا معطوف على قوله هذا المفهوم لا على
قوله ملاحظة هذا المفهوم والقرينة على جميع ما ذكرنا قوله
واما الوصف فهو ملحوظ لا بالذات وقوله فينقطع التسلسل لانا اذا
احتجنا في تعريف المعرف الى ملاحظة مفهوم قولنا قول يفيد الخ
وكونه صالحا لان يكون معرفا للمعرف وكان هذا الوصف نظيرا
احتجنا قطعا الى ملاحظة هذا الوصف بالذات وتعريفه بمفهوم
آخر وملاحظته مع وصف كونه صالحا لان يكون معرفا لهذا
الوصف وهكذا الى غير النهاية فيلزم ترتب امور غير متناهية
فكيف يتصور انقطاع التسلسل واما انه لا يمكن للعقل اعتبار كل
هذه الاوصاف بالذات دايما فهو صحيح اذ يعرض للعقل امور
ضرورية يوجب الاعراض عن تلك الاوصاف لكنه لا يستلزم
انقطاع التسلسل كما بينا قوله والجواب عن الثاني انه يجوز الخ حاصل
الجواب ان معرف المعرف اعني مفهوم قولنا قول يفيد الخ وقع
فردا لنفسه وكونه فردا لنفسه عارض له غير داخل في ذاته وهذا
المفهوم من حيث الذات مساو للمعرف ويصدق كل منهما
على كل ما صدق عليه الآخر ومن حيث انه فرد لنفسه اخص من المعرف
لانه من حيث انه خاص فرد من مفهوم المعرف لا يصدق على ساير

افراده ولا يلزم مساواة المعرف للمعرف من جميع الحيثيات بل يكفي مساواته
له من حيث الذات قال قدس سره فان مفهوم قولنا قول يفيد الخ
من حيث هو مساو لمفهوم المعرف واذا اعتبر معه كونه معرف
المعرف صار اخص منه لانه مقيد والمعرف مطلق والتحقيق
ان ذات هذا المفهوم مساو لمفهوم المعرف ووصفه اعني
معرف المعرف اخص منه ولا استحالة في ذلك انتهى كلامه اعلم
ان الحكم بان وصفه اعني معرف المعرف اخص منه مبني على
ان ما صدق عليه هذا الوصف وهو مفهوم قولنا قول يفيد الخ
يصدق على المعرف ويصدق على الحيوان الناطق مثلا ولا
يصدق عليه هذا الوصف اعني مفهوم معرف المعرف واذا كان
هذا الوصف اخص من مفهوم المعرف يكون مفهوم قولنا قول يفيد
الخ من حيث انه مقيد بهذا الوصف وموصوف به اخص منه
واعلم ان ما ذكرنا من حاصل الجواب متحد مع ما ذكره قدس سره
من حيث المآل لكن ما ذكرنا اوفق بعبارة الشارح كما لا يخفى وقد
يقال اشار قدس سره بقوله والتحقيق الخ ان الاخص حقيقة
هو هذا الوصف لا مفهوم قولنا قول يفيد الخ من حيث انه مقيد
بهذا الوصف لان المعتبر في العموم والخصوص ان يصدق الاعم على
كل ما صدق عليه الاخص وهذا بالنسبة الى هذا الوصف متحقق
واما بالنسبة الى مفهوم قولنا قول يفيد الخ من حيث انه مقيد بهذا الوصف

فغير متحقق لان هذا الوصف مختص بطبيعة هذا المفهوم ولا يثبت لشي
من الافراد هذا المفهوم المقيد بهذا الوصف ولا يصدق على معرف
خاص حتى يصدق عليه المعرف المطلق وحضور الاعمية والاخصية وصدق
المعرف على نفس هذا المفهوم غير متعدد في اخصيته وفيه تامل لان
قوله هذا الوصف مختص بطبيعة هذا المفهوم ولا يثبت لشي من الافراد
مم لان نفس طبيعة هذا المفهوم فرده وهذا الوصف ثابت له وايضا
قوله صدق المعرف على نفس هذا المفهوم غير متعدد في اخصيته
مم لان صدق النوع على نفس مفهوم الانسان مفيد في
اخصيته من النوع

تمت الرسالة
الشريفه
م

بسم الله الرحمن الرحيم

واعلم انهم حصروا الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا على معنى بحسب الوضع فذلك المعنى المدلول اللفظ اما ان يكون عين معنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة ودلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول تضمن ودلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام وههنا اعتراض مشهور وهو انه اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب من امرين يكون احدهما لازما ذهنيا للآخر فله دلالة على الجزء اللازم للجزء الآخر وهذه الدلالة ليست مطابقة لاشعار الموضوع له ولا تضمنا لانها ليست لكونه جزءا من الموضوع له بل لكونه لازما للجزء الآخر ولا التزاما لكونه داخلا في المعنى الموضوع له فلا اشكال ولا شك ان الوضع ليس لذلك المعنى بل لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول فهي تضمنية قطعا وهذا الجواب ظاهر الانطباق على كلام صاحب الكشف والكاتبي ومن تبعهما واما على كلام القاضي الارموي من ان التضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو كذلك فباعتبار انه راجع اليه كما يظهر بالتأمل الصادق اجيب عنه بوجه آخر وهو منع تحقق الدلالة

الثانية عليه مستندا الى ان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين لم يدل عليه باضعفهما ورد بان العلة المقتضية للدلالة اذا تحققت وجب تحققها سواء كانت قوية او ضعيفة والدلالة الضعيفة لا تمانع القوية اذا كانتا من حيثيتين مختلفتين تأمل ودفعه فيه ويمكن ان يقال ان اللازم الذهني انما يلزم تصوره من تصور ملزومه اذا كان الملزوم مخطرا بالبال لا مطلقا ولو كان كذلك يلزم ان لا يتجاوز عن المتلازمين ذهنا كالمتضايفين بل يلزم ان لا يمكن تجاوزه عنهما الا باستلزام تصور كل منهما تصور الآخر وانه بين البطلان فعلى هذا يمكن منع تحقق الدلالة الثانية بناء على ان الجزء الملزوم ليس مخطرا بالبال بل المخطر بالبال هو المجموع المركب لا غير فلا ينتقل الذهن منه الى الجزء اللازم لكونه لازما لذلك الجزء والفرق بين هذين الجوابين انما هو بالسند والا فالمنع فيهما واحد وسند الثاني اولى ولا اخفاء في ان الانتقال في الصور التي ذكرناها في بيان انتقاض التعريف للدلالات الثلث بما يصدق عليه تعريف الآخر انما هو في المخطر بالبال فلا يجري في ما ذكرناه انه لا يتم في تلك الصورة وقد يجاب عنها بانها التزامية لان الجزء اللازم من تلك الحيثية ليس بجزء من المدلول المطابقي وفيه انه لا يكفي كون الدلالة التزامية بل لا بد فيها من كونه خارجا عن المعنى الموضوع له وانه منتف ههنا.

فتدبر

وينبغي ان يعلم انهم حكموا بان الحصر المذكور وهو حصر الدلالة اللفظية الوضعية
في تلك الاقسام الثلثة المذكورة عقلي لان الدلالة اللفظية الوضعية
اما ان يكون على نفس الموضوع له او على جزءه او على خارجه ويرد عليه
انهم ارادوا بالحصر العقلي ما هو داير بين النفي والاثبات كما هو المتعارف
فيما بينهم فيلزم ان يكون بديهيا او اوليا ولا شك ان الحصر المذكور
ليس بديهيا فضلا عن ان يكون اوليا ووجهه يعلم مما سبق من الاعتراض
ووجوه دفعه وما ذكروه في بيان كونه عقليا انما يجدي نفعا لو لم
نعتبر في حدود الدلالات الثلث قيد توسط الوضع له او لكله
او لما هو خارج عنه او لما هو جزءه لكنه معتبر فيها وان ارادوا
به ما يحكم العقل بصحته اما بديهة او بدليل قطعي فيتجه عليه انه
مع كونه خلاف ما هو المتعارف فيما بينهم لا يرد عليه ما ذكروا لا يرد كل
في بيانه ووجهه يعلم مما اشرنا اليه آنفا وبالجملة ان الحصر
العقلي ان حمل هنا على المتعارف فكل من المدعى والدليل محل
بحث وان حمل على غير المتعارف فالدليل محل تأمل الا ان يضم
اليه مقدمات اخر فتأمل لتطلع على حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال

والله اعلم بالصواب

تمت الرسالة الشريفة
كتبه العبد الى الله الغني
عبد الفتاح بن ... الحنفي

اعلم ان نسبة البصيرة الى مدركاتها كنسبة البصر الى محسوساتها واذا نظرت
في المرآة وشاهدت صورة فيها فلك هناك حالتان الاول ان يكون متوجها الى
تلك الصورة وتشاهدها قصدا جاعلا للمرآة آلة لملاحظتها ولا يخفى عليك
ان المرآة وان كانت مبصرة في هذه الحالة لكنها ليست بحيث تقدر ان تحكم
عليها وتلتفت الى احوالها والثانية ان تتوجه الى المرآة نفسها وتلاحظها
قصدا فتكون صالحة للحكم عليها واما الصورة فانها في هذه الحالة تكون مشاهدة تبعا
غير ملتفت اليها فظهر ان في المبصرات ما يكون تارة مبصرا بالذات وتارة
آلة لابصار الغير فقس على هذه المعاني المدركة بالبصيرة اعني القوة
العاقلة واستوضح ذلك من قولك قام زيد وفهمك نسبة القيام الى زيد فانك
في الحالتين مدرك لنسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى مدركة من حيث انها حالة
بين زيد والقيام وآلة لتعرف حاليهما فكانها مرآة لمشاهدتهما ولذلك
لا يمكنك ان تحكم عليها او بها واما في الحالة الثانية فهي ملحوظة بالذات
بالقصد بحيث يمكنك اجراء الاحكام عليها فهي على الاول معنى غير مستقل
بالمفهومية وعلى الثاني معنى مستقل بها وكما يحتاج الى التعبير عن الثاني
الملحوظ بالذات المستقل بالمفهومية كذلك يحتاج الى التعبير عن المعاني الملحوظة
بالغير التي لا تستقل بالمفهومية واذا تمهد هذا فنقول للابتداء معنى هو حالة
لغيره ومتعلق به فاذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا في
نفسه ملحوظا في ذاته صالحا لان يحكم عليه وبه ويلزم ادراك متعلقه تبعا وبالعرض
اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه

بحث

ان تعقله بمتعلق مخصوص فتقول مثلا ابتداء سيري البصرة ولا يخرج ذلك عن الاستقلال
واذا لاحظ العقل من حيث هو حالة بين السير والبصرة وجعل آلة لمعرفة
حالهما كان معنى غير مستقل بنفسه ولا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما
به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظة من وهذا معنى ما ذكره ابن الحاجب
في شرح الايضاح حيث قال الضمير في ما دل على معنى في نفسه يرجع
الى المعنى اي ما دل على معنى باعتباره في نفسه وبالنظر اليه لا باعتبار
امر خارج عنه كقولك الدار في نفسها حكمها كذا اي لا باعتبار امر خارج
عنها ولذلك قيل الحرف ما دل على معنى في غيره اي حاصل في غيره اي باعتبار
متعلقه لا باعتباره في نفسه انتهى كلامه فقد اتضح ان ذكر متعلق الحرف
انما وجب ليتحصل معناه في الذهن اذ لا يمكن ادراكه الا بادراك
متعلقه اذ هو آلة لملاحظته لا لان الواضع اشترط في دلالته على
معناه الافرادي ذكر متعلقه ولو لم يشترط ذلك لامكن فهم معناه
بدون ذكره فانه لا يرجع الى طائل ولزم تحكم بحت كما قرره بعض المحققين
في شرح المختصر واذا عرفت معنى الاسم والحرف فاعلم ان الفعل كضرب
مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل بالمفهومية
وهو آلة لملاحظة غيره اعني النسبة الحكمية الخبرية في المثال المذكور فانها
ملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة في تعرف حالهما الا ان احدهما
متعين بدلالة اللفظ والآخر وان كان متعينا في نفسه بوجه ما ملحوظا
بذلك الوجه والا لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ لا يدل عليه فلا

يتحصل هذه النسبة التي هي جزء مدلول الفعل الا بملاحظة الفاعل فلا بد من
ذكره كما هو حال متعلق الحرف فالفعل باعتبار اشتماله على معنى مستقل صار ممتازا
عن الحرف ولما اعتبر فيه ايضا نسبة تامة على ان ذلك المعنى المستقل يكون
منسوبا الى غيره بتلك النسبة وقع محكوما به باعتبار ذلك المعنى واما المجموع
معناه فلا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به فارتفع عن مرتبة
الحرف ولم يبلغ الى مرتبة الاسم وبالجملة فالحرف لما كان موضوعا لمعان
نسبية مخصوصة هي آلات لملاحظة معان اخر وتعرف احوالها وضعا
عاما لم يمكن ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لا بد في كل واحد منهما
ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار النسبة بينه وبين غيره واحتاج
الى ذكر المتعلق رعاية لمحاذاة الالفاظ مع الصور الذهنية والاسم
لما كان موضوعا لمعان ملحوظة بالذات مستقلة بالمفهومية لم يعتبر معها
نسبة تامة لا على انها منسوبة الى غيرها ولا على انها منسوب اليها
امكن الحكم عليه وبه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث وهو معنى
مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة هي آلة
لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا باعتبار الحدث اذ قد اعتبر
ذلك في مفهومه وضعا وان يذكر فاعله كي يتحصل تلك النسبة واما
مجموع معناه فلا يصح الحكم عليه وبه وهو ظاهر بالتأمل الصادق فان قلت
لماذا جعل نسبة التامة مضمونة الى المنسوب وجعل المجموع مدلول لفظ
هو الفعل ولم يضم الى المنسوب اليه كذلك مع انها حالة بينهما لا اختصاص

له باحد مما قلت لعل السبب في ذلك ان النسبة قائمة بالمنسوب متعلقة بالمنسوب
اليه كالابوة القائمة بالاب المتعلقة بالابن الا تراك تقول انتسب
القيام الى زيد ولا تقول انتسب زيد الى القيام وتقول القيام منتسب
وزيد منتسب اليه واذا بنيت الصيغة من المستند قلت القيام
منسوب وزيد منسوب اليه كل ذلك يرشدك الى ما ذكرناه فان قلت
كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه نسبة بين مستقل
وطرفان صارت النسبة آلة لتعرف حالهما كذلك الصفة نحو قائم
يستفاد منه ذات ما والقيام ونسبة بينهما هي آلة لملاحظتهما فلم
جاز كون الصفة محكوما عليه ومحكوما بها دون الفعل اجيب بان النسبة
في الفعل نسبة تامة مقصودة ومعتبرها لا يرتبط بغيرها اصلا والمقصود
الاصلي من العبارة افادة تلك النسبة فلا يمكن ان تؤول الى احد
طرفيها قطعا واما الصفة فالنسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير
تامة لا تقتضي انفراد المعنى عن غيره وعدم ارتباطها به وانتفاء ليت
النسبة مقصودة اصلية من العبارة ولذلك جاز ان يلاحظ فيها
تارة جانب الذات فيجعل محكوما عليها وتارة جانب الوصف
كالقيام فيجعل محكوما بها واما النسبة المعتبرة فيها فلا يصلح للحكم عليها
ولا الحكم بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها فان قلت ذكره
من ان مجموع الفعل وفاعله لا يصلح ان يكون محكوما بها ينافي ما ذكره
النحاة من ان المسند في قولك زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية

المدرك

اجـ

اجيب بان المقصود هنا حكمان احدهما الحكم بان اباه زيد قائم والثاني
ان زيدا قائم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا بمفهومين
صريحا من هذا الكلام بل المقصود الاصلي احدهما والآخر يفهم التزاما فان
كان المقصود هو الاول فزيد في هذا الكلام باعتبار مفهومه الصريح
ليس محكوما عليه ولا محكوما به حقيقة بل هو قيد متعلق به المحكوم عليه
وان كان الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحا بين الاب والقيام
بل الاب قيد للمسند اليه الذي هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد
الا تراك لو قلت قام ابو زيد واوقعت النسبة بينهما لم تتعلق بغيره
اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد ولم يقع خبرا عنه
ومن لم يستمع من النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجرده
عن ايقاع النسبة بين طرفيها بقرينة ذكر زيد وايراد الضمير الدال
على ارادة الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع

تمت الرسالة
الشريفة المعمولة في بيان
معنى الحرف م

بسم الله الرحمن الرحيم

الناظر في المرآة ربما كان متوجها الى الصورة المرئية فيها مشتغلا بها باحثا عن احوالها
بحيث يتغافل عن المرآة وعن حالها من صغرها وصفائها وكدورتها واعوجاجها
وغير ذلك من احكامها فقد جعل المرآة آلة لملاحظة تلك الصورة وصفاتها ونظر بها.

فبا ويوصل بها اليها فالمنظور المبصر الحقيقة في هذه الحالة هو الصورة المنطبعة
لا الآلة المتوسطة اذ لا التفات اليها فلذلك لا يمكن ح من تعرفها لها واجراء
الاحكام عليها وربما جعلت المرآت ملحوظة بذاتها مقصودة بالنظر فيها فالتفتت
الى ما عداها مما ينتقش فيها فيعرف جودة صفائها وصفائها وذلك مما لا شك
فيه فتنضح الفرق في بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه فان البصيرة
ربما توجهت الى مفهوم قاصدة اليه متمكنة من تعرف حاله دون احوال
جزئياته وربما جعلت آلة لملاحظة تلك الجزئيات ومرآتا لمشاهدتها
اجمالا فيمكنها بذلك معرفة احكامها مثال الاول قولنا مفهوم الشيء
ان الممكن العام ومثال الثاني كل شيء فهو ممكن فان العقل قد لاحظ
في الاول مفهوم الشيء وجعله مقصودا في نفسه ولا يمكن بهذه الملاحظة
من اجراء الاحكام على جزئياته اصلا وفي الثاني قد جعل ذلك المفهوم
آلة ومرآتا لملاحظة الجزئيات فيتمكن بها في ملاحظة احاطتها والحكم عليها
فالمعلوم في الاول هو المفهوم الذي هو وجه لجزئياته والمعلوم في الثاني
هو الجزئيات اجمالا من ذلك الوجه بهذا احقق المقال فدع عنك ما قيل
او يقال وبه يتضح الجواب عما اورد ههنا من الاشكال وهو ان الحاصل
في الذهن على تقدير العلم بالوجه هو صورة الوجه وعلى تقدير العلم بالشيء من
وجه ان كان الحاصل فيه صورته ايضا فالمعلوم هو الوجه فلا فرق
اصلا وان كان صورة اخرى لذلك الشيء فلا يكون العلم به من ذلك الوجه
وان كان الحاصل فيه صورتان صورة الوجه وصورة اخرى فالصورة

الاولى علم بالوجه والثانية علم بالشيء لا من ذلك الوجه فان قلت العلم بالشيء من ذلك
الوجه ان كان عبارة عن المجموع لزمكما توقف العلم بالشيء من وجه
على العلم بحقيقته واما توقفه على العلم به من وجه آخر فيتسلسل او يدور دورا
محالا لا دورا معا قلت هذا علم بالشيء مع العلم بالوجه فههنا علمان معلومان
لا انه علم بالشيء من ذلك الوجه وايضا يلزم ان لا يمكن علم الشيء الا مضافا
الى العلم بحقيقته او وجه آخر ويستحيل ان يعلم الشيء بوجه واحد منفردا عن علم آخر.
وهو خلاف اتفاقا بل بالضرورة تمت الرسالة المعمولة للفرق
بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه للمرتضى
الشريف قدس سره بعون الله تعالى

بالوجه

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرة له
يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته يسمى غاية له ففائدة
الفعل وغايته متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار ثم ذلك الاثر
المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس
الى الفاعل غرضا ومقصودا ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة
الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن سببا لاقدام
كان فائدة وغاية فقط فالغاية اعم من العلة الغائية اذا تمهد هذا فنقول
افعال الله سبحانه وتعالى يترتب عليها مصالح وحكم لا تحصى ولا تعد فذهب الاشاعرة
والحكماء الى ان تلك الحكم والمصالح غايات لافعاله ومنافع راجعة الى

مخلوقاته ليس شيء منها غرضا له وعلة غائية لفعله نعم واستدلوا على ذلك
بوجهين احدهما ان من كان فاعلا لغرض فلا بد ان يكون وجود ذلك
الغرض اولى بالقياس اليه من عدمه والا لم يصح ان يكون غرضا فيكون الفاعل
ح بفعله مستفيدا لتلك الاولوية ومستكملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
لا يقال انما يلزم الاستفادة والاستكمال لو كانت المنفعة راجعة
الى الفاعل اما اذا رجعت الى غيره كالاحسان الى المخلوقات فلا لانا
نقول ان كان احسانه وعدم احسانه اليهم متساويين بالنسبة اليه تع
لم يصلح الاحسان ان يكون غرضا وان كان احسن واولى به فيصح الاستكمال
والثاني من الوجهين ان غرض الفاعل لما كان سببا لاقدامه على فعله
كان ذلك الفاعل ناقصا في فاعليته مستفيدا اياها من غيره
ولا مجال اليه كما لا يخفى بل كمال ذاته في ذاته وصفاته تقتضي الكمال
في فاعليته وكمالية افعاله لا تقتضي الا ان يترتب عليها مصالح راجعة
الى عباده فتلك المصالح غايات وثمرات لا علل غائية لها واتضح
بما حققنا ان ليس شيء من افعاله عبثا اي خاليا عن الحكمة والمصلحة
وان لا سبيل للاستكمال الى معارج عظمته وكبريائه وهذا هو المذهب
الصحيح الذي لا يشوبه شبهة ولا يحوم حول ريبة وما ورد من الآيات والاحاديث
الموجبة لكون افعاله تعالى معللة بالاغراض فهي محمولة على الغايات ومن قال
بتعليلها بناء على شبهات ظاهرة فقد غفل عما شهد به الانظار الصحيحة والافكار
الدقيقة او اراد اظهار ما يناسب الافهام العامية على مقتضى قولهم كلم الناس

على قدر عقولهم   تمت الرسالة الشريفة للمولى
المحقق والمدقق مولانا السيد شريف الجرجاني
قدس الله سره وجعل الجنة مثواه
م

[illegible]

[illegible]

هو الموفق

افعال عموم نزد ارباب عقول
کون است و ثبوت پس وجود است حصول

وکان ذلک فی تاریخ
سهر صفر
سنه ۱۰۶۴

الکبایر منها ما یتعلق بالقلب وهو الشرک ومنها ما یتعلق باللسان وهو قذف المحصنات
ومنها ما یتعلق بالیدین وهو قتل النفس بغیر الحق والسرقة ومنها ما یتعلق بالبطن وهو اکل الربوا واکل
مال الیتیم ظلما ومنها ما یتعلق بالفرج وهو الزنا واللواطة ومنها ما یتعلق بالرجل وهو الفرار من الزحف
ومنها ما یتعلق بجمیع الجوارح وهو عقوق الوالدین

رساله منطق